

المملكة المغربية

الحرية الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنتها مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما
الحساب رقم 4314 المفتوح بالخرينة العامة للمملكة بالرباط			النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف النولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل.	نصوص عامة
ظهير شريف رقم 1.93.513 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل.....	1633
اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا هاندة إلى تقادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.	
ظهير شريف رقم 1.99.177 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 سبتمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهاندة إلى تقادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.....	1641
	اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية والرسالتان المتبادلتان الملحقان به.
	ظهير شريف رقم 1.93.506 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتين المتبادلتين الملحقين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.....
	1625

صفحة	
1680	قرار لووزير النقل والملاحة التجارية رقم 378.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «A.T.P.E» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.....
1681	قرار لووزير النقل والملاحة التجارية رقم 379.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Casa Air Service» رخصة لاستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.....
1682	قرار لووزير النقل والملاحة التجارية رقم 380.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Ciel d'Afrique» رخصة استغلال خدمات جوية للنقل العام بواسطة المتطاد.....
1683	قرار لووزير النقل والملاحة التجارية رقم 381.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Maghreb Aéro Services» رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.....
1685	قرار لووزير النقل والملاحة التجارية رقم 382.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح مكتب «OBER» رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي.....
1687	قرار لووزير النقل والملاحة التجارية رقم 383.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Les Travaux Aériens» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.....
1688	قرار لووزير النقل والملاحة التجارية رقم 384.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Maint Aéro» رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.....
1689	قرار لووزير النقل والملاحة التجارية رقم 385.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Aéro Multi Services Atlas» رخصة استغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي.....
1691	قرار لووزير النقل والملاحة التجارية رقم 386.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Privair» رخصة استغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.....
1693	قرار لووزير النقل والملاحة التجارية رقم 387.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Aérotaxi» رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام.....
1694	قرار لووزير النقل والملاحة التجارية رقم 388.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Air Plaisance» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.....
1695	قرار لووزير النقل والملاحة التجارية رقم 389.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح «مكتب أحمد فارس» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.....

صفحة	
1649	الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات. ظهير شريف رقم 1.00.220 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 51.99 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.....
1652	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. ظهير شريف رقم 1.00.222 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 02.99 المغيرة والمتممة بموجب مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).....
1676	ضريبة الاستهلاك الداخلي. ظهير شريف رقم 1.00.223 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 03.99 المغير بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.....
1677	قائمة النفقات الممكن أدائها دون أمر سابق بصرفها. قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 724.00 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بتتيميم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أدائها دون أمر سابق بصرفها.....
1677	إقرار معايير مغربية. قرار مشترك لووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 670.00 صادر في 8 صفر 1421 (12 ماي 2000) بإقرار معايير مغربية.....
نصوص خاصة	
1678	«الجمعية المغربية للأطفال الصم» - جمعية ذات منفعة عامة. مرسوم رقم 2.00.487 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية المغربية للأطفال الصم» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.....
1678	منح رخص لاستغلال خدمات العمل الجوي. قرار لووزير النقل والملاحة التجارية رقم 377.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Agricolair Maghreb» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.....

نصوص عامة

- والرغبة الأكيدة في تنمية التعاون الاقتصادي ، ودفع عجلة التبادل التجاري ، وإقامة علاقات تجارية تقوم على أساس المصالح والمنافع المتبادلة ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما وفقا للأحكام الواردة في هذا الاتفاق والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المتعلقة بالاستيراد والتصدير السارية في تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق أو التي تصدر خلال فترة سريانه في كل منهما.

المادة الثانية

يبدل الطرفان ما في وسعيهما لتسهيل وتنشيط التبادل التجاري بين بلديهما بما في ذلك منح تراخيص الاستيراد والتصدير في حدود القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح السارية فيها وخاصة بالنسبة للسلع والبضائع الواردة في القائمتين (1) ، (ب) الملحقين بهذا الاتفاق.

المادة الثالثة

يطبق كل طرف شرط معاملة الدولة الأولى بالرعاية على سلع وبضائع الطرف الآخر على أساس المعاملة بالمثل ، وتسري هذه المعاملة على جميع واردات وصادرات كل طرف إلى الطرف الآخر.

ولا يطبق النص المشار إليه أنفا على المزايا والتسهيلات المتبادلة بين الطرفين في إطار ترتيبات التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول العربية والدول النامية.

المادة الرابعة

يجري تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل ويسمح كل طرف بتحويل العملات المذكورة إلى بلد الطرف الآخر لتسوية المدفوعات المستحقة نتيجة المعاملات التجارية بينهما وفقا لأحكام هذا الاتفاق والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها في كل منهما.

المادة الخامسة

يتعهد الطرفان بعدم إعادة تصدير السلع أو البضائع التي يستوردها أي منهما من البلد الآخر إلى بلد ثالث إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من السلطات المختصة في البلد المصدر أصلا.

المادة السادسة

- 1 - يتبادل الطرفان التفضيلات الجمركية المنصوص عليها في القائمتين (1) ، (ب) الملحقين بهذا الاتفاق في إطار المادة الثالثة منه :
- وتحدد القائمة (أ) صادرات جمهورية مصر العربية إلى المملكة المغربية والتفضيلات الجمركية التي تتمتع بها ؛
- وتحدد القائمة (ب) صادرات المملكة المغربية إلى جمهورية مصر العربية والتفضيلات الجمركية التي تتمتع بها.
- 2 - تعتبر القائمتان (1) ، (ب) جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ؛

ظهر شريف رقم 1.93.506 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتين المتبادلتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتين المتبادلتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية :

وبعد الاطلاع على القانون رقم 20.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.65 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) والمتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المشار إليه أعلاه والرسالتين المتبادلتين الملحقتين به :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق والرسالتين المتبادلتين الموقع بالقاهرة في 21 سبتمبر 1993 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا ، اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتين المتبادلتين الملحقتين به الموقعتان بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاق تجارة وتفضيلات جمركية بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية إذ تحدهما :

- روح التضامن بين الشعبين الشقيقين والعلاقات التاريخية التي تربط بينهما ؛

3 - لا ينحصر التبادل التجاري بين البلدين على السلع المدرجة بهاتين القائمتين بل يمكن تبادل سلع أخرى وفقاً للقوانين واللوائح السارية في كل منهما :

المادة السابعة

- 1 - تعتبر المنتجات الزراعية والحيوانية والتعدينية والثروات الطبيعية ذات منشأ وطني إذا أنتجت كلية في بلد التصدير؛
- 2 - تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ وطني إذا كانت قيمة مدخلاتها المحلية بما فيها تكاليف الإنتاج لا تقل عن 40 %؛
- 3 - يجب أن ترد البضائع المتبادلة بين البلدين والمتمتع بالتفضيلات الجمركية وفقاً لهذا الاتفاق من بلد التصدير مباشرة؛
- 4 - يجب أن تصحب البضائع التي تتمتع بإعفاء أو تخفيض جمركي وفقاً لهذا الاتفاق والمصدرة والمنتجة محلياً من بلد أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر شهادة منشأ معتمدة طبقاً للقواعد المرعية في كل من البلدين ، والصادرة من :

(أ) إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالملكة المغربية ؛

(ب) الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بجمهورية مصر العربية ؛

المادة الثامنة

يعمل الطرفان على تشجيع نقل البضائع المتداولة بينهما على أسطوليتهما التجاري والبحري والجوي.

المادة التاسعة

- 1 - يشجع الطرفان على الاشتراك المتبادل في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في كل منهما ؛
- 2 - يسمح كل طرف للطرف الآخر بإقامة المعارض الدائمة والمؤقتة ويمنح كل منهما للآخر كافة التسهيلات وفقاً للقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح السارية في كل منهما ؛
- 3 - يتعهد الطرفان بتسهيل الافراج عن البضائع والمواد المرسله بهدف العرض بمعارض البلد الآخر تحت نظام الاستيراد المؤقت (نظام الافراج المؤقت) وذلك في إطار القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح النافذة في كل من البلدين.

المادة العاشرة

لضمان تنفيذ هذا الاتفاق على الوجه الاكمل وسعياً لتحقيق أقصى منفعة ممكنة :

- 1 - معالجة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق ؛
- 2 - اقتراح التعديلات المناسبة على أحكام هذا الاتفاق بما فيها قوائم السلع الملحقه به بهدف تحقيق زيادة حجم التبادل التجاري ؛
- 3 - التعاون بين الجهات الجمركية المختصة في البلدين لتبسيط وتسهيل تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

المادة الحادية عشر

يشجع الطرفان تبادل زيارات الوفود وممثلي المؤسسات التجارية ورجال الاعمال بهدف التعرف على الامكانيات المتاحة في كل منهما لتنمية التبادل التجاري وتحقيق التكامل الاقتصادي بينهما.

المادة الثانية عشر

يحل هذا الاتفاق محل اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بين البلدين بالقاهرة في السابع من جمادى الآخرة عام 1396 هجرية الموافق السادس من يونيو عام 1976 ميلادية. وذلك من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة الثالثة عشر

يسرى هذا الاتفاق لمدة عام من تاريخ تبادل وثائق المصادقة (التصديق) عليه وفقاً للأوضاع الدستورية السائدة في البلدين . ويتجدد تلقائياً لفترات متعاقبة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل به كتابة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية كل فترة من فترات سريانه. تظل نصوص هذا الاتفاق سارية المفعول بعد انقضاء العمل به وذلك بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانه والتي لم تنجز حتى تاريخ انتهاء العمل به.

حرر بالقاهرة من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما قوة النفاذ. القاهرة في 14 شوال 1408 هجرية - الموافق 30 مايو 1988 ميلادية.

عن حكومة

جمهورية مصر العربية :

دكتور يسري علي مصطفى ،
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

عن حكومة

الملكة المغربية :

عبد الله الازماني ،
وزير التجارة والصناعة.

القائمة (١)

مادرات جمهورية مصر العربية الى المملكة
المغربية والتفضيلات الجمركية التي تتمتع بها .

نسبة الاعفاء من رسم الجمرك	البند الجمركي طبقا للتعريف المغربية	المصنف	مسلسل
100 %	9/9	بذور يانسون وشمر وكزبرة وكمون وكراوية	1
100 %	12/7	نباتات وأجزاءها .	2
100 %	13/3 أ	عضارات وخلصات نباتية	3
50 %	20/7 (من)	عصير فواكه (مانجو وجوافة) .	4
50 %	21/7	مسحوق لتخصير القشدة المثلجة	5
50 %	24/2	السجائر	6
100 %	25/5 (من)	رمال طبيعية مستعملة لأغراض صناعية	7
100 %	25/6 (من)	كسوازتيز	8
100 %	25/7 ب	كاولين	9
100 %	25/27 ب (من)	تلك	10
100 %	25/31 ب (من)	فلسبات	11
100 %	27/4 أ (من)	فحم كوك	12
100 %	28/39 (من)	نترات امونيوم	13
100 %	29/1 (من)	نافتالين	14
		أدوية للطب البشري أو البيطري	15
50 %	30/3	(موافقة وزارة الصحة)	
50 %	30/5	محضرات وأصناف صيدلية أخرى	16
100 %	31/2 ب (من)	نترات نشادر	17
		مواد صباغة عضوية تركيبية (ماعداد)	18
100 %	32/5 ب (من)	المستخدم في الصناعات الغذائية)	
100 %	37/7	أفلام سماعية	19
50 %	40/4	مصنوعات من مطاط مبركن غير مقسى	20
100 %	49/1	كتب ونشرات ومطبوعات مماثلة	21
100 %	49/2	صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة	22
100 %	54/1	كتان	23
50 %	54/4 , 54/3 (من)	خيوط من الكتان	24
50 %	55/5	خيوط من قطن	25
50 %	55/9	نسيج من قطن	26

نسبة الإعفاء من رسم الجمرك	البند الجمركي طبقاً للتعريفات المغربية	الوصف	مستلسل
50 %	56/5	خيوط ألياف قصيرة من مواد نسيجية تركيبية واصطناعية	27
50 %	59/4	خيوط حزم وحبال مضمفورة وغير مضمفورة	28
100 %	59/5	شباك جاهزة للصيد	29
100 %	70/6	زجاج مسطح (السراج)	30
		أدوات من زجاج للمائدة أو المطبخ أو التواليت أو المكتب أو التزيين عند الأكواب	31
50 %	70/13	مجوهرات مقسطة	32
50 %	71/16	بلاطات من حديد أو صلب	33
100 %	73/7 ، 73/1	زوايا وأشكال خاصة من حديد أو صلب	34
100 %	73/11	لوازم أنابيب ومواسير من حديد	35
50 %	ب 73/20	سلاسل وأجزاءها من حديد أو صلب	36
50 %	73/29	مراسي وخطاطيف سفن وأجزاءها من حديد	37
100 %	73/30	صوف الألمنيوم	38
100 %	76 (من)	أدوات للعدد اليدوية أو الآلية	39
50 %	82/5	سكاكين للمائدة أو المطبخ	40
50 %	82/9	كوالين ولقذال ومغاليق ومزاليق من معادن عادية	41
50 %	83/1	لوازم وتركيبات من معادن عادية مما يستعمل في الأثاث والابواب والسلاسل والمنافذ وصناعة العربات والسراجيه والحقائب وما يماثلها من معادن عادية	42
50 %	83/2	مكيفات	43
100 %	84/12	قطع غيار ومعدات آلات نسيج	44
50 %	84/38	خلاطات الاسمنت	45
50 %	84/56 (من)	صناديق قلبه، (قوالب)	46
100 %	84/60	مكانس كهربائية	47
100 %	85/6 (من)	أجهزة كهربائية لوصول أو قطع أو رقاية أو تقسيم الدائرة الكهربائية	48
50 %	85/19	قطع غيار سيارات (بنود مختلفة)	49
50 %	87/6	سفن وقوارب وزوارق وعائمات	50
100 %	89 (فصل)	أدوات وأجهزة للطب بأنواعها	51
100 %	90/17	(ما عدا البند ب 1/1)	
50 %	ب 92/12	حوامل صوت وصورة مسجلة	52

نسبة الاعفاء من رسم الجمرك	البند الجمركي طبقا للتعريفات المغربية	المنسب	مسل
100 %	93/5 ، 93/4	أسلحة الصيد	53
50 %	93/7 (من)	خرطوش الصيد	54
50 %	94/2	أشاث للطب والجراحة أو البيطرة وأجزاءها.	55
100 %	97/4 (من)	أوراق اللعب	56

• • •

القائمة (ب)

صادرات المملكة المغربية الى جمهورية مصر
العربية والتفضيلات الجمركية التي تتمتع بها

نسبة الإعفاء من رسم الوارد	البند الجمركي طبقا للتعريف المصرية	المنصف	مسلسل
		بقول يابسة مفصصة	1
100 %	أ 7/5	- فاصوليا ولوبييا	
100 %	ب 7/5	- عدس	
100 %	ب 3/1	أسماك طازجة أو مبردة أو مجمدة	2
50 %	ج 13/3	عصارات وخلصات نباتية لتحضير المشروبات	3
		مواد نباتية مستعملة أساسا في الصباغة أو	4
100 %	أ 14/5	الدباغة	
100 %	ج 20/2	مهيصة طعام مركزة (صلصة)	5
		خماثر طبيعية فعالة أو غير فعالة، خماثر	6
50 %	21/6	اصطناعية محضرة	
100 %	23/1	دقيق ومسحوق أسماك	7
50 %	أ 25/23	أسمنت بورتلاندي	8
100 %	ب 26/1	بييريت حديد محمص	9
100 %	ح 26/1	نحاس مركب	10
100 %	ز 26/1	زنك مركب	11
50 %	28/10	حامض فوسفوريك	12
50 %	28/38	الشب	13
		أدوية للطب البشري أو البيطري	14
50 %	30/3	(موافقة الصحة)	
50 %	30/5	محضرات واصلات صيدلية أخرى	15
50 %	31/3	أسمدة فوسفاتية معدنية أو كيميائية	16
100 %	31/4	أسمدة بوظاسية معدنية أو كيميائية	17
100 %	31/5	أسمدة أخرى	18
		مبيدات للحشرات والفطريات والاعشاب	19
50 %	38/11	للاغراض الزراعية (من)	
50 %	ب 39/7	أصناف من بلاستيك للاستعمالات الفنية	20
		الواح صفائح وأشرطة وعيدان وأشكال	21
50 %	40/8	خاصة من مطاط مبركن غير مقسى	
		أنايبب ومواسير من مطاط مبركن غير	22
50 %	40/9	مقسى	

نسبة الاعفاء من رسم الوارد	البند الجمركي طبقا للتعريف الفصريفة	المنصف	مسلسل
50 %	40/10	سيور نقل مواد وتقل حركة من مطاظ مبركر	23
		أطواق واطارات وأشرطة قابلة للتبديل	24
50 %	40/11	وأنايبب هوائية ... الخ.	
100 %	44/14 ب	صفائح للتلبيس ومنشورة السواحا (من)	25
50 %	44/15 أ	خشب مصفح أو متعاكس	26
50 %	45 بأكمله	فلبين ومصنوعات	27
100 %	47/1	عجائن الورق	28
100 %	48/1	ورق دوزق مقوى لغات أو صفائح	29
100 %	49/1	كتب ونشرات ومطبوعات	30
50 %	59/2	لباد وأصناف من لباد	31
50 %	69/2 ب	طوب متحمل للحرارة	32
100 %	78/1	رصاص خام	33
100 %	79/1	معادن زنك	34
50 %	82/1	عدد يدوية لاستخدامات الزراعة	35
		كوالين وأقفال ومغاليق ومزاليج من	36
50 %	83/2 ، 83/1	معادن عادية ... الخ.	
		لوازم لضم الاوراق أو الغلفات أو ما	37
50 %	83/5	يماثلها من الادوات المكتبية ... الخ.	
		مكابس واسطوانات المحركات الانفجارية	38
50 %	84/6	أو ذات الاحتراق الداخلي (من)	
		(موافقة الانتاج الحربي)	
		آلات وتجهيزات وان كانت تسخن بالكهرباء	39
		لمعالجة المواد بتغيير الحرارة على الا تكون	
50 %	84/17 ب	من الطرازات المنزلية	
50 %	84/18 ب	مرشحات ومصفيات للمحركات	40
		(بموافقة الصناعة)	
100 %	84/22 ج	آلات وأجهزة رفع وتحميل وتفريغ وتنفيذ	41
		آلات وأجهزة وأدوات مما يستعمل في الزراعة	42
100 %	84/24	والبساتين وتحضير التربة (بموافقة الانتاج الحربي)	
		آلات وأجهزة لصناعة منتجات المخابيز	43
100 %	84/30	(بموافقة الانتاج الحربي)	
50 %	84/45	المخارط والفرائز	44
100 %	84/56	آلات خلط الاسمنت (من)	45

نسبة الاعفاء من رسم الوارد	البند الجمركي طبقا للتعريفية المصرية	المنصف	مسلسل
		منظمات الانابيب البوتاجاز (بموافقة الانتاج الحربي والبتترول)	46
50 %	84/61 (ع)	محابس لانابيب المياه والغاز	47
50 %	84/61	فواصل للالات	48
50 %	84/64 (من)	محركات كهربائية ثلاثية الوجة أكثر من 25 حصان بما فيها الكلاشنة	49
50 %	85/1 (من)	المحركات الكهربائية احادية الوجة أكثر من $\frac{3}{4}$ حصان	50
100 %	85/1 ب 2	أجهزة مكاربي ومجففات شعر	51
50 %	85/12	سيارات أتوبيس للسياحة (موافقة السياحة)	52
50 %	87/2 أ 3	أجهزة وصل وقطع وتقسيم التيار الكهربائي	53
50 %	85/19	قطع غيار للسيارات عدا الرادياتير	54
50 %	بنود مختلفة	أجزاء وقطع منفصلة (فيما عدا الكادر والجادون والتارة)	55
50 %	87/9 87/10 87/11 (للبنود)	(موافقة الانتاج الحربي)	
50 %	90/26 (من)	عدادات كهرباء ثلاثية الوجة	56
50 %	92/12	حوامل صوت وغيرها	57

**

2 - يشمل الاعفاء الجمركي المنصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاق المذكور اعلاه بالنسبة لصادرات جمهورية مصر العربية الى المملكة المغربية الرسوم الجمركية حسب نسب التخفيضات المتفق عليها في القائمتين « أ » و « ب » المرفقتين بهذه الرسالة وكذلك الضرائب ذات الاثر المماثل.

3 - تراجع القائمتان « أ » و « ب » مرة كل سنة أو بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين.

4 - تعد هذه الرسالة ورسالتكم الجوابية جزءا لا يتجزأ من اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية المشار اليه في الفقرة رقم 1.

أرجو من معاليكم تأكيد موافقة حكومتكم على ما تقدم.

وتفضلوا بقبول أسمي عبارات التقدير.

معالي الدكتور محمد أحمد الرزاز،

وزير المالية.

الرباط في 14 شعبان 1409 هـ الموافق 22 مارس 1989 م

السيد الوزير والاخ الكريم

استنادا الى المحادثات التي دارت بين وفدينا في اطار اجتماع اللجنة المشتركة العليا المغربية المصرية بالرباط من 21 - 23 مارس 1989 ، يشرفني أن اطلعكم على موافقة حكومة صاحب الجلالة على ما يلي :

1 - اعتماد القائمة (أ) المتضمنة لصادرات جمهورية مصر العربية الى المملكة المغربية والقائمة (ب) المتضمنة لصادرات المملكة المغربية الى جمهورية مصر العربية والتفضيلات الجمركية التي تتمتع بها البضائع المنصوص عليها في القائمتين واعتبارهما جزءا لا يتجزأ من اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية بالقاهرة بتاريخ 14 شوال 1409 هـ الموافق 30 مايو 1988 م.

وعلى القانون رقم 016.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.64 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) والمتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالقاهرة في 21 سبتمبر 1993،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الأزواج الضريبي ومنع التهريب من الضرائب المفروضة على الدخل.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاقية

بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية مصر العربية
بشأن تجنب الأزواج الضريبي ومنع التهريب
من الضرائب المفروضة على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الأزواج الضريبي ومنع التهريب من الضرائب المفروضة على الدخل ،

تم الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وبين حكومة جمهورية مصر العربية على ما يأتي :

الفصل الأول

نطلق الاتفاقية

المادة الأولى

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

المادة الثانية

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقبتين أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

الرباط في 14 شعبان 1409 هـ الموافق 22 مارس 1989 م

السيد الوزير والاخ الكريم

أشرف بأن أنهي الى علمكم الكريم أنني قد توصلت برسالتكم المؤرخة في 14 شعبان 1409 هـ الموافق 22 مارس 1989 م والمحيرة كالآتي :

استنادا الى المحادثات التي دارت بين وقدينا في اطار اجتماع اللجنة المشتركة العليا المغربية المصرية بالرباط من 21 - 23 مارس 1989 ، يشرفني ان اطلعكم على موافقة حكومة صاحب الجلالة على ما يلي :

1 - اعتماد القائمة (أ) للتضمنة لصادرات جمهورية مصر العربية الى المملكة المغربية والقائمة (ب) للتضمنة لصادرات المملكة المغربية الى جمهورية مصر العربية والتفضيلات الجمركية التي تتمتع بها البضائع المنصوص عليها في القائمتين واعتبارهما جزءا لا يتجزأ من اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية بالقاهرة بتاريخ 14 شوال 1408 هـ الموافق 30 ماي 1988 م .

2 - يشمل الاعفاء الجمركي المنصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاق المذكور اعلاه بالنسبة لصادرات جمهورية مصر العربية الى المملكة المغربية الرسوم الجمركية حسب نسب التخفيضات المتفق عليها في القائمتين « أ » و « ب » المرفقتين بهذه الرسالة وكذلك الضرائب ذات الأثر المماثل.

3 - تراجع القائمتان « أ » و « ب » مرة كل سنة أو يطلب من أحد الطرفين المتعاقدين.

4 - تعد هذه الرسالة ورسالتكم الجوابية جزءا لا يتجزأ من اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية المشار اليه في الفقرة رقم 1.

أرجو من معاليكم تأكيد موافقة حكومتكم على ما تقدم.

يشرفني ان أؤكد لكم موافقة حكومة جمهورية مصر العربية على ما تقدم. وتفضلوا بقبول فائق التقدير.

معالي السيد عبد الله ازماني ،
وزير التجارة والصناعة.

ظهير شريف رقم 1.93.513 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الأزواج الضريبي ومنع التهريب من الضرائب المفروضة على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(مخفف بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الأزواج الضريبي ومنع التهريب من الضرائب المفروضة على الدخل :

الفصل الثاني

تعريف

المادة الثالثة

تعريف عامة

1 - لاغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض مدلول النص غير ذلك :

(أ) يقصد بكلمة « مصر » جمهورية مصر العربية وعند ما تستعمل بالمعنى الجغرافي :

- التراب الوطني ؛

- المياه الإقليمية ؛

- المنطقة الواقعة بعد المياه الإقليمية والمتاخمة لها والتي تمارس عليها مصر حقوق السيادة بقصد اكتشاف واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وإدارتها سواء أكانت حية أم غير حية في المياه التي تعلو قاع البحر وأسفل القاع وباطن تربته وكذلك بالنسبة للأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي واستكشاف المناطق وكافة الحقوق طبقاً للقانون الدولي ؛

- الجرف القاري .

(ب) يقصد بكلمة « المغرب » المملكة المغربية ، وعند ما تستعمل بالمعنى الجغرافي مجموع التراب المغربي وكذا المناطق المتاخمة لمياه المغرب الإقليمية التي تعتبر تراباً وطنياً تفرض فيه الضريبة والتي يستطيع المغرب طبقاً للقانون الدولي أن يمارس فيه حقوقه المتعلقة بقاع البحر وأعماقه الباطنية ومواردها الطبيعية (النجد القاري) ؛

(ج) يقصد بعبارة (إحدى الدولتين المتعاقبتين) وعبارة (الدولة المتعاقدة الأخرى) المملكة المغربية أو جمهورية مصر العربية حسبما يقتضي مدلول النص ؛

(د) يقصد بكلمة (الضريبة) ضريبة المملكة المغربية أو ضريبة جمهورية مصر العربية حسبما يقتضي مدلول النص ؛

(هـ) يقصد بكلمة (الشخص) الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التي تعامل كوكحدات خاضعة للضريبة طبقاً لقوانين الضرائب المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقبتين ؛

(و) يقصد بكلمة (الشركة) أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية وتكون قد أنشئت ونظمت طبقاً للقوانين المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقبتين ؛

(ز) يقصد بعبارة (مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين) وعبارة (مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى) كل منشأة يستغلها شخص يقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومنشأة يستغلها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ح) يقصد بعبارة (السلطات المختصة) الوزير المكلف بالمالية في المملكة المغربية أو ممثله الذي قد فوض له في ذلك أو ابتدئه لذلك ، ووزير المالية أو من ينوب عنه في جمهورية مصر العربية حسبما يقتضي مدلول النص ؛

(ط) يقصد بعبارة (المواطنين) جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين وجميع الأشخاص المعنوية وشركات الأشخاص والجمعيات المؤسسة طبقاً للتشريع المعمول به في إحدى الدولتين المتعاقبتين ؛

2 - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل ، بما في ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع المرتبات والأجور .

3 - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

1 - الضريبة على الدخل الناتج عن ممتلكات عقارية (وتشمل ضريبة الاطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر) ؛

2 - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ؛

3 - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ؛

4 - الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت وما في حكمها ؛

5 - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية ؛

6 - الضريبة العامة على الدخل ؛

7 - الضريبة على أرباح شركات الأموال ؛

8 - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه أو بأي وسيلة أخرى ؛

9 - رسم التنمية المقرر بالقانون رقم 147 لسنة 1984 (ويشار إليها فيما بعد بـضريبة جمهورية مصر العربية).

(ب) بالنسبة للمملكة المغربية :

1 - الضريبة المفروضة على الأرباح المهنية المطبقة على الأشخاص الذاتيين ؛

2 - الضريبة على الشركات ؛

3 - الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية والتعويضات والمستفادات والأجور ورواتب التقاعد والإيرادات العمرية ؛

4 - الضريبة الحضرية والرسوم المرتبطة بها ؛

5 - الضريبة الزراعية ؛

6 - المساهمة التكميلية عن الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين ؛

7 - الضريبة المفروضة على عوائد الأسهم أو حصص الشركاء والمداخل المماثلة ؛

8 - الضريبة المفروضة على الأرباح العقارية ؛

9 - واجب التضامن الوطني ؛

10 - مدخر الاستثمار ؛

11 - الضريبة على الفوائد المترتبة على الودائع لأجل وأذون

الصندوق بما في ذلك جميع المبالغ المقطعة في المنبع والمستقطعة والمسبقة التي تم تحصيلها برسم الضرائب المشار إليها أعلاه (ويشار إليها فيما بعد بـضريبة المملكة المغربية).

4 - تسرى أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها .

5 - تخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين السلطة المختصة في الدولة الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينها الضريبية .

(د) الاماكن المعدة كمنافذ للبيع :

(هـ) المصنع :

(و) الورشة :

(ز) معرض مبيعات دائم :

(ح) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو الغاز أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية :

(ط) مواقع البناء أو الانشاء أو مصنع التجميع الذي يوجد لاكثر من ستة شهور :

(ي) الزراعة أو الفراس.

3 - لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ولهذا الغرض فقط :

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط :

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر :

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بياض فقط شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع :

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت بياض فقط إعطاء معلومات أو القيام بأعمال علمية أو أوجه نشاط معاملة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.

4 - يعتبر منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين الشخص الذي يعمل في تلك الدولة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (5) إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتماد مباشرة هذه السلطة إلا إذا اقتضت مجهوداته على شراء السلع أو البضائع للمشروع.

5 - لا يعتبر أن لمشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق سمصار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود مهنته العادية.

6 - مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى أو تزاول نشاطها أو تجارتها في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بآية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الاخرى.

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

المادة السادسة

الدخل الناتج من ممتلكات عقارية

1 - يخضع الدخل الناتج من ممتلكات عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الممتلكات :

2 - تعرف عبارة « الممتلكات العقارية » طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الممتلكات وتشمل هذه العبارة على أي حال الاموال

(ي) يقصد بعبارة (النقل الدولي) النقل بواسطة سفينة أو طائرة يقوم بتشغيلها مشروع يكون مركز إدارته الفعلي في إحدى الدولتين المتعاقبتين إلا إذا كانت هذه السفينة أو الطائرة تقوم بالنقل فقط بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الاخرى.

2 - تطبق كل من الدولتين المتعاقبتين المعاني المقررة في قوانينها على العبارات والالفاظ التي لم يرد لها تعريف محدد في هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

الموطن الضريبي

1 - لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين » أي شخص يعتبر مقيماً طبقاً لقانون تلك الدولة لاغراض فرض الضريبة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل :

2 - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لاحكام الفقرة السابقة مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن هذه الحالة تعالج طبقاً للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كل من الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية) :

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له فيها محل إقامة معتادة :

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أي منهما فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها :

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك.

3 - حينما يعتبر شخص غير الشخص الطبيعي مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين طبقاً لاحكام الفقرة الاولى فإنه يعد مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلي :

4 - تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك لتحديد الدولة التي يعتبر الشخص مقيماً فيها لاغراض فرض الضريبة ، وذلك بالنسبة للدخول التي لم يرد لها ذكر في هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة

المنشأة الدائمة

1 - يقصد بعبارة « المنشأة الدائمة » لاغراض هذه الاتفاقية المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه :

2 - تشمل عبارة « المنشأة الدائمة » :

(أ) محل الادارة :

(ب) الفرع :

(ج) المكتب :

2 - تسري أحكام الفقرة (1) بالمثل على الحصص في أي نوع من أنواع الاتحاد الملوك لمشروعات من المملكة المغربية أو من جمهورية مصر العربية تشتغل بالنقل البحري أو النقل الجوي :

3 - تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية كذلك على الأرباح المشار إليها في الفقرتين المذكورتين والتي تجنّبها مقولة دولة متعاقدة من مساهمتها في اتحاد تجاري أو في مؤسسة استغلالية مشتركة أو في جهاز دولي للاستغلال :

4 - إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمشروع الملاحة البحرية يوجد على ظهر سفينة ، اعتبر هذا المركز واقعا في الدولة المتعاقدة المسجلة في مينائها هذه السفينة ، وفي حالة عدم وجود هذا الميناء يعد مركز الشركة واقعا في الدولة التي يعتبر الشخص الذي يقوم بتشغيل السفينة مقيما فيها .

المادة التاسعة

المشروعات ذات العلاقات المتداخلة

1 - 1) إذا ساهم مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى :

ب) أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة ورقابة أو رأس مال مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك :

2 - إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لكي تحدد لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة الأرباح التي يمكن أن يحققها مشروعا ما ، فإنه لايجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تمنع تطبيق قانون أي من الدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بالتزام ذلك المشروع بأداء الضريبة على مبلغ تحدده السلطة الضريبية بما لها من حق مطلق أو بعمل تقديري ، على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدى السلطات الضريبية طبقا للمبدأ المبين في تلك الفقرة بشرط أن يتم تعديل التحديد أو التقدير إذا قدمت للسلطات الضريبية المختصة المعلومات الكافية .

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1 - إن حصص الأرباح المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخيرة :

2 - غير أنه يمكن فرض الضريبة كذلك على حصص هذه الأرباح في الدولة المتعاقدة حيث تقيم فيها الشركة التي تدفع هذه الحصص وحسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة إلا أن مبلغ هذه الضريبة بالنسبة للشخص الذي يستفيد فعليا من هذه الحصص لا يمكن أن يتجاوز :

الملحقة بالملكات العقارية كالمشاية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات وكذلك الحقول التي تطبق عليها أحكام القانون الخاص بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالملكات العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المناجم والموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية .

ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الملكات العقارية :

3 - تسري أحكام الفقرة (1) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للممتلكات العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر ، وعلى الأرباح الناتجة من التصرف في تلك الممتلكات :

4 - تسري أحكام الفقرتين (1) و (3) كذلك على الدخل الناتج من الملكات العقارية الملوك للمشروع والدخل الناتج من الملكات العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

المادة السابعة

الأرباح التجارية والصناعية

1 - الأرباح التجارية والصناعية التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يزاول تجارة أو صناعة أو نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فإذا كان المشروع يزاول تجارة أو صناعة أو نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة فقط :

2 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول تجارة أو صناعة أو نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فيتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التجارية أو الصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له :

3 - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف الإدارية العامة التي انفقت سواء في الدولة القائمة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها :

4 - لا تعتبر ان منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد ان هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع :

5 - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بغير ذلك :

6 - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخر بأحكام تلك المواد .

المادة الثامنة

النقل البحري والجوي الدولي

1 - الأرباح الناتجة عن تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي لا تخضع للضرائب إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع :

سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تتحمل بفوائد الدين فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت :

6 - الفوائد التي تدفعها حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين أو إحدى هيئاتها العامة أو مؤسساتها العمومية لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو لأحدى هيئاتها العامة أو مؤسساتها العمومية تعفى من الضريبة في الدولة التي نشأت فيها هذه الفوائد.

ويقصد بالهيئة العامة أو المؤسسة العمومية وفقاً لما يقرره القانون الداخلي لكل من الدولتين المتعاقبتين.

المادة الثانية عشر الاتاوات

1 - الاتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط في تلك الدولة الأخرى ، ومع ذلك يجوز للدولة الدافعة للاتاوات أن تفرض عليها الضريبة بسعر لا يجاوز 10 ٪ من قيمتها الإجمالية :

2 - يقصد بلفظ الاتاوات الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية أو الأبحاث والابتكارات الخاصة بالانقلاب السينمائية أو التلفزيونية والدراسات الاقتصادية والتكنولوجية :

3 - لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كانت حصص التأسيس مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة خاضعة للضريبة في إحدى الدولتين المتعاقبتين وفي هذه الحالة تطبق المادة (10) من هذه الاتفاقية :

4 - لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كان الشخص الذي تسلم الاتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الاتاوات منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يوجد معها ارتباط فعلي بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الاتاوات وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال :

5 - إذا كانت الاتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الاتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم ولم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين.

6 - تعتبر الاتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان الدافع هي الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في هذه الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للاتاوة سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تدفع الاتاوات بواسطتها فإن هذه الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

المادة الثالثة عشر الأرباح الرأسمالية

1 - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية ، حسب تعريفها الوارد في المادة (6) فقرة (2) تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال :

(أ) 10 ٪ من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح ، إذا كان المستفيد منها شركة (غير شركة الأشخاص) تتوفر بصفة مباشرة وعلى الأقل على 25 ٪ من رأس مال الشركة المؤدية لحصص الأرباح.

(ب) 12.5 ٪ من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح في جميع الحالات الأخرى ويتعين على السلطات المختصة لكل من الدولتين المتعاقبتين أن تحدد - وذلك عن طريق تراضي مشترك - القواعد التطبيقية للنسب المحددة.

وهذه الفقرة لا تمس بفرض الضريبة على الشركة فيما يرجع للأرباح المعدة لأداء الحصص الموزعة :

3 - تعني عبارة « حصص الأرباح » المستعملة في هذا الفصل الداخلي الناتجة عن الأسهم أو أسهم أو سندات الانتفاع أو حصص المناجم أو حصص المؤسسين أو حصص أخرى للمستفيدين باستثناء الدين وكذا الداخلي التي تعتبر مماثلة لدخول الأسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح :

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية إذا كان المستفيد الحقيقي من حصص الأرباح بصفته مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح ، نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة بها ، أو مهنة حرة ، وكانت المساهمة المتولدة عنها حصص الأرباح ترتبط فعلياً بالمنشأة الدائمة وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين السابعة أو الرابعة عشر حسب الأحوال.

المادة الحادية عشر الفوائد

1 - الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبسعر لا يجاوز 20 ٪ من القيمة الإجمالية لهذه الفوائد :

2 - في هذه المادة يقصد بلفظ (الفوائد) الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الإذونات أو السندات الأخرى وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح والفوائد الممنوحة برهن عقاري وكذلك الدخل المستمد من أي نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخول الأخرى التي تعتبر مماثلة للدخل المستمد من اقراض التقود طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل :

3 - لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كان الشخص الذي تسلم الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الفوائد منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يوجد معها ارتباط فعلي بسند المديونية التي تنشأ عليها الفوائد وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال :

4 - إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم ولم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين :

5 - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للفوائد

3 - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة يخضع الإيراد المستمد من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة السادسة عشر مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستعدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشر

الدخل الذي يحققه الفنانون والرياضيون

1 - استثناء من أي حكم وارد بالمادتين 14 ، 15 يخضع الدخل الذي يحققه فنانون الملاهي العامة كفناني المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيين والرياضيين من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط :

2 - إذا كان الدخل الناتج من مزاوله النشاط الشخصي للفنان أو الرياضي بصفته هذه لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل - استثناء من أحكام المواد 7 ، 14 ، 15 - يخضع في الدولة المتعاقدة التي مارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته :

3 - لا تطبق أحكام البند 1 ، 2 على دخل الأنشطة التي تزاول في إحدى الدولتين المتعاقدين من طرف منظمات رسمية تابعة لأحدى الدولتين المتعاقدين أو منظمات لا ترمي للكسب.

المادة الثامنة عشر

المعاشات الخاصة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 19 فقرة (1) :

1 - تعفى من ضريبة المملكة المغربية المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في جمهورية مصر العربية من مصادر غير حكومية في المملكة المغربية :

2 - تعفى من ضريبة جمهورية مصر العربية المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في المملكة المغربية من مصادر غير حكومية في جمهورية مصر العربية.

المادة التاسعة عشر

الوظائف والمعاشات الحكومية

1 - المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أية سلطة محلية تابعة لها أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة إلى أي فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو السلطة المحلية التابعة لها لدى مباشرته وظيفة ذات صفة حكومية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط :

2 - ومع ذلك تخضع مثل هذه المكافآت أو المعاشات في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمة مؤداة في هذه الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً فيها ومتمتعاً بجنسيتها أو لم يكن مقيماً فيها ولكن إقامته لم تكن بغرض تادية هذه الخدمات :

3 - تسري أحكام المواد 14 ، 15 ، 18 على المكافآت والمعاشات المختلفة المتعلقة بخدمات تتصل بعمل تجاري أو نشاط خلاف ما ذكر في الفقرة الأولى من هذه المادة بباشره أي شخص من الأشخاص القانونيين المذكورة في هذه المادة.

2 - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدين وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لأحدى الدولتين المتعاقدين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة من النوع المشار إليه في المادة (8) فقرة (1) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي تخضع فيها هذه الأموال المنقولة للضريبة طبقاً لنص المادة المذكورة :

3 - الأرباح الناتجة عن التصرف في أية أموال أو أصول غير تلك المذكورة في الفقرتين (1) ، (2) تخضع للضريبة في كل من الدولتين المتعاقدين.

المادة الرابعة عشر

الخدمات الشخصية المستقلة

1 - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في المملكة المغربية من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة مؤداة في جمهورية مصر العربية يخضع للضريبة في جمهورية مصر العربية إذا كان له بها مركز ثابت أو كان موجوداً فيها لمدة أو لمدد يزيد مجموعها على 183 يوماً متصلة أو منفصلة خلال السنة الضريبية :

2 - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في جمهورية مصر العربية من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة مؤداة في المملكة المغربية يخضع للضريبة في المملكة المغربية إذا كان لها مركز ثابت أو كان موجوداً فيها لمدة أو لمدد يزيد مجموعها على 183 يوماً خلال السنة الضريبية :

3 - تشمل عبارة « الخدمات المهنية » بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشر

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 - مع عدم الإخلال بأحكام المواد 16 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 تخضع المرتبات والأجور وغيرها من الإيرادات المماثلة التي يتقاضاها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من وظيفة ، للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى.

فيذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المبالغ المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى :

2 - استثناء من أحكام الفقرة (1) فإن الإيرادات التي يستعدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة الأولى متى توفرت الشروط التالية :

(أ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في تلك الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز مجموعها 183 يوماً خلال السنة الضريبية :

(ب) إذا كان الإيراد يدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(ج) إذا كانت لا تتحمل بالإيراد منشأة دائمة أو مركز يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى :

2 - إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً للمادة 10 ، 11 ، 12 فعلى الدولة الأولى أن تخضع من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغاً يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، على ألا يزيد ذلك الخضم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمسحوب قبل السماح بالخضم :

3 - تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض لفترة محدودة وفقاً لأحكام قوانين تشجيع الاستثمار في كل من الدولتين المتعاقبتين كأنها قد سددت ويجب خصمها في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي تفرض على هذه الدخول .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز في المعاملة

1 - لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لآية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ، ولا لآية ضرائب أو الالتزامات الضريبية أثقل منها عبئاً :

2 - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوئ نفس النشاط .

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية :

3 - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لآية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة وتكون أثقل منها عبئاً :

4 - يقصد بلفظ « الضرائب » في هذه المادة كافة أنواع الضرائب .

المادة الخامسة والعشرون

إجراءات الاتفاق المتبادل

1 - إذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جازله ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها في خلال مدة التقادم المنصوص عليها في قوانين كل من الدولتين المتعاقبتين :

المادة العشرون

الطلاب

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط باعتباره :

(أ) طالباً في جامعة أو كلية أو مدرسة ؛

(ب) أو تلميذاً يتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية ؛

(ج) أو مستفيداً بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة علمية أو تربوية أو دينية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث .

فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية ويسري نفس الحكم على أي مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مؤداة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضرورية لغرض مقابلة نفقات المعيشة وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ضريبية من تاريخ وصوله إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة الحادية والعشرون

الإساقذة والمدرسون والباحثون

إذا قام شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين ، بناء على دعوة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى بزيارة هذه الدولة لغرض التدريس أو البحث العلمي فقط في تلك المعاهد ولعدة لا تزيد على سنة واحدة فلا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى المكافآت التي يتقاضاها عن التدريس أو البحث .

المادة الثانية والعشرون

الدخل الذي لم ينص عليه صراحة

أي عنصر من عناصر الدخل خاص بشخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين ولم ينص عليه صراحة في المواد السابقة من هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها الدخل .

الفصل الرابع

طريقة تجنب الازدواج الضريبي

المادة الثالثة والعشرون

طرق الإعفاء والخضم

1 - إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل ، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط فعلى الدولة الأولى ، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) أن تعفي ذلك الدخل من الضريبة ، ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من دخل ذلك الشخص أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن يطبق لو لم يكن ذلك الدخل قد أعفى على النحو المذكور :

الفصل السادس

احكام ختامية

المادة الثامنة والعشرون

سريان مفعول الاتفاقية

1 - يتم التصديق على هذه الاتفاقية من الطرفين المتعاقدين كما يتم تبادل وثائق التصديق في اقرب وقت ممكن :

2 - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فور تبادل وثائق التصديق عليها ويبدأ سريان احكامها لأول مرة في كل من الدولتين المتعاقدين على الوجه الآتي :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحصل من المنبع في أو بعد أول السنة الميلادية التالية لتاريخ سريان هذه الاتفاقية :

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى اعتباراً من السنة الميلادية التي تكون هذه الاتفاقية نافذة فيها.

المادة التاسعة والعشرون

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية إلى حين إلغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدين ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين أن تلغى الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإرسال إخطار بالإنهاء قبل نهاية أي سنة ميلادية بمدة ستة أشهر على الأقل وذلك بعد خمس سنوات من تاريخ سريانها لأول مرة وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية على النحو الآتي :

1 - بالنسبة للضرائب التي تحصل من المنبع في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي يعلن فيها عن إنهاء الاتفاقية :

2 - بالنسبة للضرائب الأخرى في أجل أقصاه 31 ديسمبر من سنة الإنهاء.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض.

حرزت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية في الرباط بتاريخ 14 شعبان 1409 هـ الموافق 22 مارس 1989.

عن حكومة جمهورية مصر العربية :

وزير المالية ،

د. محمد أحمد الرزاق.

عن حكومة الملكة المغربية :

وزير المالية ،

محمد بريدة.

2 - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبدره ، ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب ، فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض الضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية :

3 - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين على أن تسوي بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.

ويجوز أيضاً أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الأزواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية :

4 - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر شفويًا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، حيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤه لأي شخص أو هيئة بخلاف المنوط بهم ربط الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو تحصيلها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضاء :

2 - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين بما يلي :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعمول بها في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية ، أو معلومات يعتبر الإقضاء بها مخالفاً للنظام العام.

المادة السابعة والعشرون

المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي العام أو أحكام الاتفاقات الخاصة.

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

الأشخاص المعنويين

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكتلتا الدولتين المتعاقدين.

المادة الثانية

الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل وعلى الثروة المحصلة لحساب دولة متعاقدة، كيفما كان نظام التحصيل.

2- تعتبر ضرائب على الدخل وعلى الثروة، الضرائب المحصلة من مجموع الدخل ومن مجموع الثروة أو من عناصر الدخل أو الثروة، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن تفويت أموال منقولة أو عقارية، وكذلك الضرائب على فوائض القيم.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص :

أ - فيما يخص المغرب :

(I) الضريبة على الشركات ؛

(II) الضريبة العامة على الدخل بما في ذلك المساهمة عن المداخل المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل ؛

(III) الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والمداخل المماثلة لها ؛

(IV) الضريبة على الأرباح العقارية ؛

(V) واجب التضامن الوطني ؛

(VI) الضريبة على عوائد من التوظيفات ذات الدخل الثابت ؛ و

(VII) الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم وحصص المشاركة ؛

(وتدعى هذه الضرائب فيما يلي «بالضريبة المغربية»).

ب - فيما يخص روسيا، الضرائب المحصلة طبقاً للقوانين :

(I) «عن الضريبة على أرباح المقاولات والمنظمات» ؛

(II) «على الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين» ؛

(III) «على الضريبة على الذمة المالية للمقاولات» ؛ و

(VI) «على الضريبة على الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين» ؛

(وتدعى هذه الضرائب فيما يلي «بالضريبة الروسية»).

4 - تطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المتشابهة التي تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإخبار بعضهما البعض بالتعديلات الهامة التي تخضعها على تشريعاتها الجبائية.

ظهر شريف رقم 1.99.177 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ينشر الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 سبتمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تقادي الأزواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 سبتمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تقادي الأزواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة ؛

وعلى القانون رقم 42.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.176 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 سبتمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تقادي الأزواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا

تهدف إلى تقادي الأزواج الضريبي في ميدان الضرائب

على الدخل وعلى الثروة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية تهدف إلى تقادي الأزواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

مماثل آخر، غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا بالنسبة للمداخل المتأصلة من هذه الدولة أو الثروة الموجودة بها.

2 - عندما يعتبر شخص طبيعي، حسب مقتضيات الفقرة الأولى، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن وضعيته تسوى بالكيفية التالية:

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة التي يتوفر فيها على سكن دائم، وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص أو كان هذا الشخص لا يتوفر على سكن دائم في أي من الدولتين، فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن فيهما بصفة اعتيادية، فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

(د) إذا اعتبرت كل من الدولتين أن هذا الشخص يحمل جنسيتها أو كان هذا الشخص لا يحمل جنسية أية واحدة منهما، فإن السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين تبت في الأمر باتفاق مشترك.

3 - عندما يكون شخص غير الشخص الطبيعي مقيما في الدولتين المتعاقبتين حسب مقتضيات الفقرة الأولى، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1 - تعني عبارة «مؤسسة مستقرة»، حسب مفهوم هذه الاتفاقية، منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها مقاوله تابعة لدولة متعاقدة كامل نشاطها أو بعضه بالدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - تشمل عبارة «مؤسسة مستقرة» على الخصوص:

(أ) مقر الإدارة؛

(ب) فرعا؛

(ج) مكتبا؛

(د) مصنعا؛

(هـ) مشغلا، و

(و) منجما أو بئرا للبترول أو الغاز أو محجرا أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3 - لا تعتبر ورشة بناء أو تركيب بمثابة مؤسسة مستقرة إلا إذا تجاوزت مدة عملها ثمانية أشهر.

4 - على الرغم من المقتضيات السابقة لهذه المادة، فإنه لا يمكن اعتبار أن هناك «مؤسسة مستقرة»:

المادة الثالثة

تعريف عامة

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا:

(أ) تعني عبارتا «دولة متعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى»، حسب السياق، المغرب أو روسيا؛

(ب) يعني لفظ «المغرب» تراب المملكة المغربية، وكذا المنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف القاري المحدد وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحر؛

(ج) يعني لفظ «روسيا» تراب فيدرالية روسيا وكذا المنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف القاري المحدد وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحر؛

(د) يشمل لفظ «شخص» الأشخاص الطبيعيين والمقاولات والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى؛

(هـ) يعني لفظ «شركة» أي شخص معنوي أو كل كيان يعتبر شخصا معنويا لفرض الضريبة عليه؛

(و) يعني لفظ «مواطنون» جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة طبقا للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة؛

(ز) تشمل عبارة «السلطة المختصة»:

(I) فيما يخص المغرب الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له؛

(II) فيما يخص روسيا الوزير المكلف بالمالية في فيدرالية روسيا أو

ممثله المرخص له؛

(ح) يقصد بعبارة «حركة النقل الدولي» كل نقل تقوم به سفينة أو طائرة تستغلها مقاوله يوجد مقرها الاجتماعي ومقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا إذا كانت السفينة أو الطائرة لا تستغل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ط) يعني لفظ «ضريبة»، حسب سياق النص، الضريبة المغربية أو الضريبة الروسية.

2 - لتطبيق هذه الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل لفظ أو عبارة لم يتم تحديدها يبقى لها نفس المعنى الموجود في قانون تلك الدولة، ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا، وفي حالة تباين بين قانون هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية وباقي فروع قانون هذه الدولة، فإن الحجية تكون للقانون المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية.

المادة الرابعة

المقيم

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة «مقيم في دولة متعاقدة» كل شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة بموجب تشريعها، وذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقره الاجتماعي أو مقر إدارته أو أي معيار

لاستغلال المناجم المعدنية والنيابيع والموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر البواخر والسفن والطائرات ممتلكات عقارية.

3 - تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على المداخل المتأتية من الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي وكذا عن كل شكل آخر من أشكال إستغلال الممتلكات العقارية.

4 - تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثالثة أيضا على المداخل المتأتية من الممتلكات العقارية للمقاوله وكذلك على مداخل الممتلكات العقارية المعدة لممارسة مهنة مستقلة.

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1 - إن الأرباح التي تحققها مقاوله تابعة لدولة متعاقده لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كانت المقاوله تزاوّل نشاطها في الدولة المتعاقده الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. وإذا مارست المقاوله نشاطها بهذه الكيفية، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط في الحالة التي تكون فيها هذه الأرباح منسوبة للمؤسسة المستقرة.

2 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة، عندما تمارس مقاوله تابعة لدولة متعاقده نشاطها في الدولة المتعاقده الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها تنسب - في كل دولة متعاقده - لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي قد يمكن أن تحققها إذا ما أسست مقاوله متميزة تمارس نشاطات مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة وتتعامل بكل استقلالية مع المقاوله المتولده عنها المؤسسة المستقرة.

3 - لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة يسمح بخصم النفقات التي تم صرفها لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما فيها نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة المبذولة على هذا النحو والتي يتم خصمها إذا كانت المؤسسة المستقرة مقاوله مستقلة في حالة إذا ما كانت المصاريف مخصصة للمؤسسة المستقرة مستحقة، سواء تم تحقيق ذلك في الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة أو في جهة أخرى.

4 - إذا كان من المعتاد في دولة متعاقده تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المقاوله بين مختلف أطرافها، فإن أي حكم من الفقرة الثانية من هذه المادة لا يمنع هذه الدولة المتعاقده من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به. غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للهدف العام المتبع في هذه الاتفاقية.

5 - لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة وحسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة، ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى.

6 - إذا كانت الأرباح تشتمل على عناصر من الدخل تتناولها، بصفة منفصلة، مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات هذه المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

(أ) إذا كانت المنشآت معدة فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع التي تملكها المقاوله :

(ب) إذا كانت البضائع التي تملكها المقاوله مودعة فقط لأغراض التخزين أو العرض :

(ج) إذا كانت البضائع التي تملكها المقاوله مودعة فقط لأغراض تحويلها من طرف مقاوله أخرى :

(د) إذا كانت منشأة ثابتة للأعمال تستعمل فقط لأغراض شراء البضائع أو لجمع المعلومات للمقاوله :

(هـ) إذا كانت منشأة ثابتة للأعمال مستعملة فقط لأغراض ممارسة نشاط ذي طابع إعدادي أو إضافي للمقاوله :

(و) إذا كانت منشأة ثابتة للأعمال تستعمل فقط لأغراض ممارسة مجموع النشاطات المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ).

5 - يعتبر شخص يعمل في دولة متعاقده لحساب مقاوله بالدولة المتعاقده الأخرى (غير الوكيل المتمتع بوضع قانوني مستقل والمشار إليه في الفقرة السادسة بعده) «مؤسسة مستقرة» في الدولة الأولى :

(أ) إذا كانت له في هذه الدولة سلطات عامة يمارسها فيها اعتياديا تخوله مفاوضة وإبرام عقود للمقاوله أو لحسابها ؛ أو

(ب) إذا كان يحتفظ بصفة اعتيادية في الدولة الأولى بمخزون من البضائع يؤخذ منها وبكيفية منتظمة البضائع لأغراض تسليمها لحساب المقاوله.

6 - لا تعتبر المقاوله متوفرة على مؤسسة مستقرة في دولة متعاقده بمجرد كونها تزاوّل فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي عون آخر يتمتع بوضع قانوني مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم.

7 - إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقده تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقده الأخرى أو مراقبة من طرفها أو تزاوّل نشاطها في هذه الدولة المتعاقده الأخرى - إما بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى - لا يكفي في حد ذاته لجعل من إحداهما مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة

المداخل العقارية

1 - إن المداخل التي يجلبها مقيم بدولة متعاقده من ممتلكات عقارية، (بما في ذلك المداخل المتأتية من المستغلات الزراعية أو الغابوية) موجودة بالدولة المتعاقده الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - لعبارة «ممتلكات عقارية» المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقده والتي توجد بها هذه الممتلكات، وتشمل العبارة في جميع الحالات التوابع وماشية الضيعات الفلاحية أو الغابوية حية كانت أو ميتة والحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية والحقوق التي يمكن اعتبارها كحقوق الانتفاع بالممتلكات العقارية والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة للاستغلال أو امتياز

المادة الثامنة

أرباح حركة النقل الدولي

- 1 - لا تخضع للضريبة، الأرباح المتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المقر الاجتماعي ومقر الإدارة الفعلية للمقاولة.
- 2 - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة المسجلة في مينائها هذه السفينة وفي حالة عدم وجود ميناء تسجيل، يعتبر المقر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.
- 3 - تطبق مقتضيات الفقرة الأولى كذلك على الأرباح المتأتية من المساهمة في اتحاد تجاري أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

المادة التاسعة

تحديد أرباح المقاولات غير المستقلة

عندما :

- أ) تساهم مقاولة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة لدولة متعاقدة ومقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، وعندما تكون المقاولتان - في كلتا الحالتين - مرتبطتان في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي - لولا هذه الشروط - كانت قد حصلت عليها إحدى المقاولتين، ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولة وتخضع للضريبة تبعاً لذلك.

المادة العاشرة

حصص الأرباح

- 1 - إن حصص الأرباح المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2 - ومع ذلك تفرض الضريبة أيضاً على حصص الأرباح هاته في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي هذه الحصص وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، غير أنه إذا كان الشخص القابض لهذه الحصص هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :
- أ) 5٪ من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح إذا كانت مساهمة المقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى في رأس مال هذه الشركة تفوق 500.000 دولار أمريكي ؛

ب) 10٪ من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح في جميع الحالات الأخرى.

- 3 - تعني عبارة «حصص الأرباح» المستعملة في هذه المادة، المداخل المتأتية من الأسهم أو حصص المؤسسين أو حصص أخرى للمستفيدين مشابهة بإستثناء الديون وكذا المداخل - حتى المنوحة على شكل فوائد - الخاضعة لنفس النظام الجبائي المطبق على مداخل الأسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح.
- 4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأرباح والمقيم في دولة متعاقدة يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة المؤدية لحصص الأرباح إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، وإما مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها، وكانت المساهمة التي تولدت عنها حصص الأرباح مرتبطة بها فعلياً. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الحالات.

- 5 - عندما تستخلص شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل على أية ضريبة على حصص الأرباح المؤداة من طرف الشركة، ماعداً في الحالة التي تكون فيها هذه الحصص مؤداة لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو في الحالة التي ترتبط فيها المساهمة الموجبة لهذه الحصص فعلياً بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة توجد في هذه الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة المفروضة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت حصص الأرباح المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلها أو بعضها من أرباح أو مداخل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

- 1 - إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2 - غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع هذه الدولة - بإستثناء فوائد القروض التي تتحملها دولة متعاقدة أو تضمنها أو تلك المتعلقة بالعملة الأجنبية - لكن إذا كان الشخص الذي يحصل على الفوائد هو المستفيد الفعلي، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.
- 3 - يعني لفظ «الفوائد» الوارد في هذه المادة مداخل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمائم رهنية عقارية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين وبالأخص مداخل الأموال العمومية وسندات الاقتراض بما في ذلك العالوات والحصص المرتبطة بهذه السندات. غير أن هذا اللفظ لا يشمل بمفهوم هذه المادة الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء ولا الفوائد التي تعامل كحصص الأرباح تبعاً للجملة الأولى من الفقرة الثالثة من المادة العاشرة.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية عندما يكون المستفيد الفعلي من الفوائد مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها، وكان الدين الذي تولدت عنه الفوائد مرتبطا بها ارتباطا فعليا، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادتين السابعة أو الرابعة عشرة حسب الحالات.

5 - تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة عندما يكون المدين سلطة عمومية منشأة في هذه الدولة أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات - سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - له في هذه الدولة المتعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها إبرام العقد الذي يؤدي إلى تأدية الإتاوات، فإن هذه الإتاوات تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 - إذا كانت هناك علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط هذا أو ذاك بأشخاص آخرين وتبين بسبب هذه العلاقات أن مبلغ الإتاوات - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير، وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الأداوات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع الدولة المتعاقدة المتأتية منها الإتاوات.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

1 - إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من تفويت الأملاك العقارية المشار إليها في المادة السادسة والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الأرباح المتأتية من تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مقاول دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة عن أموال منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم في دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة مستقلة، بما فيها الأرباح المتأتية من تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاول) أو هذه القاعدة الثابتة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 - إن الأرباح المتأتية من تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو من تفويت الممتلكات المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاول.

4 - إن الأرباح المتأتية من تفويت أسهم شركة تتكون أموالها أساسا من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة، تخضع للضريبة في هذه الدولة.

5 - إن الأرباح المتأتية من تفويت جميع الممتلكات غير تلك المشار إليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص المتخلي عنها مقيما بها.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية عندما يكون المستفيد الفعلي من الفوائد مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها، وكان الدين الذي تولدت عنه الفوائد مرتبطا بها ارتباطا فعليا، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادتين السابعة أو الرابعة عشرة حسب الحالات.

5 - تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة عندما يكون المدين سلطة عمومية منشأة في هذه الدولة أو مقيم بهذه الدولة، غير أنه عندما يكون المدين بالفوائد - سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - له في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها عقد الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد والتي تتحمل عبء هذه الفوائد، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 - إذا كانت هناك علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، فإن مبلغ الفوائد - باعتبار الدين الذي تدفع من أجله - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المبالغ المؤداة خاضعا للضريبة طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1 - إن الإتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن هذه الإتاوات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ترد منها وحسب تشريع هذه الدولة، إلا أنه إذا كان الشخص الذي يحصل على الإتاوات هو المستفيد الفعلي، فإن الضريبة الموضوعية على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10٪ من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3 - يقصد بلفظ «الإتاوات» الوارد في هذه المادة الأجور على اختلاف أنواعها والمؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينماتوغرافية والأشرطة أو التسجيلات المخصصة للبث الإذاعي أو التلفزيوني وبرنامج الحاسوب وبراءة الاختراع وعلامة المصنع أو علامة تجارية ورسم أو نموذج أو تصميم أو صيغة سرية أو طريقة سرية واستعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي وعلى المرتبات من أجل المساعدة التقنية.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية عندما يكون المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما في دولة متعاقدة ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ترد منها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها وأن يكون الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا بها

المادة الرابعة عشرة

مداخليل المهن المستقلة

1 - إن المداخليل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من ممارسة مهنة حرة أو نشاطات أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما لم يكن هذا المقيم يتوفر في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لمزاولة نشاطاته. وإذا توفر على مثل هذه القاعدة الثابتة، فإن المداخليل تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى، لكن فقط في النطاق الذي تكون فيها هذه المداخليل منسوبة للقاعدة الثابتة المذكورة.

2 - تشمل عبارة «مهنة حرة» على الخصوص النشاطات المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي وكذا النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

مرتببات العمل المأجور

1 - مع مراعاة مقتضيات المواد السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة، فإن الأجر والرواتب وغيرها من المرتببات المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة من مزاولة عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا بالدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها فإن المرتببات المقبوضة بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة الأولى، فإن المرتببات التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة من مزاولة عمل مأجور يزاوله في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى:

(أ) إذا كان المستفيد من المرتببات مقيما في الدولة الأخرى خلال فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال السنة المدنية المعنية، و

(ب) إذا كانت المرتببات مؤداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى، و

(ج) إذا كان عبء المرتببات غير ملقى على كاهل مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3 - على الرغم من المقتضيات السابقة والواردة في هذه المادة، فإن المرتببات المقبوضة من مزاولة عمل مأجور على متن باخرة أو طائرة مستغلة من طرف مقاول في حركة النقل الدولي، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المقر الاجتماعي ومقر الإدارة الفعلية للمقاول.

المادة السادسة عشرة

تعويضات خاصة

إن التعويضات الأخرى غير تلك المشار إليها في المادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية والتي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

1 - بصرف النظر عن مقتضيات المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة فإن المداخليل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من مزاولة نشاطات شخصية في الدولة المتعاقدة الأخرى باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة أو كمواسيقي أو كرياضي، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إذا كانت المداخليل المتأتية من النشاطات التي يزاولها الفنان الاستعراضى أو الرياضي شخصيا وبهذه الصفة لم تمنح إليهما وإنما لشخص آخر، فإن الضريبة تفرض على هذه المداخليل - على الرغم من مقتضيات المواد السابعة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة - في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطاتهما.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات

1 - (أ) إن المعاشات وغيرها من المرتببات المماثلة المؤداة على ودائع عمومية منشأة في دولة متعاقدة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

(ب) غير أن المعاشات التي يتوصل بها شخص طبيعي برسم خدمات مسداة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان هذا الشخص مقيما بهذه الدولة الأخرى ويحمل جنسيتها.

2 - إن المعاشات والمرتببات المماثلة الأخرى المؤداة لمقيم في دولة متعاقدة من مزاولة عمل سابق على الودائع الأخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة الأولى، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة التاسعة عشرة

المرتببات العمومية

1 - (أ) إن المرتببات، باستثناء المعاشات، التي تدفعها دولة متعاقدة لشخص طبيعي مقابل خدمات مسداة لهذه الدولة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

(ب) غير أن هذه المرتببات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة والذي:

I - يحمل جنسية هذه الدولة، أو

II - لم يعد مقيما بهذه الدولة إلا لهدف تقديم الخدمات فقط.

2 - تطبق مقتضيات المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة على المرتببات المؤداة مقابل خدمات مسداة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه سلطة عمومية منشأة في دولة متعاقدة.

3 - إن الثروة المكونة من بواخر وطائرات مستقلة في حركة النقل الدولي ومن سفن تستعمل في الملاحة الداخلية وكذا من أموال منقولة مخصصة لاستغلال هذه البواخر أو الطائرات أو السفن، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة حيث يوجد المقر الاجتماعي ومقر الإدارة الفعلية للمقولة.

4 - إن جميع عناصر الثروة الأخرى لمقيم في دولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة الثالثة والعشرون

طرق تقاضي الزدواج الضريبي

1 - عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة الثانية والتي، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة الأولى تعفي هذه المداخيل من الضريبة، لكن يمكنها من أجل حساب مبلغ الضرائب على باقي مداخيل هذا المقيم أن تطبق نفس السعر كما لو كانت المداخيل المعنية غير معفاة.

2 - عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على المداخيل المشار إليها في المواد العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة أو تكون في حوزته ثروة والتي، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة الأولى تمنح على الضريبة المستخلصة عن مداخيل أو ثروة هذا المقيم خصما يساوي الضريبة على المداخيل و/أو الضريبة على الثروة المؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وهذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز جزء الضريبة على المداخيل أو على الثروة المستحقة طبقا لتشريع الدولة الأولى.

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز

1 - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو ما يرتبط بها من التزام تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا المقتضى كذلك - رغم مقتضيات المادة الأولى - على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين معا.

2 - لا يمكن تأويل مقتضيات الفقرة الأولى على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضرائب بالقدر الذي تمنحه لمقيميها أنفسهم بحسب الحالة المدنية أو الأعباء العائلية.

3 - لا تفرض الضريبة على مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى سواء كانت لها مؤسسة مستقرة أم لا بصفة تكون أقل ملاءمة من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط.

المادة العشرون

المبالغ المؤداة للطلبة والمتمرنين

1 - إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن - بصفته مقيما أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة الأولى لفرض وحيد وهو متابعة دراسته أو تكوينه والتي يتقاضاها - لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه أو دراسته أو تكوينه، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

2 - فيما يخص المنح أو مرتبات عمل مأجور والتي لا تطبق عليها مقتضيات الفقرة الأولى، فإن الطالب أو المتمرن بمفهوم الفقرة الأولى يكون له زيادة على ذلك خلال فترة دراسته أو تكوينه الحق في أن يستفيد من نفس الإعفاءات أو التخفيضات أو الانتقاصات من الضرائب التي يستفيد منها مقيموا الدولة التي يقيم بها.

المادة الواحدة والعشرون

مداخيل أخرى

1 - إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها والتي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

2 - لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على المداخيل غير المتأتية من الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة الثانية من المادة السادسة عندما يكون المستفيد من تلك المداخيل والمقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها، وكان الحق أو الملك المولد للمداخيل يرتبط بها ارتباطا فعليا. وفي هذه الحالة تطبق - حسب الحالات - مقتضيات المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة.

3 - بصرف النظر عن مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية، فإن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة والتي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والمتأتية من الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض أيضا عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة الثانية والعشرون

الثروة

1 - إن الثروة المكونة من الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة السادسة التي يملكها مقيم في دولة متعاقدة والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الثروة المكونة من الأموال المنقولة التي هي جزء من أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من أموال منقولة في ملك قاعدة ثابتة والتي يتوفر عليها مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل مزاوله مهنة مستقلة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

4 - ما لم يتم تطبيق مقتضيات المادة التاسعة والفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة والفقرة السادسة من المادة الثانية عشرة، فإن الفوائد والإتاوات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاوله تابعة لدولة متعاقده إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تبقى قابلة للخصم قصد تحديد أرباح هذه المقاوله المفروضة عليها الضريبة طبقاً لنفس الشروط المقررة بالنسبة لخصم المصاريف المؤداة لشخص مقيم بالدولة الأولى وكذلك فإن ديون مقاوله دولة متعاقده تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخصم من أجل تحديد الثروة الخاضعة للضريبة بالنسبة لهذه المقاوله بنفس الشروط كما لو كانت منعقدة مع مقيم بالدولة الأولى.

5 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة، وإذا تبين أنه من المرغوب فيه - من أجل الوصول إلى اتفاق - أن يجري تبادل وجهات النظر شفويًا فيمكن إجراء هذا التبادل ضمن لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات الضرورية من أجل تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين والمتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية في الحالة التي يكون فيها فرض الضريبة الذي تنص عليه مخالفًا للاتفاقية. ولا تؤثر المادة الأولى على تبادل المعلومات وتظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية بالإجراءات أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب أو بالقرارات حول الطعون المتعلقة بها. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض ويمكن الإداء بهذه المعلومات من طرفهم أثناء جلسات المحاكم العمومية أو عند إصدار الأحكام.

2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة الأولى على أنها تلزم دولة متعاقدة :

- (أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون إفشاؤها مخالفًا لمصالحها.

المادة السابعة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي العام أو بموجب مقتضيات أوافق خاصة.

المادة الثامنة والعشرون

مقتضيات عامة

لا يمكن تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية بأنها تلغي المقتضيات ذات الطابع الجبائي المتضمنة في جميع الاتفاقات مع مراعاة المصادقة عليها.

4 - ما لم يتم تطبيق مقتضيات المادة التاسعة والفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة والفقرة السادسة من المادة الثانية عشرة، فإن الفوائد والإتاوات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاوله تابعة لدولة متعاقده إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تبقى قابلة للخصم قصد تحديد أرباح هذه المقاوله المفروضة عليها الضريبة طبقاً لنفس الشروط المقررة بالنسبة لخصم المصاريف المؤداة لشخص مقيم بالدولة الأولى وكذلك فإن ديون مقاوله دولة متعاقده تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخصم من أجل تحديد الثروة الخاضعة للضريبة بالنسبة لهذه المقاوله بنفس الشروط كما لو كانت منعقدة مع مقيم بالدولة الأولى.

5 - إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كلاً أو بعضاً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام تختلف أو تكون أكثر عبثاً من الضرائب التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في هذه الدولة الأولى.

6 - إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا يمكن أن تشكل عائقاً لتطبيق المقتضيات الجبائية المنصوص عليها في تشريع إحدى الدولتين المتعاقدين لفائدة الاستثمارات.

المادة الخامسة والعشرون

المسطرة الودية

1 - عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيمكنه، وبصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يرفع حالته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين، يمكنه أن يعرضها على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب أن ترفع هذه الحالة للسلطة المختصة في أجل ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالتدبير الذي ترتب عنه فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات الاتفاقية.

2 - إذا تبين للسلطة المختصة أن الشكاية التي لها ما يبررها ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية.

3 - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين على أن تسوي بالاتفاق الودي الصعوبات أو تزيل الشبهات التي قد تنشأ عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية.

4 - تتشاور السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في موضوع الإجراءات الإدارية لتطبيق مقتضيات الاتفاقية وبالأخص في موضوع الحجج المقدمة من طرف المقيمين في كل دولة متعاقدة من أجل

ظهير شريف رقم 1.00.220 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)
بتنفيذ القانون رقم 51.99 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية
لإنعاش التشغيل والكفاءات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 51.99 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ،
كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

قانون رقم 51.99

يقضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات

المادة 1

تحدث تحت إسم «الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات»
المعرفة بعده بـ «الوكالة» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية
والاستقلال المالي.

يحدد مقر الوكالة بنص تنظيمي.

تتوفر الوكالة، لما يقتضيه نشاطها، على وكالات بالجهات والأقاليم
والعمال.

المادة 2

تخضع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات لوصاية الدولة
طبقا للنصوص الجاري بها العمل ، ويكون الغرض من هذه الوصاية
ضمان تقييد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون خصوصا ما يتعلق
منها بالمهام المسندة إليها.

تخضع الوكالة كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات
العمومية بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة التاسعة والعشرون

الدخول في حيز التنفيذ

1 - تعمل الدولتان المتعاقدتان بإشعار بعضهما البعض، كتابة
وبالطرق الدبلوماسية، على إتمام الإجراءات الضرورية من أجل دخول
هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2 - تدخل الاتفاقية في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بتأخر
الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وتطبق
مقتضياتها:

أ) على الضرائب المستحقة من المصدر على المداخل المدفوعة
أو المعدة للأداء ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخولها في
حيز التنفيذ :

ب) على الضرائب الأخرى المستحقة على المداخل عن فترات جباية
تبتدئ من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخولها في حيز التنفيذ :

ج) على الضرائب المفروضة على عناصر الثروة الموجودة في فاتح
يناير من كل سنة موالية لسنة دخولها في حيز التنفيذ.

المادة الثلاثون

فسخ الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم فسخها من طرف دولة
متعاقدة، ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تفسخ الاتفاقية كتابة وعن الطريق
الدبلوماسي ومع إخطار أدنى مدته ستة أشهر قبل نهاية كل سنة مدنية
إبتداء من السنة الخامسة الموالية لسنة دخول الاتفاقية في حيز التنفيذ.

وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية :

أ) على الضرائب المستحقة من المصدر على المداخل المدفوعة
أو المعدة للأداء ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة فسخ
الاتفاقية :

ب) على الضرائب الأخرى المستحقة على المداخل عن فترات جباية
تبتدئ في فاتح يناير من السنة الموالية لسنة الميمنة في الإخطار بفسخ
الاتفاقية :

ج) على الضرائب المفروضة على عناصر الثروة الموجودة في فاتح
يناير من كل سنة موالية لسنة فسخ الاتفاقية.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه وبموجب السلطة المخولة لهما
بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحرر في نظيرين أصليين في مسكو بتاريخ 4 شتنبر 1997 باللغات
العربية والروسية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة
خلاف في تأويل بين النصين العربي والروسي، يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة فيدرالية روسيا :

عن حكومة المملكة المغربية :

المادة 3

تناط بالوكالة مهمة المساهمة في تنظيم وتنفيذ برامج إنعاش التشغيل المؤهل التي تقررها السلطات العامة.

ويعهد إليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

1 - القيام بالبحث عن عروض العمل لدى المشغلين وجمعها وربط الصلة بين العرض والطلب في مجال العمل ؛

2 - استقبال طالبي العمل وإرشادهم وتوجيههم ؛

3 - إرشاد وتوجيه المقاولين الشباب في تحقيق مشاريعهم الاقتصادية ؛

4 - مساعدة وإرشاد المشغلين في تشخيص حاجاتهم من الكفاءات ؛

5 - إعداد برامج التكييف المهني والتكوين لأجل الإدماج في الحياة النشيطة باتصال مع المشغلين ومؤسسات التكوين ؛

6 - إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المهنية من أجل تنمية التشغيل الذاتي وتشجيع مبادرات الشباب ؛

7 - القيام بكل مهمة تكون لها علاقة باختصاصاتها تسندها إليها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة في إطار اتفاقيات ؛

8 - تمكين سلطة الوصاية بصفة دورية من الحصول على المعلومات المتعلقة بسير سوق التشغيل والكفاءات ؛

9 - إعداد الدلائل الوصفية للأعمال والحرف وتعيينها ؛

10 - دراسة عروض التشغيل الصادرة عن البلدان الأجنبية واستكشاف جميع فرص توظيف المواطنين الراغبين في الهجرة إلى الخارج.

ويجب على المقاولات أن تمد الوكالة بالمعلومات الضرورية للقيام بمهامها.

المادة 4

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير.

المادة 5

يتألف مجلس الإدارة من ممثلين للإدارة ينتدبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمكن أن يدعو المجلس لحضور اجتماعاته على سبيل الاستشارة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص يرى في مشاركته فائدة.

لا تخول مهام العضوية في مجلس الإدارة الحق في تقاضي بدل الأتعاب عن الحضور أو أجره أو أي تعويض آخر من الوكالة.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

لهذه الغاية ، يسوي المجلس بقراراته القضايا العامة التي تهم الوكالة ويقوم خاصة بما يلي :

1 - إعداد مخططات تنمية أنشطة الوكالة ولا سيما المخططات المتعلقة بفئات طالبي العمل المؤهلين للاستفادة من الأنشطة المذكورة ؛

2 - حصر البرامج التقديرية للعمليات ؛

3 - الموافقة على العقود المبرمجة واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها ؛

4 - حصر ميزانية الوكالة السنوية والتغييرات المتعلقة بها ؛

5 - تحديد النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة وعرضه للموافقة عليه طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها ؛

6 - التعيين في المناصب العليا باقتراح من المدير ؛

7 - قبول الهبات والوصايا ؛

8 - الموافقة على حساب الوكالة المالي ؛

9 - إقرار إحداث الوكالات المحلية التي يحددها تنظيمها واختصاصاتها. يجتمع مجلس الإدارة وجوبا مرتين في السنة على الأقل أو كلما دعت الضرورة لذلك.

يشترط لصحة مداوات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها ما لا يقل عن نصف أعضائه. وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات. فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث كل لجنة في حظيرته يحدد تأليفها وطريقة تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

المادة 8

تقوم لجنة للدراسات ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالوصاية على الوكالة أو ممثلها بتحضير مخططات تطوير أنشطة الوكالة والعقود المبرمجة واتفاقيات الشراكة التي ستبرمها الوكالة في إطار اختصاصاتها وتعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها.

تتألف اللجنة من :

- ممثلي الإدارة الأعضاء في مجلس الإدارة ؛

- ممثلين للمنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للمشغلين ؛

- ممثلين للمنظمات النقابية الأكثر تمثيلا ؛

- ممثل عن كل جامعة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

تحدد بنص تنظيمي صفة وعدد ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية.

المادة 13

ينقل إلى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات باعتبار حاجات الوكالة ويطلب منهم مستخدمو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل المزاويلون عملهم بالمصالح التابعة لوزارة التشغيل في تاريخ العمل بهذا القانون.

يدمج المستخدمون المنقولون بهذه الطريقة في إطار الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات وفق الشروط التي ستحدد في النظام الأساسي لمستخدمي هذه الأخيرة.

المادة 14

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة للمستخدمين المدمجين وفقاً لأحكام المادة السابقة أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم.

المادة 15

تراعى الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون في مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل عند إدماجهم في إطار الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

المادة 16

توضع رهن تصرف الوكالة المنقولات والعقارات المخصصة لوزارة التشغيل واللائمة لتسييرها وفقاً للإجراءات والشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 17

تحل الوكالة محل الدولة في حقوقها والتزاماتها فيما يخص جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إلى الوكالة والمبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون.

المادة 18

ينسخ هذا القانون أحكام الظهير الشريف الصادر في 24 من محرم 1340 (27 سبتمبر 1921) المتعلق بمكاتب التشغيل، كما وقع تغييره وتتميمه والظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1359 (7 ماي 1940) المتعلق بتشغيل الأجوريين وفسخ عقود عملهم، كما وقع تغييره وتتميمه.

يقوم رئيس اللجنة بتوجيه الدعوة إلى ممثلي الإدارة وممثلي جامعات الغرف المهنية كلما كانت النقط المدرجة في جدول الأعمال تدخل في ميادين اختصاصاتهم.

المادة 9

يتمتع المدير بجميع السط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ينفذ قرارات مجلس الإدارة. يمكن أن يسند إليه تفويض من مجلس الإدارة. يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجنة الدراسات بصفة استشارية.

المادة 10

تتضمن ميزانية الوكالة :

1 - في باب الموارد :

- إعانات التجهيز والتسيير التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية ومساهمات الهيئات العامة أو الخاصة.
- الاقتراضات المأذون في إصدارها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الدخول المتأتية من الخدمات المقدمة للمقاولات أو من مبيعات المنشورات والمطبوعات ؛

- الهبات والوصايا الوطنية والدولية التي يقبل مجلس الإدارة تلقياً ؛
- جميع المداخل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها فيما بعد بالنصوص التشريعية أو التنظيمية ، ولا سيما المداخل المتأتية من الأموال العامة للنهوض بالتشغيل والمتعلقة بمهامها ؛
- الحصائل المتنوعة.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار ؛

- المبالغ المرجعة من التسيقات والاقتراضات.

المادة 11

يكون مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للوكالة من أشخاص معنويين أو طبيعيين تكاليف قابلة للخصم وفقاً لأحكام المادة 7 (البند 9) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات أو المادة 9-I من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

المادة 12

يتألف مستخدمو الوكالة من :

- مستخدمين تتولى توظيفهم وفقاً للنظام الأساسي للمستخدمين العاملين بها ؛

- موظفين يلحقون بها من الإدارات العامة وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

و 166 المكرر (1) و 170 (1) و 181 (1) و 182 و 188 (1) و 190 و 204 و 208 و 214 و 217 و 220 و 221 و 222 و 223 و 224 و 227 و 229 و 230 و 231 و 236 و 242 و 248 و 249 و 252 و 260 و 273 و 278 (1) و 301 (4) و 302 و 303 (2) و 304 من مذبونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف الصادر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) وكذا الأبواب الثالث والرابع والثامن من الجزء الخامس، والباب الثالث من جزئه السابع من المدونة السالفة الذكر :

«الفصل 1.. يقصد في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها من :

« أ)
 «ب) التراب الخاضع : الجزء الأرضي من التراب الجمركي، بما فيه «الموانئ والقرضات والمسطحات العائمة «أوف شور» وكذا الجرافات القعرية «والتجهيزات المماثلة المتواجدة بالمياه الإقليمية وغيرها من المنشآت الواقعة بالمياه الإقليمية والمحددة بمرسوم، باستثناء المناطق الحرة ؛
 «ت) المناطق الحرة : لا يسري عليها كل أو بعض «القوانين والأنظمة الجمركية ؛

«ث) الاستيراد : دخول بضائع آتية من الخارج أو من المناطق الحرة إلى التراب الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية ؛

«ج) عرض البضائع للاستهلاك : النظام الجمركي الذي يسمح ببقاء «البضائع المستوردة بصفة نهائية داخل التراب الخاضع ؛

«ويترتب عن هذا النظام أداء الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد بعد «استيفاء جميع الإجراءات الجمركية الضرورية ؛

«ح) التصدير : خروج البضائع من التراب الخاضع ؛

«خ)
 «د) الوثيقة : كل حامل يتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما «كانت نوعية الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق والأشرطة المغنطة «والأسطوانات والأسطوانات اللينة والأفلام الدقيقة ...

«ذ) البضائع : المنتجات والأشياء والحيوانات والمواد من جميع الأنواع «والأصناف، سواء كانت هذه المنتجات أو الأشياء أو المواد محظورة أو غير «محظورة، بما فيها المخدرات والمواد المخدرة سواء كانت أو لم تكن محل «تجارة مشروعة ؛

«ر) رفع اليد : الإجراء الذي بواسطته تعطي الإدارة موافقتها للمعنيين «للتصرف في البضائع التي تمت بشئها عملية الاستخلاص الجمركي.

«ز) القوانين والأنظمة الجمركية : مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية «التي تهم استيراد وتصدير البضائع والتي تكلف الإدارة بتطبيقها بمقتضى «نص صريح.»

ظهير شريف رقم 1.00.222 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 02.99 المغيرة والمتممة بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 02.99 المغيرة والمتممة بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

قانون رقم 02.99

تغيير وتتم بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق

عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339

بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصول : الأول و 2 (1) و 8 و 14 (2) و 16 و 22 و 40 (2) و 40 المكرر و 41 (1) و 2 و 49 و 54 (1) و 57 و 59 المكرر و 65 و 67 و 70 و 77 (2) و 78 المكرر (2) و 80 (1) و 81 (2) و 90 و 93 (1) و 94 (1) و 96 (1) و 99 المكرر أربع مرات و 100 و 104 (1) و 106 و 109 و 113 (2) و 114 و 115 و 127 (1) و 129 (2) و 130 (3) و 131 و 134 (2) و 3 و 134 المكرر مرتين و 135 (1) و 2 و 136 و 138 (1) و 140 و 142 و 145 و 146 (1) و 147 و 148 و 150 و 151 المكرر و 153 (4) و 161 و 164 (1) و 166 و

«2 - تحدد في مراسيم تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين القواعد الواجب اتباعها..... من بلد آخر والمذكورة في 1 أعلاه.»

«الفصل 22. - تحدد شروط تعيين وزن أو مساحة وحجم وطول أو عدد البضائع المصرح بها عند الاستيراد والتصدير..... من طرفه في هذا الشأن وذلك للأخذ بعين الاعتبار طبيعة وخصائص بعض البضائع.»

«الفصل 40. - 2 - يجب على الرابطة والقواد في معاينة البواخر وأن يمدوهم بتصاميم حمولات البواخر تلقائياً.

«ويمكن لأعوان الإدارة..... معاينتها. وإذا امتنع..... الخزائن والطرود. ويحرر محضر..... الرابطة أو القواد. وإذا ما رفض ضابط الشرطة القضائية المطلوبة مساعدته بهذه الصفة تقديم عونه، تجاوز الأعوان هذا الرفض وتم إشعار وكيل الملك بذلك ونص على الحادث في المحضر.»

«الفصل 40 المكرر. - يجوز لمأموري الإدارة..... المتخذة لتطبيقها. إن المؤسسات المقبولة طبقاً للشروط المحددة من طرف الإدارة، تعتبر وحدها المؤهلة لتزويد الإدارة بالأختام. ويمكن أن تخضع هذه المؤسسات لمراقبة الإدارة.

«وتلقى مصاريف عمليات الختم..... الشروط التي تحددها الإدارة.»

«الفصل 41. - 1 - عندما تظهر دلائل جديرة ارتكاب غش، أمكن لأعوان الإدارة المؤهلين تحرير المحاضر، بعد إذن من مدير الإدارة أو ممثله، القيام بتفتيش ومعاينة المساكن :

«أ) للبحث..... هذه المدونة. (ب) للبحث عن البضائع الخاضعة لأنظمة الدائرة في مجموع المنطقة البرية لدائرة الجمارك.

«غير أن الإنن المذكور أعلاه، لا يعتبر مطلوباً في حالة المطاردة عن كتب. 2- يخضع تفتيش ومعاينة المساكن للقواعد العامة الآتية :

«أ) (ب) (ت) (ث) في جميع الحالات..... طبقاً لأحكام هذه المدونة..... تقديم مساعدته تجاوز الأعوان هذا الرفض ونص على الحادث في المحضر بعد إشعار وكيل الملك.

«الفصل 2. - تشمل تعريفه الرسوم الجمركية على :

«1 - السطور والسطور الفرعية..... المحددة وفق

«المعايير المبينة في التسمية المذكورة أو السطور والسطور الفرعية الناتجة عن الاتفاقات المبرمة أو الاتفاقيات المصادق عليها من طرف المغرب.

«2- (الباقى بدون تغيير).

«الفصل 8. - 1 - عندما تعامل دولة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي منتجات مغربية.....

«من شأنها أن تعرقل التجارة الخارجية للمغرب، يمكن تطبيق مكوس إضافية في شكل رسوم جمركية..... أو بعض البضائع المتصلة من بلدان تلك الدول أو الاتحادات مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتسوية الخلافات المنصوص عليها في إطار الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة من طرف المغرب.»

«الفصل 14. - 2 - عند الاستيراد..... وقت دخول هذه البضائع إلى التراب الخاضع مع مراعاة أحكام الفصلين 13 و 86 (5).

«ويؤخذ..... أو أي حادث آخر بما في ذلك الضياع الحاصل نظراً لطبيعة البضائع وكذا النقص الملاحظ بشرط أن يثبت الملزم بالأداء، بأن نقصان القيمة أو النقص الملاحظ قد حدث قبل دخول البضائع إلى التراب الخاضع.

«عندما يتعرض جزء من البضائع المستوردة لفساد في نفس الظروف المشار إليها أعلاه، تائن الإدارة في عزل البضائع التي لحقها الفساد، إما بإعادة تصديرها أو إخضاعها، حسب رغبة الملزم، للأداء الجمركي تبعاً لحالتها الجديدة وذلك دون الإخلال بحق الملزم في تعيين نظام جمركي بالبضائع التي لم يطلها الفساد.

«3- (الباقى بدون تغيير).

«الفصل 16. - 1 - تعتبر متصلة من بلد ما..... الدول الموقعة على تلك الاتفاقات.

«يقصد من بضائع تم الحصول عليها بأكملها في بلد ما :

«أ) (ح) منتجات الصيد البحري..... بواخر إما مقيدة أو مسجلة

«بذلك البلد وتحمل علمه وإما مستغلة أو مستأجرة من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين من ذلك البلد ؛

«ن)

«الفصل 59 المكرر. - يجب على المصرح.....»

«ما عدا إذا أثبت سحبها أو مسافقتها أو وضعها بوجه قانوني طبقاً
«لأحكام هذه المدونة، بمخازن أو ساحات الاستخلاص الجمركي مع الالتزام
«المصريح لمستغل هذه المخازن أو الساحات يتحمل المسؤولية الكاملة إزاء
«الإدارة.»

«الفصل 65. - 2 - إن الإعفاء..... في هذا الفصل.

3 - وتعفى من هذا التصريح :

« - السفن التجارية والحربية الحاملة لعلم أجنبي أثناء قيامها بمهام تجارية
«أو زيارات أو بتوقيفات بالمغرب ؛

« - السفن التجارية والحربية الحاملة للعلم المغربي التي تم تقديم تصريح
«للاستهلاك بشأنها عند استيرادها لأول مرة. غير أن هذه السفن يجب
«أن تكون موضوع تصريح بالتصدير في حالة تفويتها لعلم أجنبي.»

«الفصل 67. - 1 - لا يمكن أن يقوم..... إلا مالكو البضائع
«المذكورة والمعشرون المقبولون وكذا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون المشار
«إليهم في الفصل 69 بعده.

«يجب على مالك البضائع المصرح أن يثبت صفته كمالك للبضائع بتقديم :

« - الوثائق التجارية التي تثبت أن شراء أو بيع هذه البضائع قد تم باسمه الخاص ؛

« - سندات النقل المحررة في اسمه الخاص أو بأمر منه.

«يمكن لمالك البضائع أن يخول بتوكيل منه جميع السلطات إلى الوكيل
«العامل في خدمته دون سواء للتصريح نيابة عنه.

2 - لأجل تطبيق هذه المدونة :

« أ) يعد بمثابة مالكين : الناقلون والحائزون والمسافرون أو المواد
«التي ينقلونها أو يحوزونها ؛

« ب)

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 70. - 1 - يمكن للوزير المكلف بالمالية.....»

«بصفة مؤقتة أو نهائية رخصة قبول المعشر أو الإذن
«الممنوح إياه في حالة عدم وفاء المعشر أو الشخص المؤذن له، بالتزاماته تجاه
«الإدارة أو عندما تثبت في حقه مخالفات مرتبطة بمزاولة مهامه تستوجب
«عقوبات حسبية.

2 - يمكن للوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة، وقبل استشارة
«الهيئات..... شهرين.

«ويجب أن يتخذ مقرر..... التوقيف باطلا.»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 77. - 2 - مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل 66
«أعلاه تعتبر غير مقبولة التصاريح غير المودعة في الأجل المنصوص عليه في
«الفصل المذكور أو التي لا تستوفي الشروط المحددة في القرار المنصوص عليه
«في 3 من الفصل 74 أعلاه.»

«ج)

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 49. - 1 - يجب أن يودع الريان أو ممثله المؤهل لهذا الغرض
«بمكتب الجمارك تصريحاً موجزاً في غضون الأربع والعشرين ساعة التي تلي
«وصول السفينة إلى الميناء.»

«غير أنه يمكن إيداع التصريح الموجز قبل وصول الباخرة، وفي هذه الحالة
«لا يصبح هذا التصريح ساري المفعول إلا ابتداءً من تاريخ وصول «الباخرة.

«ويُلغى من طرف الإدارة، التصريح الموجز والمودع قبل الأوان في حالة عدم
«وصول الباخرة داخل أجل يحدد بقرار الوزير المكلف بالمالية ؛

2 -

3 - تحدد بقرار الوزير المكلف بالمالية صيغة..... والوثائق

«المتعين إلحاقها به.

«ويُسجل على الفور التصريح الموجز الذي تم إيداعه والذي يكون مستوفياً
«لجميع الشروط المنصوص عليها بالقرار الوزاري السالف الذكر.

4 -

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 54. - 1 - يجب على كل سائق.....»

«..... البضائع التي ينقلها وتقوم الإدارة بتسجيل التصريح على الفور.

2 -

3 - تودع البضائع..... حالاً تصريح مفصل بالبضائع.»

«الفصل 57. - 1 - يجب على الريان قائد الطائرة أو ممثله المؤهل لهذا
«الغرض فور وصولها أن يودع بمكتب الجمرک..... بهذا المطار.

«غير أنه يمكن إيداع التصريح الموجز قبل وصول الطائرة، وفي هذه الحالة
«لا يصبح هذا التصريح ساري المفعول إلا ابتداءً من تاريخ وصول الطائرة.

«ويُلغى من طرف الإدارة، التصريح الموجز والمودع قبل الأوان في حالة
«عدم وصول الطائرة داخل أجل يحدد بقرار الوزير المكلف بالمالية ؛

«وإذا وصلت الطائرة..... هذا الافتتاح.

«يسجل على الفور، التصريح الموجز المودع والذي يكون مستوفياً للشروط
«المنصوص عليها في القرار المشار إليه في الفقرة 2 بعده،

2 -

3 - يجب على الريان قائد الطائرة أو ممثله المؤهل لهذا لغرض عند أول
«طلب من الإدارة، أن يودع :

«أ) ترجمة.....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 90.. في حالة تخفيض.....»
 «..... التعرف الأكثر فائدة له بشرط أن يكون رفع اليد عن
 «البضائع المنصوص عليه في الفصل 100 بعده لم يسلم بعد.»
 «الفصل 93.. 1 - يجب أن تؤدي..... داخل أجل لا يتجاوز :
 « - خمسة عشر يوما أو ثلاثين يوما..... من تاريخ تسليم رفع اليد
 «عن البضائع المستفيدة من تسهيلات الأداء المنصوص عليها في
 «الفصل 96 بعده :
 «غير أنه، بالنسبة للعمليات موضوع التصاريح الاحتياطية المشار إليها في
 «الفصل 76 المكرر أعلاه، لا يبتدىء سريان أجل خمسة عشر يوما أو ثلاثين
 «يوما المذكور إلا بعد انصرام الأجل المحدد للتصريح بالعناصر الكمية
 «النهائية :
 « - ثلاثة أيام..... بورقة الإصدار.»
 «الفصل 94.. 1 - تأتن الإدارة في أداء الرسوم والمكوس وعند الاقتضاء
 «الغرامات والمبالغ المستحقة، بتسليم سندات مكفولة.»
 «الفصل 96.. 1 - يجوز للإدارة، لضمان
 «..... يتضمن التزامهم :
 « (أ) بأن يؤدوا ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد عن
 «البضائع :
 «(ب) بأن يدفعوا التحصيل.
 «.....
 «(الباقي بدون تغيير).
 «الفصل 99 المكرر أربع مرات.. يتقدم كل طلب يرمي
 «..... المشار إليه في الفصل 98 أعلاه.
 «غير أنه يمكن قطع التقادم طبقا للشروط المنصوص عليها في الحق العام.»
 «الفصل 100.. لا يمكن حيازة أية بضاعة
 «..... قد تم سلفا أدائها أو ضمانها ودون أن يكون
 «قد منح في شأنها رفع اليد عن البضائع من طرف الإدارة.»
 «الفصل 104.. 1 - تبقى هذه الأشياء ولا يمكن
 «أن يترتب عن سرقتها أو تلفها أو فسادها كيفما
 «كان السبب ما عدا في حالة خطأ صادر عن الإدارة أو إهمال متعمد من
 «طرف أعوانها.»
 «الفصل 106.. تعتبر بضائع متخلى عنها لدى الجمرك :
 « - البضائع في 3 من الفصل 66 أعلاه :
 « - البضائع التي قدم بشأنها تصريح مفصل، ولم تكن موضوع نزاع مع
 «الإدارة، دون أن تتم حيازتها داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تسجيل
 «التصريح المذكور ودون أن تؤدي عنها الرسوم والمكوس الواجبة
 «أو ضمانها وفقا للشروط المحددة في الفصول 93 إلى 99 أعلاه :

«الفصل 78 المكرر.. 2 - غير أن الإدارة، بطلب من المصرح، ترخص بإلغاء
 «التصاريح عندما يتعلق الأمر بالبضائع :
 «(أ) المقدمة للتصدير ولكن غير المصدرة بالفعل :
 «..... (ب)
 «..... (ج)
 «(د) المصرح بها في أول الأمر..... وفقا لنظام اقتصادي جمركي
 «بشرط أن لا يكون قد تم تسليم رفع اليد عن البضاعة المذكورة.
 «..... (هـ)
 «..... (و)
 «..... (ز)
 «(ن) المصرح بها من أجل تفويتها..... تحقيق التفويت المزمع
 «إنجازه.
 «لا يجوز الترخيص بالإلغاء إلا بعد موافقة المفوت والموفت له. غير أن موافقة
 «هذا الأخير لا تكون لازمة إذا تعذر الإداء بها لأسباب يتم تبريرها.
 «في جميع الحالات، لا يجوز الترخيص بالإلغاء إلا إذا لم يقع تسليم
 «(شهادة الإبراء) أو (شهادة الإبراء الجزئي) المنصوص عليهما في الفصل
 «117 بعده.
 «(ح) المصرح بها في أول الأمر تحت أحد الأنظمة الموقفة في حين أنها
 «كانت معدة لوضعها وفقا لنظام موقف آخر.
 «(ط) المثبت عدم مطابقتها للطلب شريطة ألا يكون قد وقع تسليم رفع اليد عن
 «البضائع وأن لا تكون الإدارة قد لاحظت عدم صحة العناصر الواردة في
 «التصريح.
 «(ي) المصرح بها لكنها أتلقت أو ضاعت كليا على إثر حادث أو قوة القاهرة
 «وذلك قبل تسليم رفع اليد عن البضائع.
 «يترتب عن إلغاء التصريح انقضاء أثره حيال المصرح باستثناء التبعات
 «الترتبية عن المنازعات التي قد تنتج عن هذا التصريح.»
 «الفصل 80.. 1 - بعد تسجيل التصريح المفصل بالبضائع، تقوم الإدارة
 «بمراقبة الوثائق، وعند الاقتضاء تقوم بالفحص الكلي أو الجزئي للبضائع
 «المصرح بها.»
 «الفصل 81.. 2 - إن عمليات نقل تحت مسؤوليته.
 «يجوز للإدارة..... بوسائل أخرى.
 «وتلقى المصاريف الناتجة.....
 «..... والفصول 140 و 163 و 163 المكرر ثمان مرات و 192 بعده،
 «على كاهل :
 « - الإدارة..... الخاضع للضريبة :
 «.....
 «(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 115.. لا تطبق هذه الأنظمة من الأنظمة الموقفة
المبينة أعلاه.

« - الحيوانات سلامة الحيوانات والنباتات ؛

« - المخدرات والمواد المخدرة ؛

« - الأسلحة الحربية المعدة للجيش،

« »

(الباقى بدون تغيير).

«الفصل 127.. 1 - تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع بمستودع الانخار،
باستثناء الحالات المأتون فيها من طرف الوزير المكلف بالمالية، في ثلاث
سنوات..... مستودع الانخار.»

«الفصل 129.. 2 - لا يعفون من مسؤوليتهم هذا الالتزام.

«يجب على المفوت له أن يكتب سند الإعفاء مقابل كفالة المشار إليه في
الفصل 116 أعلاه.

«لا يترتب عن عملية أو عمليات التقيوت المتتالية تحت نفس نظام المستودع
أي تمديد للأجل المنصوص عليه في الفصل 127 أعلاه.»

«الفصل 130.. 3 - عندما تعرض يوم
إثبات الفساد وقيمة البضائع التي تتخذ أساسا لاحتساب هذه الرسوم
والمكوس هي القيمة المقررة في نفس التاريخ.»

«الفصل 131.. 1 - خلافا لأحكام 2 من الفصل 130 أعلاه
مستودع الانخار ثم أسقطت من حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع
الفعال هي الشروط المطبقة على عرض البضائع للاستهلاك إثر استفادتها من
هذا النظام.

«2 - إذا تعين أداء الفائدة الفترة الممتدة من
تاريخ تسجيل تصريح القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلى غاية يوم
خروج البضائع من المستودع باستثناء الفترات التي تم خلالها إيداع الرسوم
والمكوس.»

«الفصل 134.. 2 - إذا كانت البضائع لن الإدارة.

«وتقتطع من محصول الترتيب الآتي :

«مصاريف الجرد، للاستهلاك ؛

«مصاريف الإيداع البضائع ؛

«يودع الباقي عند الاقتضاء لدى قباض الجمارك ليقى رهن تصرف من له
الحق فيه طيلة خمس سنوات تبتدى من يوم البيع، وإذا انصرم هذا الأجل عاد
للدولة.

«غير أنه إذا كان هذا الباقي يقل عن 500 درهم، أدرج على الفور في
مداخيل الميزانية.

«3 - يترتب عن عدم الوفاء بأحد الالتزامات المنصوص عليها في 1 أعلاه
بشأن البضائع المودعة في مستودع حر خصوصي نفع الرسوم والمكوس
على الفور.»

«غير أنه لا تعتبر متخلى عنها لدى الجمرك، الحاويات والمقطورات
والخزانات التي تحوي البضائع المشار إليها أعلاه والتي لا يملكها أصحاب
هذه البضائع ؛

« - رؤوس الأموال الإدارة المذكورة.»

«الفصل 109.. 1 - يخصص محصول بما يلي :

« - أداء البيع ؛

« - أداء المخصصة لها ؛

« - أداء مكوس الشحن المصاريف الأخرى
المدفوعة برسم الإجراءات الجمركية وبقاء البضائع وبيعها ؛

« - أداء المبالغ المستحقة على نقل البضائع المذكورة.

«2 - يودع الباقي للدولة.

«غير أنه إذا كان هذا الباقي يقل عن 500 درهم أدرج على الفور في
مداخيل الميزانية.»

«3 - عندما يكون محصول بيع البضائع المتخلى عنها موضوع تصريح
مفصل لا يغطي مجموع الرسوم والمكوس المستحقة على هذه البضائع، يبقى
الفرق الواجب أدائه على عاتق الملمزم.»

«الفصل 113.. 2 - قبل مغادرة هذا المطار يجب على قائد الطائرة
أو ممثله المؤهل لهذا الغرض ؛

(أ) أن يقدم تغييره ؛

«.....»

(الباقى بدون تغيير).

«الفصل 114.. 1 - تشتمل الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك على :

« - الأنظمة الموقفة : مثل مستودعات الجمرك والمستودعات الصناعية الحرة
والقبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال والقبول المؤقت والتصدير المؤقت
لتحسين الصنع السلبي والتصدير المؤقت والعبور والتحويل تحت
مراقبة الجمرك ؛

« - نظام الاسترداد (الراويك).»

«2 - تساعد الأنظمة الموقفة»

«وقف تطبيق الحظر والقيود الكمية المفروضة عند الاستيراد أو التصدير
ما عدا إذا نص على خلاف ذلك في قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية
والوزير أو الوزراء المعنيون بالأمر.

«2 المكرر - مع مراعاة أحكام الفصلين 134 المكرر و 135 بعده، لا يؤذن

«بالاستفادة من الأنظمة الموقفة إلا في الحالة التي يمكن فيها التعرف على
البضائع المقبولة تحت هذه الأنظمة عند إعادة استيرادها أو إعادة تصديرها
أو عرضها للاستهلاك سواء على حالتها الأولى أو من خلال منتجات المقاصة.

«3 - يساعد نظام الاسترداد (الراويك) على أن ترجع»

«..... بضائع مصدرة.»

«2 - تراقب الإدارة العناصر المتعلقة بشروط التصفية المصرح بها من قبل المتعهد في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ تسجيل التصريح المتعلق بالتصدير، المودع على إثر القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال المقصود، وبعد انصرام هذا الأجل، تعتبر العناصر المصرح بها من قبل المتعهد مقبولة.»

«3 -
«4 - يمكن أن لا تتمتع بالاستفادة من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال الصادرات الموجهة إلى..... في نص تنظيمي.»

«الفصل 138. - 1 - لا يمكن أن يستفيد من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلا الأشخاص الذين تتوفر.....
«المزمع القيام بها.»

«الفصل 140. - إذا كان تركيب..... لقاصة
«حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، تستوجب أن يعهد بمراقبتها وتحديدتها.....
«نهائية.»

«الفصل 142. - 1 - إذا وقع تصدير..... المنتجات المصدرة.
«1 المكرر. - تطبيق أحكام 1 أعلاه، في حالة بيع بضائع مؤدى عنها الرسوم والمكوس، دون احتساب هذه الرسوم والمكوس، لأشخاص يستفيدون من الإعفاء طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.»

«2 - على أن الأحكام.....
«.....
«نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال يتجاوز المبلغ المفوع حين استيراد المنتجات الداخلة في صنع البضائع المصدرة.»

«3 - إذا وقع تصدير..... المصدرة من قبل.
«تطبق هذه الأحكام، في حالة بيع بضائع دون احتساب الرسوم والمكوس، مؤدى عنها الضرائب الداخلية على الاستهلاك، لأشخاص يستفيدون من الإعفاء طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.»

«4 - يشترط للاستفادة من النظام المنصوص عليه في البنود 1 و 1 المكرر و 2 و 3 أعلاه..... العمليات المعنية.»

«5 - يشترط للاستفادة من الإعفاء المشار إليه في 1 و 1 المكرر أعلاه، أن يتم استيراد البضائع داخل أجل لا يتعدى سنتين ابتداءً، حسب الحالة، من تاريخ تسجيل التصريح بالتصدير أو من تاريخ البيع.»

«الباب الرابع

«القبول المؤقت

«الفصل 145. - 1 - القبول المؤقت نظام يسمح باستيراد، مع وقف الرسوم والمكوس المطبقة :
«أ).....
«ب).....

«4 -
«(الباقى بدون تغيير).»

«الفصل 134 المكرر مرتين. - تكون البضائع.....
«والشروط المطبق عليها نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في الفصل 134 المكرر ثلاث مرات بعده.
«وتخضع البضائع المذكورة..... من هذا الجزء.»

«الباب الثالث

«القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال

«الفصل 135. - 1 - القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال نظام يساعد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 138 بعده، على أن يستوردوا إلى التراب الخاضع مع وقف الرسوم والمكوس المفروضة في هذا الصدد، البضائع المراد تحويلها أو صياغتها أو تكملتها صنعها وكذا البضائع التي تحدد قائمتها بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين والتي لا تظهر في منتجات المقاصة مع أنها تستعمل للحصول على هذه المنتجات ولو اختفت كلياً أو جزئياً خلال استعمالها.
«على أن البضائع المتوقف استيرادها على رخصة استيراد.....
«بنص تنظيمي.»

«2 - يجب بعد تحويل هذه البضائع..... إيداعها في المستودع أو وضعها تحت نظام القبول المؤقت قبل انصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 137 بعده باستثناء الحالات الملتون فيها من طرف مدير الإدارة.
«وإذا لم يتم، عند انصرام الأجل الممنوح تصدير هذه البضائع أو عرضها للاستهلاك بعد إذن بذلك أو إيداعها في المستودع أو وضعها تحت نظام القبول المؤقت صارت الرسوم والمكوس المفروضة بصورة عادية على استيراد البضائع المذكورة مستحقة في الحال.»

«غير أنه ويصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، لا تفرض الرسوم والمكوس المستحقة عندما يتم تصدير، بعد ترخيص من الإدارة، منتجات المقاصة أو البضائع على الحالة التي استوردت عليها، داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداءً من يوم انصرام الأجل القانوني.»

«2 المكرر - استثناء من أحكام..... لوزير المالية :
«(الباقى بدون تغيير).»

«الفصل 136. - 1 - يمكن أن تصفى حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال على أساس العناصر المصرح بها من قبل المتعهد.
«على أن تصفية هذه الحسابات فيما يخص البضائع الوارد بيانها في قائمة محددة بنص تنظيمي يمكن أن تتم باختيار المتعهد :
«أ) إما وفقاً لأحكام الفقرة الأولى لهذا الفصل :
«ب) وإما وفق..... بنص تنظيمي.»

« 3 - يشترط للاستفادة من النظام المنصوص عليه في 1 و 1 المكرر أعلاه، أن يتم استيراد البضائع داخل أجل لا يتعدى سنتين ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح بالتصدير أو من تاريخ البيع حسب الحالة.»

«الفصل 151 المكرر.. إذا لم يتم،
«مدير الإدارة صارت الرسوم والمكوس المفروضة بصورة عادية على استيراد الأشياء والمعدات والمنتجات المذكورة مستحقة في الحال.»

«غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، لا تفرض الرسوم والمكوس المستحقة عندما يتم تصدير، بعد ترخيص من الإدارة، الأشياء والمعدات والمنتجات المذكورة، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من يوم انصرام الأجل القانوني.»

«الفصل 153.. 4 - بصرف النظر
«يبدأ تصريح جمركي جديد يحل محل التصريح المسجل سابقا مع جميع الآثار الناتجة عن نظام التصدير.»

«الباب الثامن

«نظام الاسترداد (الراويك)

«الفصل 161.. - تباشر تصفية المبالغ
«بقرار للوزير المكلف بالمالية الذي يحدد فيه آجال إرجاع المبالغ وتعين فيه عند الحاجة الشروط الخصوصية لتصفية بعض البضائع.»

«الفصل 164.. 1 - زيادة عن البضائع الرسوم والمكوس :
«أ)

«ث) الإرساليات الموجهة إلى بعض المؤسسات الخيرية وكذا المنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة ؛

«ج) الإرساليات الاستثنائية التي ليست لها أية صبغة تجارية وكذا البضائع ذات قيمة زهيدة ؛

«ح)
«خ) الآليات والتجهيزات إدارة الدفاع الوطني ؛

«د) المعدات والتجهيزات الخاصة وكذا أجزائها ولوازمها، المستوردة من طرف الإدارات المكلفة بالأمن العام.

«2 -
«(الباقي بدون تغيير).»

«الفصل 166.. - إن مسافنة البضائع
«توقف تطبيق تدابير القيود الكمية عند الاستيراد والتصدير والحظر غير المنصوص عليه في الفصل 115 أعلاه، ما لم تكن هناك نصوص قانونية مخالفة.»

«2 - يجب أن يتم تصدير.....
«في الفصل 147 أسفله ؛

«غير أن الشروط الخاصة بتسوية حسابات القبول المؤقت للأعددة والمنتجات المشار إليها في 1 (ب) أعلاه
«الوزراء المعنيين بالأمر.»

«ويمكن أن تعرض للاستهلاك مع الإعفاء من أداء الرسوم والمكوس النفايات الناتجة عن تطبيق نسب التصفية المذكورة والتي تبين للإدارة بأنه لا يمكن إعادة استغلالها.

«3 - يمكن مع مراعاة مدير الإدارة.»
«الفصل 146.. - 1 - لا يمكن أن تستفيد من نظام القبول المؤقت سوى الأشياء»

«..... للمقام مؤقتا بالمغرب.»

«الفصل 147.. - تحدد بمراسيم الوزراء المعنيين :
« - الأعددة والمنتجات والحيوانات التي يمكن أن تستفيد من القبول المؤقت وكذا شروط استعمالها ؛

« - المدة الأولية الإدارة.»

«.....
«(الباقي بدون تغيير).»

«الفصل 148.. - 1 - خلافا لأحكام الفصل 145 أعلاه فإن القبول المؤقت للأعددة اللازمة لإنجاز أشغال في التراب الخاضع يترتب عنه تحصيل أتاوة حسب القيمة تصفى وتستخلص كما هو الشأن في الرسوم الجمركية.

«2 -
«3 - على أنه تعفى
«..... لاستخدامها في إنتاج سلع موجهة للتصدير في حدود 75 % منها على الأقل.»

«الفصل 150.. - 1 - إن تصدير المنتجات
«يعتبر بصفة استثنائية تصفية لقبول مؤقت مقبل لمنتجات من نفس الكمية ذات مميزات تقنية مطابقة لمميزات المنتجات المصدرة من قبل.

«على أن الأحكام المشار إليها أعلاه تطبق، إذا استلزم ذلك ضرورة اقتصادية أو تجارية، على بضائع ذات مميزات تقنية مماثلة لمميزات المنتجات المصدرة من قبل، شريطة ألا يتجاوز مبلغ الرسوم والمكوس المفروضة على المنتجات المستفيدة من نظام القبول المؤقت، مبلغ الرسوم والمكوس المدفوع بالفعل حين استيراد المنتجات المصدرة.

«1 المكرر - تطبق أحكام 1 أعلاه على البضائع في حالة بيعها دون احتساب الرسوم والمكوس لأشخاص يستفيدون من الإعفاء طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ؛

«2 - يجب للاستفادة من النظام المنصوص عليه في 1 و 1 المكرر أعلاه، أن تكون العمليات قد أذن فيها سلفا
«العمليات المذكورة.»

«الفصل 166 المكرر.. 1 - لا تفرض على المنتجات

«المرخص في دخولها إلى التراب الخاضع والمنقولة بجرا من مكان إلى آخر

«بالتراب المذكور الرسوم الجمركية والمكوس الأخرى المستوفاة حين التصدير

«والاستيراد، كما لا تفرض عليها الموانع والقيود الكمية عند الاستيراد

«والتصدير بشرط نقلها مباشرة وإثبات منشئها أو الترخيص في دخولها

«للتراب الخاضع.»

«الفصل 170 - 1 - إن الماشية

«أو خروجها خاضعا لقيود باستثناء المنتجات الصناعية الخاضعة للمراقبة

«المعيارية المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى

«الأولى 1390 (30 يوليو 1970)، وكذا جميع البضائع الأخرى المعينة بمرسوم

«..... وغير المثلة فيها الجمارك.»

الباب الثالث

قواعد تطبيق مجموع التراب الخاضع على بعض البضائع

«الفصل 181.. 1 - يجب على الأشخاص الموجودة.....

«..... بصفة قانونية.

«غير أنه عندما يصرح حائزو وناقلو البضائع، أنهم يتوفرون، في مكان

«أخر، على الإثباتات المطلوب الإيداء بها، يمكن لأعوان الإدارة مرافقتهم

«لتمكينهم من تقديم الإثباتات المذكورة أو أن يمنحوا لهم إمكانية العمل على

«تقديم هذه الإثباتات داخل أجل 48 ساعة.

«2 -

«(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 182.. 1 - تكلف الإدارة

«..... والمصوغات المستوردة أو المنتجة بالتراب الخاضع.

«- أنواع الليمونادا

«.....

«2 -

«3 -

«4 - تحدد مبالغ الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على

«البضائع والمصوغات المشار إليها أعلاه وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع

«والمصوغات، بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ

«25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).»

«الفصل 188.. 1 - باستثناء المصوغات

«(أ) سابق إيداع

«وفقا للنموذج والشروط المنصوص عليها في الفصل 74 أعلاه.

«يمكن أن يتخذ (التصريح بالحيازة) شكل التصريح الاحتياطي كما هو

«منصوص عليه في الفصل 76 المكرر أعلاه.

«(ب) إذن الإدارة

«(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 190 - تصفى المكوس

«..... في 1 - من الفصل 182 أعلاه ؛

«- فيما يخص البضائع والمصوغات المستوردة طبق الشروط المحددة في

«الفصلين 89 و 91 أعلاه ؛

«- فيما يخص البضائع

«الفصل 188 أعلاه.»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 204 - اللجنة أو المخالفة الجمركية عمل أو امتناع مخالف

«للقوانين والأنظمة الجمركية ومعاقب عليها بمقتضى هذه النصوص.»

«الفصل 208 - العقوبات

«والمخالفات الجمركية هي :

«- الحبس ؛

«- مصادرة البضائع

«ووسائل النقل ؛

«- الغرامة الجبائية.»

«الفصل 214 - مع مراعاة أحكام الفصل 257 المكرر بعده، تغلب

«على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة صبغة

«تعويضات مدنية، غير أنها تصدر عن المحاكم الجزرية ويجب الحكم بها

«في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدولة.

«إذا كانت القضية

«محكمة مدنية.»

«الفصل 217 - يحكم بالمصادرات والغرامات لفائدة الإدارة وحدها.

«ويجب الحكم بمجموع مبلغ العقوبات المالية المستحقة دون أن

«يخصم منه مبلغ المصالحات المبرمة مع الشركاء في الجنح أو المخالفات

«الجمركية والمتواطئين، غير أن تحصيل

«..... المصالحات معهم.»

«الفصل 220 - إن التدابير الاحتياطية الشخصية في ميدان

«الجمارك هي :

«1 -

«.....

«5 - المنع

«للإدارة ؛

«6 - سحب رخصة استغلال مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

«ويمكن أن تتخذ هذه التدابير على إثر ارتكاب جنح أو مخالفات

«للتشريع الجمركي أو مخالفات للحق العام

«هذه المدونة.»

«الفصل 221 - إن الشركاء والمتواطئين في ارتكاب جنحة أو مخالفة

«جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على

«المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو للمخالفة الجمركية، ويمكن أن تطبق عليهم

«التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 220 أعلاه.

«الفصل 166 المكرر.. 1 - لا تفرض على المنتجات

«المرخص في دخولها إلى التراب الخاضع والمنقولة بجرا من مكان إلى آخر

«بالتراب المذكور الرسوم الجمركية والمكوس الأخرى المستوفاة حين التصدير

«والاستيراد، كما لا تفرض عليها الموانع والقيود الكمية عند الاستيراد

«والتصدير بشرط نقلها مباشرة وإثبات منشئها أو الترخيص في دخولها

«للتراب الخاضع.»

«الفصل 170 - 1 - إن الماشية

«أو خروجها خاضعا لقيود باستثناء المنتجات الصناعية الخاضعة للمراقبة

«المعيارية المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى

«الأولى 1390 (30 يوليو 1970)، وكذا جميع البضائع الأخرى المعينة بمرسوم

«..... وغير المثلة فيها الجمارك.»

الباب الثالث

قواعد تطبيق مجموع التراب الخاضع على بعض البضائع

«الفصل 181.. 1 - يجب على الأشخاص الموجودة.....

«..... بصفة قانونية.

«غير أنه عندما يصرح حائزو وناقلو البضائع، أنهم يتوفرون، في مكان

«أخر، على الإثباتات المطلوب الإيداء بها، يمكن لأعوان الإدارة مرافقتهم

«لتمكينهم من تقديم الإثباتات المذكورة أو أن يمنحوا لهم إمكانية العمل على

«تقديم هذه الإثباتات داخل أجل 48 ساعة.

«2 -

«(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 182.. 1 - تكلف الإدارة

«..... والمصوغات المستوردة أو المنتجة بالتراب الخاضع.

«- أنواع الليمونادا

«.....

«2 -

«3 -

«4 - تحدد مبالغ الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على

«البضائع والمصوغات المشار إليها أعلاه وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع

«والمصوغات، بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ

«25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).»

«الفصل 188.. 1 - باستثناء المصوغات

«(أ) سابق إيداع

«وفقا للنموذج والشروط المنصوص عليها في الفصل 74 أعلاه.

«يمكن أن يتخذ (التصريح بالحيازة) شكل التصريح الاحتياطي كما هو

«منصوص عليه في الفصل 76 المكرر أعلاه.

«(ب) إذن الإدارة

«(الباقي بدون تغيير).

« - ريان الباخرة أو قائد الطائرة إذا أقام البيئة على أنه قام بجميع واجباته في الحراسة أو إذا تم العثور على مرتكب هذه الجنحة أو «المخالفات الجمركية، أو إذا أثبت أن أعطابا هامة استلزمت تغيير طريق الباخرة أو الطائرة بشرط أن تكون هذه الحوادث «قد سجلت بيوميات الباخرة أو الطائرة قبل معاينة مصلحة «الجمارك :

« - ريان الباخرة إذا تبين بأنه نقل بأمانة جميع البيانات المصرح بها «من طرف الشاحن وبأن ليس له أي سبب معقول من شأنه «التشكك في صدق وصحة المعلومات الواردة في سند الشحن في «الميناء الذي تم به شحن البضائع.»

«الفصل 224. - مع مراعاة أحكام الفصل 223 أعلاه، لا يدحض «القرائن القانونية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة «إلا الإثبات الدقيق لحالة قوة قاهرة.»

«الفصل 227. - عندما ترتكب جنحة أو مخالفة جمركية من طرف «المتصرفين أو المسيرين «..... «المنصوص عليها في 3 و4 و6 من الفصل 220 أعلاه.»

«الفصل 229. - يعتبر الأشخاص والغرامات «والمصاريف :

«أ) «ب) مالكو البضائع عن فعل مستخدميه ؛ «ت) مالكو وسائل النقل عن فعل مستخدميه ، إلا إذا أثبتت «المسؤولية الشخصية للمستخدم المكلف بالسياسة.»

«الفصل 230. - يلزم الكفلاء على الملزمين «الذين كفلوهم.

«غير أنه، فيما يتعلق بالأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك، فإن «الكفالات الممنوحة من طرف الأبنك أو شركات التأمين يمكن أن تشمل «كلا أو جزءا من الرسوم والمكوس الموقوفة وذلك في حدود المبالغ «المكفولة طبقا للشروط المحددة بقرار الوزير المكلف بالمالية. وتبقى على «عائق الملزم الرئيسي فوائد التأخير ومجموع المبالغ المستحقة الأخرى «وكذا العقوبات المالية المحتملة.»

«الفصل 231. - مع مراعاة أحكام 2 من الفصل 257 المكرر بعده، «فإن جميع الأشخاص المحكوم عليهم من أجل ارتكابهم نفس الغش «أو من أجل جنح أو مخالفات جمركية مرتبطة «المصاريف.»

«الفصل 236. - في جميع الحالات التي تثبت فيها الجنح «أو المخالفات الجمركية يسوغ للإدارة «من أجل ضمان أداء العقوبات المالية المستحقة.»

«ويمكن السماح برفع اليد عن وسائل النقل والبضائع المذكورة، «مقابل كفالة أو ودیعة لضمان أداء العقوبات المالية المستحقة.»

«كما تطبق هذه العقوبات والتدابير الاحتياطية على الأشخاص الذاتيين «أو المعنويين الذين لهم مصلحة في الغش.

«وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي يعتبر «المتواطؤون في ارتكاب الجنحة أو المخالفة الجمركية الأشخاص الذين «قاموا على علم بما يلي :

1- :

2- :

3- ستروا تصرفات في مأمن من العقاب.

«ويعتبر شخصا ذاتيا أو معنويا له مصلحة في الغش :

«أ) الذين قاموا على علم بتمويل عملية الغش ؛

«ب) مالكو البضائع المرتكب الغش بشأنها.»

«الفصل 222. - المسؤولون جنائيا هم :

«أ) موقعو التصريحات فيما يخص الإغفالات والبيانات غير الصحيحة «والجنح أو المخالفات الجمركية الأخرى الملاحظة في تصريحاتهم ؛

«ب) «ت) المتعهدون الواقعة من طرفهم.

«غير أنه لا تطبق عقوبة الحبس المنصوص عليها في هذه المدونة على «موقعي التصريحات والمؤمنين إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي «ومتعمد كما أنها لا تطبق على العشرين عندما يتبين بأنهم اقتصروا على نقل «المعلومات التي حصلوا عليها من طرف موكلهم وبأن ليس لهم أي سبب «معقول من شأنه التشكك في صدق وصحة هذه المعلومات.»

«الفصل 223. - يفترض في الأشخاص الآتي نكرهم أنهم مسؤولون «جنائيا :

«أ) :

«ب) ربانة البواخر والسفن والمراكب وقواد الطائرات فيما يخص «الإغفالات والمعلومات غير الصحيحة الملاحظة في بياناتهم، ويصفة عامة فيما «يخص الجنح أو المخالفات الجمركية المرتكبة على ظهر بواخرهم وسفنهم «ومراكبهم وطائراتهم.

«غير أنه لا يتحمل هذه المسؤولية :

« - الناقلون الذين يبرهنون على أنهم أدوا بصفة قانونية واجباتهم «المهنية بإثباتهم أن البضائع المرتكب الغش بشأنها قد أخفاها «الغير في أماكن لا تجري عليها عادة مراقبتهم، أو أنها أرسلت «بحكم إرسالية يظهر أنها مشروعة وقانونية وعندما يمكنون «الإدارة من متابعة مرتكبي الغش الرئيسيين وعلى الخصوص «عن طريق الكشف عن هوية المرسل أو المرسل إليه البضائع «التي قاموا بنقلها ؛

«وتصدر هذه الغرامة عند الاقتضاء.»

«.....»

(الباقى بدون تغيير).

«الفصل 303. - 2 - على أنه فيما يخص البضائع المصرح بها بحكم نظام المستودع الصناعي الحر ونظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال والسلع المستوردة بحكم نظام القبول المؤقت لاستخدامها في إنتاج السلع المعدة للتصدير وفي حالة مخالفات جمركية مثبتة، يمكن للإدارة أن توقف تطبيق العقوبات الخاصة بها إلى حين الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة والمنجزة قبل انصرام الأجل المحدد.»

«ولا تطبق العقوبات الأجل المذكورة.»

«الفصل 304. - كل شخص ثبت عليه ارتكاب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بأحد الأنظمة الموقفة المشار إليها في الفصل 114 أعلاه، يمكن بصرف النظر عن العقوبات نفس التدبير.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام البابين الخامس و التاسع من الجزء الخامس وكذا أحكام الفصول 3 و 13 و (1) و 15 و (3 و 4) و 27 و (1) و 31 و (2) و 48 و 53 و (1) و 61 و 62 و 63 و 66 و (2) و 68 و (2) و 74 و (1 و 2) و 78 و (2) و 79 و (2) و 86 و 98 و 99 المكرر خمس مرات و 112 و 116 و 118 و 134 المكرر و 134 المكرر ثلاث مرات و 137 و (1) و 139 و 141 و 149 و 151 و 152 و 159 و 163 المكرر و 166 المكرر مرتين و 184 و 194 و 203 المكرر و 212 و 233 و 235 و 251 و 254 و 264 و 265 و 275 و 276 و 279 و 280 و 281 و 282 و 284 و 285 و 286 و 287 و 288 و 293 و 294 و 295 و 296 و 297 و 298 و 299 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

«الفصل 3. - ماعدا إذا نصت على خلاف ذلك أحكام وارداة في نصوص خاصة أو في اتفاقات أو معاهدات أو اتفاقيات دولية انضم إليها المغرب، فإن البضائع المستوردة أو المصدرة تخضع - حسب الحالة - لرسوم الاستيراد أو التصدير المقيدة بتعرفة الرسوم الجمركية وذلك بصرف النظر عن غيرها من الرسوم والمكوس المنصوص عليها في نصوص خاصة.»

«الفصل 13. - 1 - يمكن أن يقرر بصريح العبارة في النصوص التي تحدث أو تعدل تدابير جمركية تطبيق النظام السابق الأكثر فائدة على البضائع التي :

« - تثبت سندات النقل المحررة قبل دخول هذه النصوص المشار إليها أعلاه حيز التنفيذ، أن هذه البضائع كانت منذ تصديرها تقصد مباشرة وبصفة خاصة ناحية من التراب الخاضع :

«الفصل 242. - إن المحاضر المحررة بشأن الجنحة أو المخالفة لأحكام هذه المدونة من طرف عونين للإدارة في صحتها.»

«.....»

(الباقى بدون تغيير).

«الفصل 248. - يمكن متابعة الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية المنصوص عليها في هذه المدونة بجميع الطرق القانونية مع مراعاة أحكام هذا الباب.»

«الفصل 249. - أ) في حالة ارتكاب جنحة من الجنح الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 المكرر مرتين و 281 بعده، يتولى تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة أو الوزير المؤهلين لذلك.»

«ب) لا يمكن في حالة ارتكاب المخالفات الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصول 285 و 294 و 297 و 299 بعده، تحريك الدعوى العمومية إلا بمبادرة من الوزير المؤهلين لذلك.»

«الفصل 252. - ترفع الجنح والمخالفات الجمركية إلى المحاكم وفقا للقواعد القانونية قبل هذا التاريخ.»

«الفصل 260. - يسوغ لأعوان الإدارة يستلزمها :

« - الإثبات الجمركية الأخرى :

« - بيع الأشياء المحجوزة أو المصادرة أو المتخلى عنها في الجمرع وكذا تحصيل الغرامات والعقوبات المالية الأخرى. »

«الفصل 273. - للإدارة قبل حكم نهائي أو بعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية. وإذا وقع الصلح ودعوى الإدارة.»

(الباقى بدون تغيير).

«الفصل 278. - 1 - تباع وفق الشروط وإما بحكم قضائي نهائي صدر في جوهر القضية.»

«إذا تم الطعن بالطرق غير العادية، لا يودع حاصل البيع في باب الموارد النهائية، إلا بعد صدور حكم قضائي اكتسب حجية الشيء المقضى به.»

«2 -»

(الباقى بدون تغيير).

«الفصل 301. - 4 - إن مقدار المبلغ يصفى كما هو الشأن في رسوم الجمرع ما عدا في حالة الطعن المنصوص عليه أعلاه.»

«الفصل 302. - خلافا لمقتضيات الفصل 216 أعلاه فإن الغرامة الجبائية المعاقب بها عن كل اعتراض على مزاولة المهام يجب أن يحكم بها فرديا.»

«الفصل 48. - لا يمكن أن ترسو البواخر إلا بالموانئ التي يوجد بها مكتب جمركي، ما عدا باستثناء يمنح بمقرر من مدير الإدارة أو في حالة قوة قاهرة مثبتة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على ريان الباخرة أو ممثله القانوني إشعار الإدارة في أسرع وقت مع تحديد مكان الرسو.»

«الفصل 53. - 1 - إن جميع البضائع المستوردة عبر الحدود البرية، يجب أن تسجل بورقة الطريق وأن تعبر المراكز الحدودية المفتوحة قانونياً لهذا الغرض، كما يجب أن تساق هذه البضائع عبر طريق مباشر إلى أول مكتب أو مركز جمركي للدخول لأجل التصريح بها.»

«الفصل 61. - 1 - إن إحداث وتسيير مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي من طرف كل شخص ذاتي أو معنوي، المعرف بها في الفصل 62 بعده يتوقفان على إذن مسبق للإدارة التي توافق على المكان الذي ستقام به هذه المخازن والساحات وتتهيئتهما.

«غير أن هذا الإذن لا يكون لازماً عندما يتعلق الأمر بمؤسسات عمومية مؤهلة لتخزين وحراسة البضائع داخل حظائر الموانئ أو المطارات، بمقتضى نصوص تشريعية أو تنظيمية محدثة لها.

«2 - يتحمل مستغل مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي تجاه الإدارة، طبقاً للشروط الواردة في 3 و 4 من الفصل 63 بعده، مسؤولية البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي التي يسيرها.

«عندما يتعلق الأمر ببضائع موضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، الواقعة داخل حظائر الموانئ أو المطارات والمستغلة من طرف المؤسسات العمومية المشار إليها في البند الثاني من 1 أعلاه، فإن ريان الباخرة أو قائد الطائرة أو سائق الناقلة، أو ممثليهم القانونيين لا يتحرون من مسؤوليتهم تجاه الإدارة بخصوص هذه البضائع إلا في حالة قبول مستغل المخازن والساحات المذكورة بتحمل هذه المسؤولية مكان الناقل وتضمين هذا القبول كتابة على التصريح الموجز المشار إليه في الفصول 49 أو 54 أو 57 أعلاه.

«3 - يجب على مستغل مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي أن يضع رهن إشارة الإدارة، الأماكن والوسائل الضرورية للقيام بالمراقبة الجمركية وفحص البضائع.»

«الفصل 62. - 1 - إن مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي تساعد عند الاستيراد والتصدير على الإيداع في المستودع الجمركي للبضائع المسوقة إلى الجمرك طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 46 وما يليه إلى الفصل 60 أعلاه.

«2 - تخضع مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي للمراقبة الدائمة للإدارة وتحاط بسياج ليس فيه سوى منفذ واحد ما لم ترخص الإدارة بأكثر من ذلك.

« - انتمان مؤكد ولا رجعة فيه مفتوح لفائدة المورد الأجنبي قبل تاريخ دخول الإجراءات المذكورة حيز التطبيق.»

«الفصل 15. - 3 - إن مقررات التصنيف المتخذة من طرف الإدارة تبلغ للمعنيين بجميع الوسائل ولا سيما عن طريق النشر في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والإدارية أو النشر في الجريدة الرسمية ولا يحتج بها إلا ابتداء من تاريخ نشرها.

«غير أن مقررات التصنيف التعريفي المتخذة بطلب من الملزم أو على إثر نزاع بشأن عملية في الجمرك يجب تنفيذها فوراً تجاه صاحب الطلب بعد إشعار هذا الأخير وأطراف النزاع.

«ويجري العمل بمقرر التصنيف إلى غاية تاريخ الإعلان عن صدور مقرر تصنيف تعديلي أو دخول تعديل المصنف التعريفي حيز التنفيذ طبقاً لأحكام الفصلين 5 و 6 أعلاه.

«4 - يجوز للإدارة أن ترخص بالجمع في سطر أو عدة سطور أو سطور فرعية، عدة بضائع يكون تطبيقها خاضعاً للتصنيف في عدة سطور أو سطور فرعية أكثر عدداً، شريطة ألا ينتج عن ذلك الجمع أي رفع أو تخفيض من الرسوم والمكوس المستحقة في الحالة العادية، ويتم هذا الإجراء على الخصوص في حالات استيراد أو تصدير بضائع :

« - معفاة من الرسوم والمكوس طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

« - في نطاق أحكام البند III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ؛

« - بحكم أحد الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك الوارد بيانها في الفصل 114 بعده.

«غير أنه، وبطلب من المصرح يجوز للإدارة أن ترخص بهذا التصنيف المجمع على أساس أن يتم التصريح وفق التصنيف التعريفي الخاص بالبضائع الخاضعة لأعلى رسم استيراد.»

«الفصل 27. - 1 - تتم الإجراءات الجمركية بمكاتب الجمرك، ويمكن أن تتم كذلك، بمقرر لمدير الإدارة أو الشخص المؤهل من لدنه لهذا الغرض، بالمحلات المهنية للمستوردين أو المصدرين أو بالأماكن المحددة بموجب المقرر المذكور.

«ويمكن أن تحدد باتفاقية بين الإدارة والمعنيين بالأمر، كفاءات إتمام الإجراءات الجمركية خارج مكاتب الجمرك، عندما يبرر ذلك تواتر عمليات الاستيراد أو التصدير.»

«الفصل 31. - 2 - يمكن بطلب من المعنيين بالأمر وبعد موافقة الإدارة، أن تتم الإجراءات الجمركية إما خارج مكاتب الجمرك وإما خارج ساعات فتح وإغلاق المكاتب المذكورة. وفي هذه الحالة تستوفي الإدارة أجراً يحدد مقداره وتخصيصه بمقرر لمدير الإدارة.»

«4 - تبتدئ مسؤولية المستغل إزاء الإدارة من تاريخ تسجيل التصريح الموجز المشار إليه في البند الأول من 3 أعلاه أو عند الاقتضاء من تاريخ الالتزام الصريح للمستغل بتحمل هذه المسؤولية.»

«ولا تنتهي هذه المسؤولية إلا ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد عن البضائع المنصوص عليه في الفصل 100 بعده أو ابتداء من تاريخ تسليم البضائع إلى الإدارة في الحالة المنصوص عليها في 1 - ت) من «هذا الفصل.»

«الفصل 66. - 2 - يمكن إيداع التصريح المفصل وفقا للشروط المنصوص عليها بقرار للوزير المكلف بالمالية وذلك قبل وصول البضائع إلى مكتب «الجمرك.»

«الفصل 68. - 2 - تسلم رخصة قبول المعشر وفقا للشروط التالية، بناء على طلب يقدم من طرف المعني بالأمر :
«أ) أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛

«ب) أن يكون حائزا على شهادة الإجازة أو أي شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

«ت) أن يتوفر على مرجعيات مهنية في المادة الجمركية لمدة ثلاث سنوات على الأقل ؛

«ج) أن يجتاز امتحان الكفاءة المهنية المنظم من طرف الإدارة وفقا لشروط وإجراءات تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.»

«وإذا كان طلب القبول يهم شخصا معنويا وجب على الشخص أو الأشخاص المؤهلين المقترحين لتمثيل الشخص المعنوي المذكور لدى الجمرك أن يستوفي (يستوفوا) نفس الشروط المشار إليها أعلاه.»

«الفصل 74. - 1 - يعد التصريح المفصل إجراء يعبر بموجبه طبقا للشكليات والإجراءات المعمول بها، كل شخص ذاتي أو معنوي عن إرادته «في تعيين نظام جمركي محدد لبضاعة ما.»

«2 - ويمكن أن يكون التصريح مكتوبا أو شفويا أو مقوما في شكل «أي إجراء آخر يعبر بموجبه المصرح عن إرادته بوضع البضائع تحت نظام جمركي.»

«يجب أن يوقع التصريح المكتوب من طرف المصرح.»

«يشكل التصريح المفصل وملحقاته مستندا واحدا لا يتجزأ.»

«الفصل 78. - 2 - غير أنه يجوز للمصرحين، بإذن من الإدارة أن «يقوموا، دون أداء غرامة، بتعديل البيانات التي تتضمنها تصاريحهم، وذلك قبل تسليم رفع اليد عن البضائع، وشريطة أن لا تكون الإدارة قد لاحظت عدم صحة العناصر الواردة في التصريح أو لا تكون قد «أخبرت المصرح بنيتها في القيام بفحص البضائع.»

«الفصل 79. - 2 - يمكن تعديل هذه التصاريح وفق الشروط المحددة «في 2 من الفصل 78 أعلاه.»

«3 - تقصى من مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي :

«أ) البضائع والمنتجات المحفوظة في حالة سيئة ؛

«ب) البضائع المحظورة المشار إليها في الفصل 115 بعده.»

«4 - تفتح مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي في وجه كل «مرسل إليه أو مرسل لبضائع واردة من الخارج أو موجهة إليه.»

«5 - إن المدة القصوى لبقاء البضائع الموضوعة بمخازن وساحات «الاستخلاص الجمركي هي المدة المنصوص عليها في الفصلين 66 «أو 106 بعده.»

«ويعد انصرام هذا الأجل ، تعتبر متخلى عنها لدى الجمرك، طبقا للشروط المحددة في الفصل 106 بعده، البضائع التي لم يقدم بشأنها «تصريح مفصل يعين لها نظاما جمركيا أو التي لم يتم سحبها من «الجمرك بعد تقديم تصريح مفصل بشأنها، وعلى المستغل وضع هذه «البضائع رهن إشارة الإدارة قصد بيعها أو اتلافها طبقا لأحكام «الفصل 107 وما يليه من هذه المدونة.»

«الفصل 63. - 1 - يتوقف استغلال مخازن وساحات الاستخلاص «الجمركي على توقيع المستغل تعهدا عاما مكفولا أو أي ضمانات أخرى «مقبولين من طرف الإدارة يتضمنان الالتزام بما يلي :

«أ) تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص «الجمركي عند أول طلب لأعوان الإدارة ؛

«ب) أداء الرسوم والمكوس المستحقة عن البضائع الناقصة وكذا إن «اقتضى الحال العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ؛

«ت) بتسليم البضائع المتخلى عنها بمخازن وساحات الاستخلاص «الجمركي إلى الإدارة عند انصرام الأجل المشار إليه في 5 من «الفصل 62 أعلاه.»

«2 - تحدد الإدارة مدة صلاحية التعهد العام أو الضمانة المشار «إليها أعلاه وكذا المبلغ الأقصى للمقدار المكفول من الرسوم والمكوس ؛

«3 - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده، يتوقف دخول البضائع «إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي على أن يودع المستغل «مسبقا لدى مكتب الإدارة المختص على الصعيد الإقليمي تصريحاً «موجزا يحدد شكله والمعلومات المتعلقة بالبضائع والوثائق التي يمكن «الحاقها به بقرار للوزير المكلف بالمالية.»

«عندما يتعلق الأمر بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة «داخل حظائر الموانئ أو المطارات والمستقلة من طرف مؤسسات غير «المؤسسات العمومية المشار إليها في الفصل 61 أعلاه، فإن دخول «البضائع إلى هذه المخازن وساحات الاستخلاص الجمركي يمكن أن «يتم، بترخيص من الإدارة بموجب التصريح الموجز المشار إليه في «الفصول 49 أو 54 أو 57 أعلاه، يتضمن التزاما صريحا لمستغل «المكان وساحة الاستخلاص الجمركي بتحمل مسؤولية البضائع ؛

«4 - عندما يفوق المبلغ المدع، مبلغ الرسوم والمكوس والعقوبات المستحقة، يرجع إلى الملزم داخل ثلاثين يوما.»

«الفصل 99 المكرر خمس مرات. - تبرأ الإدارة إزاء الملزمين بمرور خمس سنوات عن كل سنة منصرمة من مسؤولية حفظ سجلات المداخل والتصاريح الموجزة أو المفصلة وغيرها من وثائق السنة المذكورة حتى ولو كان الإدلاء بهذه الوثائق لازماً للتحقيق أو الحكم في دعوي جارية.»

«الفصل 112. - يجب على ريان الباخرة أو ممثله المؤهل لهذا الغرض قبل مغادرة ميناء بالمغرب :

«أ) أن يقدم إلى الإدارة جزء البيان التجاري الخاص بالبضائع المشحونة من ميناء التوقف لأجل أن تضع عليه تأشيرة كافية لا يمكن معها تغييره، ويجب بطلب من الإدارة أن تضاف إلى الجزء المذكور سندات شحن تلك البضائع :

«ب) أن يسلم نسخة من هذه الوثيقة إلى الإدارة.»

«الفصل 116. - 1 - إن البضائع الجاري عليها أحد الأنظمة الموقفة يجب أن تضمن بسند للإعفاء مقابل كفالة يحرر في نموذج التصريح المفصل المنصوص عليه في الفصل 74 أعلاه ، أو إذا استلزمت ذلك ضرورة اقتصادية، في نموذج التصريح المبسط المنصوص عليه في 3 من الفصل 76 المكرر أو بوثائق دولية مطابقة للنماذج المقررة بالاتفاقيات الدولية المنضم المغرب إليها.

«2 - مع مراعاة أحكام البند الثاني من الفصل 230 بعده، يتضمن سند الإعفاء مقابل كفالة زيادة على التصريح المفصل بالبضائع التزام المتعهد وكفيله على وجه التضامن بالامتثال لأحكام القوانين والأنظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الموقف الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع.

«ويعتبر سند الإعفاء مقابل كفالة بمثابة عقد عمومي صحيح يعتمد على بنوده حتى يطعن في صحتها.

«3 - يمكن أن تعفي قرارات للوزير المكلف بالمالية :

«أ) المستعملين لبعض الأنظمة الاقتصادية من الالتزام باكتتاب سند الإعفاء مقابل كفالة :

«ب) من وجوب تقديم كفالة عندما تكون المصالح الاقتصادية والجبائية المعنية لا تبرر الالتزام التضامني المنصوص عليه في 2 أعلاه.

«4 - يمكن الاستعاضة عن تقديم الكفالة عند المطالبة بها، إما بإيداع مبلغ لا يتعدى الرسوم والمكوس المستحقة، وإما بكل ضمانات أخرى يقبلها الوزير المكلف بالمالية.

«عندما تأخذ الضمانة شكل كفالة شاملة، فإن الإشارة في سند الإعفاء مقابل كفالة لرقم شهادة قبول هذه الضمانة تحل محل التزام الكفالة المشار إليه في 2 أعلاه.

«الفصل 86. - 1 - مع مراعاة أحكام الفصل 14 (2) أعلاه تطبق الرسوم والمكوس وغيرها من التدابير الجمركية حسب نتائج الفحص وإن اقتضى الحال طبقاً للأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضى به.

«2 - مع مراعاة أحكام الفصل 80 (2) أعلاه والفقرة 3 بعده، إذا لم يهم الفحص سوى جزء من البضائع المصرح بها، فإن نتائج هذا الفحص تسري على مجموع البضائع موضوع نفس التصريح.

«3 - تعتمد نتائج الفحص بالانقضاء، المقبولة من طرف المصرح والمتعلقة بالوزن أو الطول أو المساحة أو عدد أو حجم البضائع، كأساس لتحديد الكميات الواجب أخذها بعين الاعتبار عند الاستخلاص الجمركي.

«غير أن الفائض الملاحظ عندما يتعلق الأمر بصادات منجزة لتصفية حسابات مكتتبه في إطار الأنظمة الموقفة أو بصادات منجزة استفادت من امتياز ما، وكذا النقصان الملاحظ في الحالات الأخرى، لا تطبق إلا على البضائع التي تم فحصها ويعد التصريح مطابقاً للبضائع التي لم يتم فحصها.

«4 - إذا لم تقم المصلحة بفحص البضائع المصرح بها، فإن الرسوم والمكوس وغيرها من التدابير الجمركية تطبق حسب المعلومات المضمنة في التصريح المفصل.

«5 - إذا كانت البضائع المصرح بها قد أتلقت كلياً أو جزئياً أو ضاعت كلياً على إثر حادث أو قوة قاهرة قبل تسليم رفع اليد المنصوص عليه في الفصل 100 بعده، لا تفرض الرسوم والمكوس وغيرها من التدابير الجمركية إلا على البضائع السليمة، أما النفايات والبقايا المترتبة، إن اقتضى الحال، عن هذا الإتلاف فتخضع على حالتها لأداء الرسوم والمكوس.

«6 - يمكن في حالات يتم تبريرها، التخلي لفائدة هذه الأخيرة عن البضائع المصرح بها للاستهلاك أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة، مع الإعفاء من الرسوم والمكوس المستحقة شريطة عدم وجود أية مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية وأن لا يكون قد وقع أداء أو ضمان للرسوم والمكوس المستحقة. ويجب أن لا يترتب عن هذا الإتلاف أو التخلي أية مصاريف على عاتق الخزينة.»

«الفصل 98. - 1 - يجوز للإدارة أن تأذن للملزمين أن يودعوا بصندوق العون المكلف بالتحصيل مبلغاً لضمان دفع الرسوم والمكوس على أساس عناصر الضريبة المعتمدة من قبلها.

«وفي حالة نزاع، يمكن للإدارة أن تطلب إيداع مبلغ العقوبات المستحقة.

«2 - إذا انصرم أجل ستة أشهر من يوم الإيداع دون أن يقوم الملزم بتسويته، جاز للإدارة أن تقوم تلقائياً بتصفية نهائية للرسوم والمكوس المتعلقة به وكذا العقوبات المستحقة وتخصيصها ما عدا إذا كان عدم تسوية الإيداع يعزى للإدارة.

«3 - إذا كان المبلغ المدع أقل من مبلغ الرسوم والمكوس المستحقة حين تسوية الإيداع سواء بصورة تلقائية أو بمبادرة من الملزم، استوفت الإدارة عن التكلفة الواجب تحصيلها فائدة عن التأخير تستحق من يوم الإيداع إلى غاية يوم التحصيل.

«يجب على المفوت له أن يستوفي الشرط المنصوص عليه في الفصل 138 أعلاه أو أن يؤذن له كما هو منصوص عليه في الفصل المذكور.

«2 - يمكن كذلك أن يتم طبق الشروط المشار إليها في 5 و 6 من الفصل 116 أعلاه، تفويت منتجات المقاصة التامة الصنع قصد «تسويقها إلى الخارج من طرف شخص آخر.»

«الفصل 141. - 1 - استثناء من أحكام الفصل 135 أعلاه يجوز لمدير «الإدارة، من غير إخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالمخالفات للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا الميدان، أن يأذن في تسوية حسابات «القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، وذلك :

«أ) بأن تعرض للاستهلاك إما البضائع على الحالة التي كانت عليها «عند الاستيراد وإما المنتجات الحاصلة من تحويل البضائع المستوردة «من قبل، على أن تستوفي بوجه خاص إجراءات الرقابة على التجارة «الخارجية والصرف المطبقة على البضائع المذكورة :

«ب) بأن تصدر أو تودع في مستودع الجمرك على الحالة التي كانت «عليها عند الاستيراد البضائع التي لم يتأت تحويلها أو صنعها أو إكمال «صنعها كما هو مبين في تصريح القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال.

«2 - إذا وقع تطبيق أحكام 1 - أ) من هذا الفصل، ومع مراعاة «أحكام 4 و 5 و 6 بعده، وجب دفع الرسوم والمكوس على أساس صنف «وكميات البضائع المقبولة بصفة مؤقتة وباعتبار مبالغ الرسوم والمكوس «المعمول بها في يوم تسجيل تصريح القبول المؤقت لتحسين الصنع «الفعال مع أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في الفقرة 2 من «الفصل 93 أعلاه في حالة عدم إيداع الرسوم والمكوس المستحقة.

«وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تصريح القبول المؤقت لتحسين «الصنع الفعال إلى غاية يوم التحصيل.

«3 - القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة البضائع المذكورة «في تاريخ تسجيل هذا التصريح.

«4 - استثناء من أحكام 2 و 3 من هذا الفصل، عندما تعرض للاستهلاك «منتجات المقاصة المشار إليها في 2 المكرر من الفصل 135 أعلاه، تستحق «الرسوم والمكوس على أساس صنف وكميات البضائع المقبولة بصفة «مؤقتة وباعتبار مبالغ الرسوم والمكوس المعمول بها في يوم تسجيل «التصريح المفصل الخاص بعرض البضائع للاستهلاك.

«القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة البضائع المستوردة «من قبل في يوم تسجيل التصريح المفصل الخاص بعرض البضائع «للاستهلاك.

«5 - وإذا تعذر على المتعهد، لأسباب تجارية يتم تبريرها، تصدير أو عرض «للاستهلاك، منتجات المقاصة أو البضائع التي سبق استيرادها، يمكن «التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع أو المنتجات المذكورة أو إتلافها «بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة،

«5 - لا يمكن أن يتم التفويت تحت أحد الأنظمة الموقفة كما هو منصوص «عليه في أحكام هذه المدونة إلا بعد :

« - إذن من الإدارة :

« - إيداع سند إعفاء مقابل كفالة لدى الإدارة يتضمن موافقة المفوت، «وكذا التزام المفوت له وكفيله على وجه التضامن حسب المدلول «المشار إليه في 2 و 4 أعلاه.

«لا تنتهي مسؤولية المفوت بالنسبة للإدارة إلا بعد التصريح لها بنقل «الملكية للغير، والتزام المفوت له بهذه المسؤولية أمام الإدارة وقبول الإدارة «لهذا الالتزام.

«6 - استثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، يمكن ولأسباب اقتصادية «أو إذا استلزمت ذلك الطبيعة الخاصة بأحد القطاعات، أن يتم تفويت البضائع «تجري عليها الأنظمة الموقفة، طبق شروط خاصة تحدد بقرار للوزير «المكلف بالمالية.»

«الفصل 118. - تعين بقرار للوزير المكلف بالمالية مكاتب الجمرك المفتوحة «للاستيراد وتصدير البضائع المصرح بها بحكم أحد الأنظمة الاقتصادية «الخاصة بالجمارك.»

«الفصل 134 المكرر. - المستودع الصناعي الحر هو نظام يسمح للمقاولات «الجارية عليها مراقبة الإدارة ، بأن تستورد أو تقنتي مع وقف استيفاء «الرسوم والمكوس :

« - المعدات والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة :

« - البضائع المعدة لاستعمالها في المعدات والتجهيزات المذكورة وكذا «البضائع المشار إليها بقائمة تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد «استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين والتي لا تظهر في منتجات «المقاصة مع أنها تستعمل للحصول على هذه المنتجات ولو اختفت «كلها أو جزئياً خلال استعمالها.

«ويجب أن توجه للتصدير، كليا أو جزئياً، منتجات المقاصة المحصل عليها، «وتحدد بنص تنظيمي، الحصة التي يمكن عرضها للاستهلاك حسب رقم «المعاملات الإجمالي السنوي للمقاولات وكذا رقم معاملاتها السنوي الموجه «للتصدير و / أو حسب قيمة مستعقراتها.»

«الفصل 134 المكرر ثلاث مرات. - تحدد بنص تنظيمي ، شروط منح نظام «المستودع الصناعي الحر وخصوصا، المبلغ الأدنى للاستثمار و / أو رقم «المعاملات الموجه للتصدير وكذا شروط مراقبته وحراسته وتسييره.»

«الفصل 137. - باستثناء الحالات المأتون فيها من طرف الوزير المكلف «بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المكلفين بالموارد، تحدد المدة «القصوى لبقاء البضائع تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال «في سنتين تبدئ من تاريخ تسجيل التصريح بالاستيراد.»

«الفصل 139. - 1 - يمكن لتيسير أعمال الصنع الجزأة أن يتم طبق «الشروط المحددة في 5 و 6 من الفصل 116 أعلاه، تفويت منتجات «المقاصة কিما كانت درجة الإعداد التي بلغت هذه المنتجات.

«3- كل مبلغ وقع تحصيله برسم الأتاوة المقررة في الفصل 148 أعلاه يخضع من المبالغ الواجب تحصيلها عن الرسوم والمكوس المحسوبة حسبها هو منصوص عليه في 2 أعلاه ؛ وإذا تجاوز المبلغ المقبوض عن الأتاوة مجموع المبالغ المقبوضة عن الرسوم والمكوس صار الفائض كسبا للخرينة.»

«4- استثناء للأحكام المشار إليها أعلاه، يتم وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 141 أعلاه، عرض استهلاك البضائع الجاري عليها نظام القبول المؤقت بعد أن كانت تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال.»

«الباب الخامس

«التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السليبي

«الفصل 152.. 1- التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السليبي «نظام يساعد على أن تصدر بصفة مؤقتة مع وقف الرسوم والمكوس المطبقة منتجات وبيضائع من أصل مغربي أو تم عرضها للاستهلاك أو مستوردة تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، توجه إلى خارج التراب الخاضع من أجل صياغتها أو تحويلها.

«2- عند استيراد المنتجات والبيضائع التي كانت محل تصدير مؤقت لأجل تحسين الصنع السليبي يمكن إعادة إخضاعها لنظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال المكتتب في أول الأمر وإما عرضها للاستهلاك وفق الشروط المقررة في الفقرة 3 بعده والفصل 141 أعلاه.

«3- تفرض على المنتجات والبيضائع المستوردة عند عرضها للاستهلاك الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستحقة حسب صنف المنتجات والبيضائع المستوردة.

«تكون الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة في هذا الصدد هي الرسوم والمكوس المعمول بها يوم تسجيل التصريح بالاستيراد.»

«أما القيمة الواجب اعتبارها فهي قيمة المنتجات والبيضائع المذكورة على الحالة التي استوردت عليها بعد أن تطرح منها قيمة هذه المنتجات والبيضائع المصدرة من قبل.»

«غير أن عرض البيضائع للاستهلاك يتم مع الإعفاء التام من الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد إذا ما ثبت أن الصياغة أو التحويل شكل فقط إصلاحا أنجز بالمجان، وذلك إما على أساس التزام تعاقدي أو قانوني بالضمان أو نظرا لوجود عيب في الصنع.»

«4- يمكن أن تطبق الأحكام الواردة في 3 أعلاه وفق نفس الشروط ، إذا ما دعت إلى ذلك ضرورات اقتصادية أو تجارية، على المنتجات والبيضائع ذات مميزات تقنية مماثلة لمميزات المنتجات والبيضائع المصدرة من قبل.»

«شريطة عدم وجود أية مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية وأن لا تكون الرسوم والمكوس المستحقة قد تم أدائها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.

«ولا يجب أن يترتب عن هذا الإتلاف أو التخلي أية مصاريف بالنسبة للخرينة.»

«6- يمكن للإدارة، وفق شروط تحدد بنص تنظيمي ، أن ترخص بالعرض للاستهلاك مع الإعفاء من أداء الرسوم والمكوس، لبقايا الحصى ونفايات الصنع، الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات الخيرية.»

«كما يمكن للإدارة أن ترخص بالعرض للاستهلاك، مع الإعفاء من أداء الرسوم والمكوس لنفايات الصنع التي يتبين للإدارة بأنه لا يمكن إعادة استغلالها.»

«الفصل 149.. 1- يمكن أن يتم طبق الشروط المنصوص عليها في 5 و 6 من الفصل 116 أعلاه، تقويت الأعتدة والمنتجات المختلفة والحيوانات المصرح بها تحت نظام القبول المؤقت.»

«2- لا يترتب عن التقويت المنجز أي تمديد في الأجل المنصوص عليه في الفصل 147 أعلاه.»

«الفصل 151.. 1- خلافا لأحكام 2 من الفصل 145 أعلاه يجوز لمدير الإدارة أن يأذن في أن تعرض للاستهلاك الأعتدة والمنتجات الموضوعة تحت هذا النظام مع مراعاة استيفاء إجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف.»

«إذا تعذر على المتعهد، لأسباب تجارية يتم تبريرها، تصدير الأشياء والمعدات والمنتجات الجاري عليها هذا النظام أو عرضها للاستهلاك، يمكن التخلي لفائدة الإدارة عن هذه الأشياء والمعدات والمنتجات أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة، مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة شريطة عدم وجود أية مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية وأن لا تكون الرسوم والمكوس المستحقة قد تم أدائها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.»

«ولا يجب أن يترتب عن هذا التخلي أو الإتلاف أية مصاريف بالنسبة للخرينة.»

«2- إذا وقع تطبيق أحكام 1 من هذا الفصل، فإن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل تصريح القبول المؤقت مع أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في 2 من الفصل 93 من هذه المدونة ، في حالة عدم إيداع الرسوم والمكوس المستحقة.»

«وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح بالقبول المؤقت إلى غاية يوم التحصيل.»

«والقيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة المعدات والمنتجات المذكورة في تاريخ تسجيل هذا التصريح.»

«2 - وإذا كانت المنتجات المحولة تستفيد من تسعيرة مخفضة بالمقارنة مع التسعيرة المفروضة على البضائع المزمع صياغتها، فإن نظام التحويل المذكور يمنح بمقرر مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالموارد.»

«الفصل 163 المكرر أربع مرات. - 1 - تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك في سنة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح دخول البضائع تحت هذا النظام ما عدا باستثناء يمنح من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين.»

«2 - تحدد بنص تنظيمي مدة البقاء الأولى للبضائع تحت النظام المذكور وعند الاقتضاء شروط منح تمديد الأجل.»

«3 - وإذا لم يتم، بعد انصرام الأجل المرخص به، عرض المنتجات المحولة للاستهلاك أو، عند الاقتضاء، البضائع المزمع صياغتها تحت نظام التحويل، صارت الرسوم والمكوس المفروضة بصورة عادية عليها «مستحقة في الحال.»

«الفصل 163 المكرر خمس مرات. - 1 - تحدد نسب تصفية حسابات التحويل تحت مراقبة الجمرك، في مقررات منح هذا النظام : المنصوص عليها في الفصل 163 المكرر ثلاث مرات أعلاه.»

«2 - وتحدد هذه النسب حسب الظروف الحقيقية التي تتم فيها أو ستم فيها عملية التحويل.»

«الفصل 163 المكرر ست مرات. - إن المنتجات المحولة يتم عرضها للاستهلاك طبق الشروط الآتية :

«أ) الرسوم والمكوس المستحقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح المفصل على أساس صنف التعريفية وكميات المنتج المحول الذي سيعرض للاستهلاك.»

«ب) القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع في تاريخ تسجيل تصريح دخول هذه البضائع تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك.»

«الفصل 163 المكرر سبع مرات. - عندما تعرض للاستهلاك بضائع على الحالة التي كانت عليها عند الاستيراد أو منتجات توجد في مرحلة وسط أثناء عملية التحويل بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها في مقررات منح نظام التحويل المشار إليها في الفصل 163 المكرر ثلاث مرات، «وجب دفع الرسوم والمكوس على أساس صنف وكميات البضائع المقبولة تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، وباعتبار أسعار الرسوم والمكوس المعمول بها يوم تسجيل التصريح المتعلق بهذا النظام مع أداء الفائدة عن التأخير، المنصوص عليها في الفصل 93 (2) أعلاه في حالة عدم إيداع مبلغ ضمان الرسوم والمكوس المستحقة.»

«وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح التحويل تحت مراقبة الجمرك إلى غاية يوم التحصيل.»

«أما القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد فهي قيمة هذه البضائع في تاريخ تسجيل هذا التصريح.»

«5 - بصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، يعتبر عدم القيام، داخل الأجال المحددة بنص تنظيمي، بإعادة استيراد المنتجات والبضائع المصدرة مؤقتاً لتحسين الصنع السلبي، تصديراً نهائياً يترتب عنه إيداع تصريح جمركي جديد من طرف المتعهد يحل محل التصريح المسجل سابقاً مع جميع الآثار الناتجة عن نظام التصدير.»

«6 - تحدد بنص تنظيمي شروط تطبيق هذا الباب.»

«الفصل 159. - 1 - يساعد نظام الاسترداد (ال دراويك) على أن يرجع بمقدار متوسط بعد تصدير بعض البضائع، رسم الاستيراد والاقتطاع الجبائي عند الاستيراد وعند الاقتضاء المكوس الداخلية عن الاستهلاك المستوفاة عن هذه البضائع أو عن المنتجات الداخلة في صنع البضائع المصدرة أو المستهلكة خلال إنتاجها.»

«2 - تعين البضائع التي يمكن أن تستفيد من هذا النظام بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين.»

«3 - يمكن أن ينص في هذا المرسوم على عدم استفادة الصادرات الموجهة إلى بلدان معينة من النظام المذكور.»

«الباب التاسع

«التحويل تحت مراقبة الجمرك

«الفصل 163 المكرر. - التحويل تحت مراقبة الجمرك نظام يسمح باستيراد بضائع، مع وقف الرسوم والمكوس، قصد إخضاعها لعمليات تغير من صنفها أو حالتها، وذلك من أجل عرض المنتجات المتحصلة من هذه العمليات للاستهلاك، وفقاً للشروط المحددة في الفصل 163 المكرر ست مرات بعده، وتسمى هذه المنتجات، بالمنتجات المحولة.»

«الفصل 163 المكرر مرتين. - لا يمكن أن يستفيد من هذا النظام إلا الأشخاص الذين يتوفرون أو بإمكانهم أن يتوفروا على الأدوات اللازمة للتحويل المزمع القيام به وذلك وفق الشروط التالية :

« - يجب أن تستفيد المنتجات المحولة، بناء على أحكام تشريعية خاصة، من الإعفاء الكلي أو الجزئي للرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد أو من تسعيرة مخفضة بالمقارنة مع التسعيرة المفروضة على البضائع المزمع صياغتها :

« - يجب أن لا يترتب عن اللجوء إلى استعمال نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك أي تغيير في الآثار المتوخاة من القواعد المتعلقة بالقيود الكمية المطبقة على البضائع المستوردة :

« - يجب أن يكون من الممكن التعرف على البضائع المزمع صياغتها من خلال المنتجات المحولة.»

«الفصل 163 المكرر ثلاث مرات. - 1 - إذا كانت المنتجات المحولة تستفيد من الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد بمقتضى نصوص تشريعية خاصة، فإن نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك يمنح بمقرر لمدير الإدارة بعد استشارة الوزير المكلف بالموارد.»

«و 65 (الفقرة 1) و 66 و 74 و 76 و 76 المكرر و 79 و 112 (ب) و 113 (الفقرة 2 - ب) و 116 و 166 المكرر (الفقرة 2) و 187 (الفقرة 1) و 188 و 191 من هذه المدونة ماعدا الاستثناء المنصوص عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية.»

«ويمكن بإذن من الإدارة أن يباشر بطريقة معلوماتية أو إلكترونية، إيداع الوثائق المرفقة بالتصريحات المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة.»

«ويمكن استعمال رمز للتعريف بالمعنى بالأمر بدل التوقيع على هذه التصاريح وسندات الإعفاء مقابل كفالة وإن اقتضى الحال ذلك الوثائق المرفقة بها.»

«وتحدد إجراءات تطبيق هذه الأحكام بنص تنظيمي.»

«الفصل 212. - يحكم وجوباً بمصادرة وسائل النقل التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية إذا كان يملكها :

« - من شاركوا في الغش أو في محاولة الغش ؛

« - شخص أجنبي عن هذه الجنحة أو المخالفة وكانت وسيلة النقل قد هيئت خصيصاً لارتكاب الغش أو كان مرتكب الغش هو المكلف بسيارتها، ما عدا إذا كان بإمكان مالك وسيلة النقل أن يثبت بأن المكلف بالسيارة الذي قام بهذا العمل بدون إذن، قد تصرف خارج إطار الوظائف الموكولة إليه.»

«الفصل 233. - يقوم بإثبات الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية أعوان الإدارة الذين أدوا اليمين طبقاً للشروط المحددة في الفصل 33 - 2 من هذه المدونة وضباط الشرطة القضائية وكذا كل الأعوان محررو المحاضر التابعون للقوة العمومية.»

«الفصل 235. - 1 - يحق للأعوان محرري المحاضر أن يحجزوا في كل مكان البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة وكذا جميع الوثائق المتعلقة بهذه الأشياء.»

«2 - إن البضائع ووسائل النقل المحجوزة يجب :

« - إما أن تساق وتودع بمكتب أو مركز الجمرك الأقرب لمكان الحجز ؛

« - وإما أن يتعهد الظنين أو شخص آخر بحراستها في مكان الحجز أو في مكان آخر.»

«كما يجب على الحارس أن يتكفل بحراسة هذه البضائع ووسائل النقل وتقديمها عند أول طلب لأعوان الإدارة.»

«3 - يجوز رفع اليد عن البضائع غير المحظورة و/أو وسائل النقل المحجوزة، غير المهينة لارتكاب الغش أو لا توجد في وضعية غير قانونية، مقابل كفالة أو وديعة، تمثل قيمة هذه البضائع و/ أو وسائل النقل وذلك إلى غاية تسوية النزاع عن طريق الصلح أو بواسطة حكم نهائي.»

«الفصل 163 المكرر ثمان مرات. - إذا كان تركيب المنتجات المحولة وجميع العناصر الأخرى المميزة لها تستوجب أن يعهد بمراقبتها وتحديدها إلى مختبر ما، يجب أن يعهد بذلك إلى المختبر المعين من لدن الوزير المكلف بالمالية. وتعتبر استنتاجات المختبر نهائية.»

«الفصل 163 المكرر تسع مرات. - تحدد شروط تطبيق هذا الباب «بنص تنظيمي.»

«الفصل 166 المكرر مرتين. - 1 - يخضع لمراقبة الإدارة وفق الشروط المقررة في الفصل 42 أعلاه كل ما هو مقرر في هذه المدونة أو في نصوص تشريعية خاصة من إعفاء أو وقف استيفاء يتعلق بالرسوم والمكوس حين الاستيراد إذا كان مرتبطاً بتوجيه البضائع المستفيدة من ذلك وجهة معينة أو استخدامها لغرض محدد. وتنتهي هذه المراقبة عندما :

« - تصير شروط الاستفادة من الإعفاء أو من وقف استيفاء الرسوم والمكوس، غير متوفرة ؛

« - يتم تصدير البضائع أو إتلافها ؛

« - يرخص باستعمال البضائع في غير الأغراض التي منح من أجلها الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم والمكوس بعد أداء الرسوم والمكوس المستحقة.»

«وزيادة على العقوبات المقررة في هذه المدونة أو في نصوص تشريعية خاصة يترتب على كل تغيير للوجهة أو الاستخدام المشار إليهما أعلاه الأداء الفوري للرسوم والمكوس المعفى منها أو الموقوف استيفائها بغير حق، ويضاف إلى ذلك مبلغ فائدة التأخير المستحقة من يوم تسجيل التصريح المفصل مع الإعفاء من الرسوم والمكوس أو وقف استيفائها إلى غاية يوم الأداء.»

«ويكون سعر فائدة التأخير هو السعر المعتمد لتطبيق البند 2 من الفصل 93 أعلاه.»

«2 - لا تطبق أحكام 1 من هذا الفصل على البضائع والمنتجات المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) و (خ) و (د) من الفصل 164 - 1 أعلاه.»

«الفصل 184. - في الحالات المحددة في القانون المشار إليه في 4 من الفصل 182 أعلاه، يخضع إنشاء المعامل أو المصانع أو المؤسسات المنتجة للمادة الجبائية لإيداع تصريح مسبق لدى الإدارة.»

«الفصل 194. - عندما تظهر أعمال المراقبة المشار إليها في الفصل 193 أعلاه وجود فائض بدون تبرير في البضائع الخاضعة للمكوس الداخلية عن الاستهلاك، يخضع هذا الفائض فوراً إلى المكوس المذكورة بصرف النظر عند الاقتضاء عن العقوبات المستحقة.»

«الفصل 203 المكرر. - في مكاتب الجمرك المجهزة بالنظم المعلوماتية للاستخلاص الجمركي، يباشر بطريقة إلكترونية أو معلوماتية إيداع التصاريح المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة. والوثائق الملحقة بها المنصوص عليها في الفصل 49 (الفقرة 1) و 50 (الفقرة 1) و 54 (الفقرة 1) و 57 (الفقرة 1) و 63 (الفقرة 3)

- «الفصل 279. - يوجد نوعان من الأفعال التي تكون خرقاً للقوانين والأنظمة الجمركية : الجنح الجمركية والمخالفات الجمركية. وتوجد طريقتان للجنح الجمركية وأربع للمخالفات.»
- «الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :**
- «الفصل 280. - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :
- 1 - بالحبس من شهر إلى سنة ؛
- 2 - بغرامة تعادل خمس مرات مجموع قيمة الأشياء المرتكب الغش بشأنها ؛
- 3 - بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء الغش.»
- «الفصل 281. - تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :
- 1 - التهريب المعرف به في الفصل 282 بعده ؛
- 2 - كل زيادة غير مبررة في الطرود وبصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر ؛
- 3 - وجود بضائع في المستودع لا تستفيد من نظام المستودع لسبب غير سبب عدم صلاحيتها للحفظ ؛
- 4 - خرق مقتضيات الجزء الثامن من هذه المدونة والمتعلق بالضرائب غير المباشرة ؛
- 5 - خرق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 46 أعلاه ؛
- 6 - خرق مقتضيات الفصل 56 أعلاه ؛
- 7 - كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي إلى إتلاف واحد أو أكثر من المعلومات المخترزة في النظم المعلوماتية للإدارة، عندما يكون الغرض من هذا الإتلاف هو التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين ؛
- 8 - استيراد أو تصدير بضائع محظورة أنجزت عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح مزور أو غير مطابق للبضائع المقدمة ؛
- 9 - وجود بضائع في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات والتي تقصى من هذه المخازن والساحات الجمركية طبقاً لأحكام الفقرة 3 من الفصل 62 أعلاه.»
- «الفصل 282. - يقصد من التهريب :
- 1 - الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى أو من طائرة إلى أخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث تتواجد مكاتب الجمرك (الفصول 52 و 58 و 1 و 60 - 2 من هذه المدونة) ؛
- 2 - كل خرق لأحكام هذه المدونة المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك ؛

- «عندما يمنح رفع اليد تطبيق أحكام الفصل 213 أعلاه.»
- «الفصل 251. - إذا توفي مرتكب فعل مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية قبل إيداع شكاية أو قبل صدور حكم أو قرار نهائي أو قبل إبرام المصالحة يحق للوزير المكلف بالمالية أو ممثله أن يقيم لدى المحكمة المدنية دعوى على الورثة تهدف إلى أن تحكم المحكمة بمصادرة الأشياء القابلة لتطبيق هذه العقوبة عليها.»
- «الفصل 254. - عند صدور حكم بعقوبة حبس نافذة من أجل تلبس بجنحة من جنح التهريب حسب مدلول الفصل 282 بعده يباشر فوراً حبس المحكوم عليه إذا كان يوجد في حالة سراح مؤقت وقت صدور هذا الحكم بالرغم من الاستئناف ما عدا إذا كان مبلغ العقوبات المالية المحكوم بها عليه مضموناً بكامله طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 253 أعلاه.»
- «أما المحكوم عليه المعتقل وقت صدور الحكم الذي يكون قد قضى عقوبة حبسه في مدة الاعتقال الاحتياطي والمحكوم عليه المعتقل الذي استفاد من إيقاف التنفيذ فيفرج عنهما فوراً بالرغم من الاستئناف.»
- «الفصل 264. - ينفذ الإكراه البدني المطبق بشأن جنحة أو مخالفة جمركية رغم الطعن بالطرق غير العادية، بمجرد صدور الحكم النهائي.»
- «الفصل 265. - إذا توفي مرتكب فعل مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية قبل تسديد الغرامات ومبالغ المصادرات والعقوبات المالية الأخرى المحكوم بها عليه أو المصالحات المقبولة من طرفه أمكنت متابعة التحصيل في مواجهة التركة.»
- «الفصل 275. - يمكن للمصالحة أن تتضمن تخفيضات جزئية أو كلية للغرامات والمصادرات والمبالغ الأخرى المستحقة، ولا يمكنها أن تشمل «بأية حال مبالغ الرسوم والمكوس المستحقة بصورة عادية.»
- «غير أنه عندما تتضمن شروط المصالحة التخلي عن البضائع المتنازع فيها لصالح الإدارة، فإن الرسوم والمكوس المتعلقة بهذه البضائع تصبح غير مستحقة الأداء.»
- «وعندما تتضمن شروط المصالحة إرجاع البضائع إلى الظنين أو الأظناء أو عندما يتعلق الأمر ببضائع متنازع بشأنها ولم يتم حجزها، وجب أداء الرسوم والمكوس غير المدفوعة والمستحقة عن هذه البضائع.»
- «الفصل 276. - تلزم المصالحة التي أصبحت نهائية طبقاً لأحكام الفصل 273 أعلاه، الأطراف بكيفية لا رجوع فيها، ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن ولا يسري أثرها إلا على الأطراف المتعاقدة مع «مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 217 أعلاه.»
- «إذا وقع الصلح وصار نهائياً قبل الحكم النهائي ترتب عليه بالنسبة للأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة العامة ودعوى الإدارة.»
- «يجب أن تثبت المصالحة كتابة على ورق مدموغ في عدد من النسخ الأصلية يعادل عدد الأطراف الذين لهم مصلحة مستقلة فيها.»

«10 - عدم تقديم البضاعة المودعة تحت مسؤولية الحارس الأمين عليها، بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة ؛

«11 - خرق مقتضيات الجزء السادس المكرر من هذه المدونة، المتعلق بمراقبة أنظمة الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم والمكوس عند الاستيراد.»

«الفصل 286. - يعد شططا في استعمال :

«1 - نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال : كل بيع أو تخل غير مآذون فيه أو استبدال بضائع موضوعة تحت النظام المذكور مهما كانت درجة إعدادها أو استعمال للبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام وكذلك كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام والذي يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط ؛

«2 - نظام القبول المؤقت : كل بيع أو تخل غير مآذون فيه أو استبدال يتعلق بالأشياء والمعدات والمنتجات الموضوعة تحت النظام المذكور وكل مناورة تهدف إلى مساعدة شخص على الاستفادة بغير حق من نظام القبول المؤقت وكل استخدام لأشياء أو معدات أو منتجات أو حيوانات إما من لدن شخص غير مآذون له في ذلك أو لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط ؛

«3 - نظام العبور : كل تفرغ ما عدا في حالة قوة قاهرة تثبت بصفة قانونية، وكل إخفاء أو استبدال للبضائع أثناء العبور ؛

«4 - المستودع الصناعي الحر : كل بيع أو تفويت غير مرخص به أو استبدال لمعدات وتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة وبضائع موضوعة تحت هذا النظام وكل استعمال للمعدات والتجهيزات والأجزاء والقطع المنفصلة والبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط ؛

«5 - نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك : كل بيع أو تخل غير مآذون فيه أو استبدال بضائع موضوعة تحت النظام المذكور مهما كانت درجة إعدادها أو استعمال للبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط.»

«الفصل 287. - يفترض الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو المستودع الصناعي الحر أو التحويل تحت مراقبة الجمرك إلى أن يثبت ما يخالف ذلك عندما لا يمكن أن تقدم البضائع الموضوعة تحت أحد هذه الأنظمة من طرف المستفيد من النظام المذكور.»

«3 - حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة ؛

«4 - الاستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تكون البضائع المارة من مكتب جمركي قد وقع التستر عنها عند إجراء المعاينة من طرف الإدارة بإخفائها في مخابئ أعدت خصيصا لذلك أو بأماكن غير معدة عادة لتلقي هذه البضائع.»

«المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

«الفصل 284. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

«1 - بغرامة تعادل أربع مرات مبلغ الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو التملص منها ؛

«2 - بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ؛

«3 - بمصادرة وسائل النقل طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 212 أعلاه.»

«الفصل 285. - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

«1 - استيراد أو تصدير بضائع محظورة موضوع تصريح مفصل، بدون رخصة، أو بحكم سند لا يطابق هذه البضائع ؛

«2 - الاستيراد أو التصدير بدون تصريح مفصل، عن طريق مكتب للجمرك إذا كان ينتج عن عدم التصريح التجانف عن رسم أو مكس أو التملص منه ؛

«3 - عدم القيام داخل الأجال المحددة، بإيداع التصريح التكميلي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر (3) أعلاه ؛

«4 - حيازة البضائع من الأماكن المشار إليها في الفصل 27 أعلاه، بعد إيداع التصريح المفصل، دون أن تكون الرسوم والمكوس قد تم أدائها أو ضمانها وقبل تسليم رفع اليد عن البضائع ؛

«5 - عدم تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، حسبما هو معرف بها في الفصل 61 أعلاه بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة وكذا البضائع المقدم بشأنها التصريح الموجز والمشار إليه في الفصل 59 المكرر من هذه المدونة ؛

«6 - عدم تقديم البضائع المودعة تحت نظام المستودع عند أول طلب لأعوان الإدارة ؛

«7 - عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام العبور والوثائق الجمركية التي يجب أن ترفق بها بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة ؛

«8 - كل شطط متعمد في استعمال أنظمة المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك حسب مدلول الفصل 286 بعده ؛

«9 - عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع الصناعي الحر أو عدم إثبات استعمال البضائع المذكورة بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة ؛

«الفصل 297. - تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة كل «تصريح مزور أو مناورة تهدف أو تؤدي إلى الحصول كلاً أو بعضاً «على إرجاع مبلغ أو منفعة ما ترتبط بالتصدير.»

«المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة :

«الفصل 298. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة «بغرامة لا يتعدى حدها الأقصى 2.500 درهم.»

«الفصل 299. - تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الرابعة «المخالفات لأحكام :

« - القوانين والأنظمة المكلفة الإدارة بتطبيقها عندما لا تكون هذه «المخالفة معاقب عنها خصيصاً بنص خاص :

« - هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها عندما لا تكون هذه «المخالفات معاقب عنها خصيصاً بهذه المدونة.

«وتطبق أحكام الفقرة السابقة بالخصوص على :

«1 - كل إغفال أو عدم صحة بشأن أحد البيانات الواجب تضمينها «في التصريحات عندما لا يكون للمخالفة الجمركية أي تأثير على تطبيق «الرسوم أو المكوس أو تدابير الحظر أو القيود :

«2 - كل إغفال تقييد في السجلات المبوبة والسجلات وغيرها من «الوثائق التي يكون إمساکها إجبارياً وكل امتناع من تسليم وثائق «أو كل إخفاء لوثائق أو عمليات منصوص عليها في الفصل 42 أعلاه :

«3 - عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للالتزامات المتعهد بها في مستند «جمركي :

«4 - خرق مقتضيات الفصول 36 و 49 (1) و 53 (1 و 2) و 54 (1) «و 57 (1 و 3) من هذه المدونة :

«5 - كل خرق لتدابير احتياطية أمرت بها السلطة الإدارية :

«6 - المخالفات لأحكام الفصل 23 (1 - ب) بشأن عدم مراعاة «ضوابط الجودة أو التكييف المفروضة عند الاستيراد أو التصدير «عندما لا يترتب عن هذه المخالفات أي أثر ضريبي.»

المادة الثالثة

تتم مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على النحو التالي بالفصول 1 المكرر و 45 المكرر و 76 المكرر و 116 المكرر و 116 المكرر مرتين و 139 المكرر و 211 المكرر و 229 المكرر و 239 المكرر و 240 المكرر و 261 المكرر و 262 المكرر و 279 المكرر و 279 المكرر مرتين :

«الفصل 1 المكرر. - يجب أن تطبق القوانين والأنظمة الجمركية «بغض النظر عن صفة وطبيعة الأشخاص.»

«الفصل 45 المكرر. - عندما تظهر دلائل جديدة على أن شخصاً يحمل «مواد مخدرة أو مواد أخرى مدسوسة في جسمه، يمكن لأعوان الإدارة «إخضاع هذا الشخص بعد موافقته الصريحة لكشوفات طبية.

«ويقترض كذلك استبدال البضائع الموضوعة تحت نظام العبور في «حالة إزالة أو إتلاف الأختام أو الطوابيع أو الدمغات الموضوعة ما عدا «إذا نتجت الإزالة أو الإتلاف عن حادث طارئ لا يمكن تلافيه أثبت «بصفة قانونية.»

«الفصل 288. - يلزم المودع وصاحب الامتياز في المستودع على «وجه التضامن بإداء الغرامات والمصاريف في حالة مخالفة لأحكام 3 «من الفصل 281 أعلاه.»

«المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :

«الفصل 293. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :

« - بغرامة تعادل ضعف الرسوم والمكوس :

« - بغرامة تتراوح بين 2.000 و 20.000 درهم فيما يخص المخالفات «المشار إليها في 5 من الفصل 294 بعده.»

«الفصل 294. - تشكل مخالفات من الطبقة الثانية :

«1 - كل تحويل لبضائع من مستودع إلى آخر أو كل مناولة جرت «فيه بدون إذن :

«2 - عدم القيام بالتصدير أو الإيداع في المستودع داخل الأجل «فيما يخص البضائع أو الأشياء أو الأدوات أو المنتجات الموضوعة :

« - إما تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال :

« - وإما تحت نظام القبول المؤقت.

«3 - عدم القيام داخل الأجل المحددة بتسوية وضعية البضائع «الموضوعة وفق نظام المستودع أو المستودع الصناعي الحر أو تحت «نظام العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك :

«4 - كل تصريح مزور أو مناورة عند الاستيراد أو التصدير عندما «ينتج عن هذا التصريح الزور أو هذه المناورة التجانف عن رسم «أو مكس أو التلمص منهما :

«5 - خرق مقتضيات الفصول 32 (1) و 38 (2) و 46 (2) و 47 «و 49 (3) و 50 (2) و 55 و 57 (2) و 68 و 69 و 76 (2) من هذه «المدونة.»

«الفصل 295. - تصادر بناء على أمر من قاضي المحكمة الابتدائية «التي تبث في الأمر بناء على مقال مقدم من طرف الإدارة كل بضاعة «ارتكبت بشأنها مخالفة جمركية من الطبقة الثانية عندما لا يمكن عرض «هذه البضاعة للاستهلاك في حالة عدم الحصول على رخصة في «الاستيراد.»

«المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة :

«الفصل 296. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة «بغرامة تعادل ضعف مبلغ المنافع المرتبطة بالتصدير.»

«يترتب عن تقييد البضائع في محاسبة المواد نفس الأثر القانوني
الناجم عن قبول التصريح المفصل.»

«ويعتبر التصريح التكميلي مع التصريح المبسط مستندا واحدا
«لا يتجزأ، يسري مفعوله ابتداء من تاريخ إيداع التصريح المبسط.»

«4 - يهتم التصريح الإجمالي الواردات أو الصادرات المقسطة
والمنجزة على فترات زمنية، تتعلق بمختلف عناصر البضائع أو أجزاء
«هذه البضائع التي تنتمي لسطور أو سطور فرعية تعريفية مختلفة على
«أن يكون مجموعها موجبا للتصريح في سطر أو سطر فرعي تعريفية
«ووحيد.»

«وفي هذه الحالة، فإن عناصر البضائع أو أجزاء البضائع التي
«تكون موضوع إرساليات مقسطة ومنجزة على فترات زمنية تبقى تحت
«حراسة الإدارة طبقا للشروط المحددة من طرفها إلى غاية تسليم رفع
«اليد عن الكل مجتمعا.»

«5 - يمكن أن يكون، إيداع التصاريح المسماة بالاحتياطية
«أو المبسطة، موضوع اتفاقية بين الإدارة والمعنيين بالأمر عندما يبرر
«ذلك تواتر العمليات.»

«الفصل 116 المكرر. - 1 - تعفى من أداء الرسوم والمكوس،
«البضائع الجاري عليها أحد الأنظمة الموقفة، والتي أثلقت قبل انصرام
«أجل البقاء المسموح به تحت هذا النظام، على إثر حالة قوة القاهرة تعود
«لأسباب طبيعية يتم تبريرها.»

«2 - تستفيد من الإعفاء المشار إليه أعلاه، أرصدة حسابات الأنظمة
«الموقفة التي انصرم أجل استحقاقها ولم تتم تسويتها والتي لا تتعدى
«قيمتها 500 درهم.»

«الفصل 116 المكرر مرتين. - من أجل تتبع العمليات ذات الصبغة
«التجارية المنجزة تحت الأنظمة الموقفة، تمسك الإدارة والمتعهد كل
«على حدة دفاتر تتضمن :

« - من جهة، أصناف وكميات وقيمة البضائع الجاري عليها النظام
«الموقف المعني ؛

« - ومن جهة أخرى، أصناف وكميات وقيمة منتجات المقاصة
«والبضائع المقبولة لتصفية الحساب وعند الاقتضاء، أصناف
«وكميات وقيمة النفايات.»

«يجب أن تسمح الدفاتر المسوكة من طرف المتعهدين بالتعرف على
«أصناف وكميات وقيمة البضائع المخزونة في محلات هؤلاء وكذا
«البضائع المعهود بها للمناولة عند الاقتضاء، طبقا للشروط المحددة في
«الفصل 139 المكرر بعده.»

«يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شكل وكيفية مسك هذه
«الدفاتر.»

«وفي حالة رفضه، يقدم طلب إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية
«المختصة الذي يمكنه أن يرخص لأعوان الإدارة بالعمل على إجراء هذه
«الكشوفات الطبية، ويعين آنذاك الطبيب المكلف بإجرائها في أقرب
«الآجال.»

«ويجب أن تضمن في محضر هذه الكشوفات وملاحظات الشخص
«المعني وكذا جميع الإجراءات التي تم القيام بها.»

«الفصل 76 المكرر. - 1 - قصد الأخذ بعين الاعتبار خاصيات بعض
«القطاعات المنتجة وتبسيط إجراءات الاستخلاص الجمركي، يمكن
«للإدارة أن تسمح بإيداع تصاريح تسمى احتياطية أو مبسطة
«أو شاملة.»

«2 - تغطي التصاريح الاحتياطية مجموع عمليات الاستيراد
«أو التصدير المتعلقة بنفس صنف البضائع التي لم يتم بشأنها الإدلاء
«بالعناصر الكمية الواجب إدراجها في التصريح المفصل المنصوص
«عليه في 3 من الفصل 74 أعلاه أو تم التصريح بها بصفة تقريبية،
«وقت إيداع التصريح الاحتياطي.»

«وبمجرد ما تعرف هذه العناصر وعلى أبعد تقدير قبل انتهاء المدة
«المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية، يصرح بها إلى الإدارة وتلحق
«بالتصريح الاحتياطي.»

«وتعتبر الوثائق المدلى بها في هذا الإطار بمثابة تصاريح تكميلية.»

«ويشكل التصريح الاحتياطي وملحقاته مستندا واحدا لا يتجزأ.»

«ويمكن التصريح الاحتياطي من حياة البضائع التي استوفت
«إجراءات الاستخلاص الجمركي، على امتداد الآجال المحددة للتصريح
«بالعناصر الكمية، ويجب أن تتم عملية الحياة وفق الشروط المحددة
«في الفصل 100 بعده.»

«3 - يقصد بالتصريح المبسط، التصريح الذي لا يشتمل على بعض
«المعلومات أو بعض الوثائق المنصوص عليها في التنظيمات الجاري بها
«العمل.»

«ويمكن أن يأخذ التصريح المبسط شكل وثيقة تجارية أو أية وثيقة
«تقوم مقامها أو تقييد البضائع في محاسبة مواد المستورد أو المصدر
«المعني بالأمر حسب الشكل المقبول من طرف الإدارة.»

«يجب أن يتضمن التصريح المبسط جميع المعلومات الضرورية
«للتعرف على البضائع والنظام الجمركي المعين لها، ويسمح التصريح
«المبسط بحيازة البضائع شريطة التزام المصريح بتقديم تصريح تكميلي
«مطابق للنموذج المنصوص عليه في 3 من الفصل 74 أعلاه، داخل
«الآجال المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.»

«لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في
«الفصل 100 بعده.»

«- من سنة واحدة إلى سنتين بالنسبة للجنح الجمركية ؛

«- من 6 أشهر إلى سنة بالنسبة للمخالفات الجمركية من الطبقة الأولى والثانية ؛

«- من شهر واحد إلى 6 أشهر بالنسبة للمخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة والرابعة.»

«الجنح الجمركية من الطبقة الأولى :

«الفصل 279 المكرر.- يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى :

«1 - بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ؛

«2 - بغرامة تعادل خمس مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش ؛

«3 - بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.»

«الفصل 279 المكرر مرتين.- تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى :

«1 - استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح مزور أو غير مطابق ؛

«2 - الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة ؛

«3 - كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك ؛

«4 - وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.»

المادة الرابعة

يتم الباب الرابع من الجزء الأول من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على النحو التالي بقسم رابع والفصول التالية 22 المكرر و 22 المكرر مرتين و 22 المكرر ثلاث مرات :

«القسم الرابع

«اللجان الاستشارية في الجمرک

«الفصل 22 المكرر.- 1 - تحدث على مستوى كل مديرية جهوية للجمارك، لجنة للتشاور يعهد إليها بإبداء الرأي حول النزاعات المتعلقة بالمادة الجمركية.

«2 - تتكون هذه اللجنة، علاوة عن المدير الجهوي للجمارك، الذي يرأسها من ممثل عن القطاع المكلف بالموارد وممثل عن المجموعة المهنية المعنية والأمر بالصرف المختص محليا وكذا الفاعل الاقتصادي المعني بالأمر أو من ينوب عنه ؛

«ويعين ممثل المجموعة المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالموارد وذلك باقتراح من المجموعة المهنية المذكورة.

«الفصل 139 المكرر.- يمكن للبضائع المصرح بها تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، أن تسلم للمناولة تحت مسؤولية المتعهد، لشخص يتوفر على الأنوات الضرورية بشرط أن يشهد هذا الشخص باستلام البضاعة في الإذن بالتسليم الذي يحفظ من طرف المتعهد. ويجب على هذا الأخير أن يضمن دفاتره تسليم هذه البضائع وذلك طبقا لأحكام الفصل 116 المكرر مرتين أعلاه.»

«الفصل 211 المكرر.- تقع مصادرة البضاعة التي استعملت لإخفاء البضائع المثبت الغش بشأنها، ماعدا إذا ثبت أن هذه البضاعة هي في ملك شخص آخر أجنبي عن الغش.»

«الفصل 229 المكرر.- يمنح رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة غير المهيأة لارتكاب الغش، بدون كفالة أو وديعة للمالك حسن النية، الذي أبرم وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وحسب أعرف المهنة، عقدا للنقل مع الشخص المرتكب للجنحة أو المخالفة الجمركية.

«كما يمنح رفع اليد لمالك البضائع غير المحظورة التي استعملت لإخفاء الغش إذا تبين بأن هذا المالك أجنبي عنه.

«ويبقى رفع اليد متوقفا على أداء المصاريف المدفوعة من طرف الإدارة عند الاقتضاء المترتبة عن حراسة وحفظ البضائع التي استعملت لإخفاء الغش وكذا وسيلة النقل.»

«الفصل 239 المكرر.- بالرغم من جميع الأحكام المخالفة لهذا الفصل تتقدم الجنح أو المخالفات الجمركية بانصرام خمس سنوات تبتدئ من يوم ارتكاب هذه الجنح أو المخالفات.»

«الفصل 240 المكرر.- في جميع الحالات التي تحجز فيها البضائع غير المحظورة ووسائل النقل غير المهيأة لارتكاب الغش أو التي لا توجد في وضعية غير قانونية ، يقدم أعوان الإدارة محررو المحاضر عرضا بالسماح باستلام هذه البضائع أو وسائل النقل مقابل كفالة أو وديعة تمثل قيمة هذه البضائع و/أو وسائل النقل المحجوزة.

«ويضمن هذا العرض وكذا الجواب عنه في محضر داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إثبات الجنحة أو المخالفة الجمركية.»

«الفصل 261 المكرر.- بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تتقدم العقوبات المالية الصادرة بشأن الجنح أو المخالفات الجمركية بمضي خمس سنوات، ابتداء من يوم صدور الحكم بشأنها، الذي لا يمكن أن يكون موضوع أي طعن بالطرق العادية وأصبح نهائيا بهذه الصفة.»

«الفصل 262 المكرر.- يطبق الإكراه البدني بشأن العقوبات المالية المتعلقة بجنح أو مخالفات جمركية وتحدد مدته على النحو التالي رغم كل الأحكام المخالفة لهذا الفصل :

«الباب الخامس

«تزويد الأفيار بالمعلومات

«وأجال حفظ الوثائق من طرف الإدارة

«الفصل 45 المكرر مرتين. - 1 - تزود الإدارة الغير، بناء على طلب منه، بجميع المعلومات المتعلقة بتطبيق القوانين والأنظمة الجمركية.

«2 - كل طلب يودع لدى الإدارة، يتعلق بمعلومات حول التصنيف التعريفي لبضاعة ما، يستوجب تسليم إشهاد باستلام، ويجب أن يتم «جواب الإدارة في ظرف لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ الإشهاد المذكور.

«غير أن المعلومات ذات الطابع الخاص أو السري التي تهم الأفيار تكون محاطة بالسري المهني ولا يمكن إفشاؤها إلا بإذن صريح من الشخص الذي أدلى بها ؛

«3 - ولا يمكن الاحتجاج بالسري المهني لرفض الإداء بالمعلومات في إطار الإجراءات القضائية أو عندما يتعلق الأمر بالإدارات الجبائية أو الإدارات والمؤسسات المكلفة بإعداد الإحصائيات أو في الحالات التي ينص فيها القانون عن رفع السري المهني.»

«الفصل 45 المكرر ثلاث مرات. - يحدد في خمس سنوات، أجل حفظ السجلات والتصاريح والوثائق التي هي في حوزة الإدارة، الخاصة بالعمليات الجمركية أو الأنشطة الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك.

«ويسري هذا الأجل ابتداء من نهاية السنة التي تم فيها :

« - اختتام السجلات ؛

« - تسجيل آخر تصريح تمت بموجبه التصفية الكلية لحساب تحت نظام موقف ؛

« - تسجيل التصاريح الأخرى وكذا جميع الوثائق الأخرى من طرف الإدارة.

« غير أن هذا الأجل لا يسري بالنسبة للمقات المنازعات إلا ابتداء من تاريخ إبرام المصالحة أو تنفيذ الحكم القضائي أو أي سند «تنفيذي».

المادة السادسة

يتم القسم الأول من الباب الثاني من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالفصل 79 المكرر لذا يغير عنوان القسم الأول وعنوان الباب الثاني المذكورين على النحو التالي :

«الباب الثاني

«مراقبة الوثائق وفحص البضائع

«القسم الأول

«التعريف - فحص البضائع

«الفصل 79 المكرر. - 1 - يقصد بمراقبة الوثائق، العملية التي تقوم بها الإدارة لفحص تصريح البضائع للتأكد من أن هذه الوثائق قد «حررت بطريقة صحيحة وأن المستندات الضرورية قد أرفقت بالتصريح ؛

«ويمكن للرئيس، عند الضرورة إما بمبادرة منه أو بطلب من طرف «الفاعل الاقتصادي المعني، دعوة أي شخص ذي خبرة للإدلاء بإفادات تقنية في الموضوع ؛

«ويتم اللجوء إلى اللجنة من طرف الفاعل الاقتصادي المعني بالأمر «أو المصروح ؛

«تعقد اللجنة المحلية اجتماعاتها بمبادرة من الرئيس كل 15 يوما «وكما دعت الضرورة إلى ذلك.»

«الفصل 22 المكرر مرتين. - 1 - تحدث تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، لجنة تدمى (اللجنة الاستشارية والطقن) يعهد إليها في إعطاء رأيا حول النزاعات المتعلقة بالمادة الجمركية.

«كما يمكنها النظر في الحالات التي تم بحثها من طرف اللجان المحلية للاستشارة عندما تتعلق هذه الحالات بمبادئ أساسية.

«2 - وتتكون هذه اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو من «ينوب عنه، من ممثلين عن القطاعات الوزارية المختصة وممثل عن «المجموعات المهنية المعنية وكذا الفاعل الاقتصادي المعني بالأمر أو من «ينوب عنه.

«ويعين ممثلو المجموعات المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة «بالقطاع المعني بالموارد وذلك باقتراح من المجموعات المهنية المذكورة.

«ويمكن للرئيس، عند الضرورة، دعوة أي شخص ذي خبرة للإدلاء «بإفادات تقنية في الموضوع.

«يتم اللجوء إلى اللجنة من طرف رئيسها أو من طرف الوزير المكلف «بالمورد أو من طرف المجموعة المهنية المعنية.

«يمكن كذلك للفاعل الاقتصادي أو للمصروح اللجوء إلى هذه اللجنة «في حالة خلاف بشأن رأي اللجنة المحلية للتشاور.

«وتبنت الإدارة في الحالات المعروضة على أنظار اللجنة الاستشارية «والطقن ، في ظرف 15 يوما الموالية لتاريخ الاجتماع الذي تم خلاله «التعبير عن رأي اللجنة المذكورة.»

«الفصل 22 المكرر ثلاث مرات. - يلزم أعضاء اللجان المشار إليها «في الفصلين 22 المكرر و22 المكرر مرتين بحفظ فحوى الاجتماعات.

«وتحدد بنص تنظيمي شروط اللجوء إلى اللجان المشار إليها وكذا «كيفية تسييرها.»

المادة الخامسة

يتم الجزء الثاني من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على النحو التالي بالباب الخامس والفصول 45 المكرر مرتين و 45 المكرر ثلاث مرات :

«د) تخفيض الغرامات بمبلغ لا يتعدى ثلث مبلغ الغرامات المستحقة أو بمبلغ لا يقل عن الحد الأدنى بالنسبة للمخالفات التي تقرر فيها هذه المدونة حداً أدنى.»

«2- إذا تم الأخذ بظروف التخفيف بالنسبة لبعض المشاركين أو المتواطئين في مخالفة جمركية واحدة، تحكم المحكمة أولاً بالغرامات المالية على وجه التضامن وتحدد بعد ذلك نصيب كل شخص من الأشخاص المتضامنين في العقوبات المحكوم بها، استفاد من ظروف التخفيف.»

«الفصل 257 المكرر مرتين. - يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المالية المستحقة إذا قام مقترفو الجرح أو المخالفات الجمركية، بارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية جديدة، غير مخالفات الطبقة الرابعة، خلال الثلاث سنوات التي تلي إبرام مصالحة أو إدانة بمقتضى حكم نهائي.»

«ولا يطبق هذا المقتضى على الأشخاص الذين يقومون لحساب الغير، بالإجراءات الجمركية إلا في حالة خطأ شخصي ومتعمد.»

المادة التاسعة

I. - تلغى أحكام الفصول 20 المكرر إثنى عشرة مرة و 64 و 66 المكرر و 78 المكرر (2 - و) و 143 و 205 و 207 و 218 و 225 و 289 و 290 و 291 و 292 و 300 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

II. - أ) تعوض عبارة «مخالفة» أو «مخالفة جمركية» أو «مخالفات جمركية» أو «المخالفات» أو «الجنحة» أو «جنحة جمركية» أو «جرح جمركية» المنصوص عليها في الفصول 215 و 234 و 238 و 240 حسب الحالة، بعبارة «فعل» أو «أفعال» أو «الأفعال» يشكل أو تشكل خرقاً للقوانين والأنظمة الجمركية.

ب) تعاد صياغة الفصل 206 كما يلي :

«الفصل 206. - كل محاولة لخرق القوانين والأنظمة الجمركية، تعتبر بمثابة الخرق التام لهذه القوانين والأنظمة الجمركية ويعاقب التراب الخاضع.»

ج) تعاد صياغة الفصل 219 على النحو التالي :

«الفصل 219. - إذا كانت الذي كان محل الغش وجب أن يعتبر القانونية.»

«والقيمة ارتكاب الغش ولو لم تكن مشروعة.»

«وإذا تبين وقت ارتكاب الفعل أمكنها أن تعتمد المذكورة.»

د) تعاد صياغة الفصل 228 كما يلي :

«2 - يقصد بفحص البضائع العملية التي تقوم بها الإدارة من أجل الفحص المادي للبضائع للتأكد على الخصوص من طبيعتها وصنفها وأصلها ومصدرها وحالتها وكميتها وقيمتها ومطابقتها هذه العناصر للبيانات المضمنة في التصريح المفصل.»

المادة السابعة

يتم على النحو التالي الباب الثاني من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بقسم ثالث والفصل 86 المكرر معنون بـ «المراقبة البعيدة» :

القسم الثالث

المراقبة البعيدة

«الفصل 86 المكرر. - يمكن للإدارة، بعد تسليم رفع اليد عن البضائع، أن تقوم بمراجعة التصاريح ومراقبة الوثائق التجارية المتعلقة بهذه البضائع أو فحصها في حالة ما إذا كان بالإمكان تقديمها.

«ويمكن أن تتم هذه المراقبة لدى المصرح أو لدى أي شخص آخر يكون معنياً بهذه البضائع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المستوى المهني أو لدى أي شخص آخر بصفته مهني توجد بحوزته البضائع المذكورة أو الوثائق أو المعلومات التجارية المتعلقة بها.

«عندما ينتج عن مراجعة التصريح أو المراقبة البعيدة أن الأحكام المتعلقة بالنظام الجمركي المحدد للبضائع قد تم تطبيقها على أساس عناصر غير صحيحة أو غير تامة، يمكن للإدارة مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تقويم هذه الوضعية باعتبار العناصر الجديدة التي تتوفر عليها.»

المادة الثامنة

يتم القسم الثالث من الباب الثالث من الجزء التاسع بالفقرة الرابعة المكررة المعنونة «الظروف المخففة وحالة العود» والفصلين 257 المكرر و 257 المكرر مرتين على النحو التالي :

«رابعا المكرر - «الظروف المخففة وحالة العود».

«الفصل 257 المكرر. - 1 - إذا تبين للمحكمة وجود عناصر تثبت حسن نية مرتكب المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية أمكنها منح ظروف التخفيف وبالتالي :

«أ) الحكم بإرجاع وسائل النقل المحجوزة بشرط أن لا تكون مهينة لارتكاب الغش أو مزودة بمخابئ أو مساحات فارغة لا تخصص عادة لإيواء البضائع وألا تكون في وضعية غير قانونية ؛

«ب) إرجاع الأشياء المستعملة لإخفاء الغش ؛

«ج) التخفيض من المبالغ التي تقوم مقام مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها وذلك إلى حدود نصف قيمة هذه البضائع ؛

قانون رقم 03.99

يغير بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات

تغير على النحو التالي أحكام الفصول 1 و 3 و 44 (1) و 45 (1 الفقرة الأولى) و 55 و 56 و 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

«الفصل 1 - تكلف إدارة الجمارك.....»

«البضائع والمصوغات المستوردة أو المنتجة داخل التراب الخاضع :
«أنواع الليمونادا.....»

«7 - المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة.»

«الفصل 3 - تعفى من الرسوم الداخلية على الاستهلاك وفق الشروط وفي نطاق الحدود المعينة بقرار لوزير المالية :
أ.....
ب.....»

«ز) المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة التي يقل وزنها أو يعادل غراما واحدا.

«الفصل 44 - 1 - يجب أن تقدم المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المستوردة أو المصنوعة في التراب الخاضع باستثناء المصوغات التي يقل وزنها أو يعادل غراما واحدا ، إلى مكاتب الضمانة الجمركية لكي تختبر فيها وتوضع عليها دمغة الضمانة إن اقتضى الحال.»

«الفصل 45 - 1 (الفقرة الأولى) - يجب أن تقدم المصوغات من البلاتين والذهب والفضة المصنوعة في التراب الخاضع إلى مكاتب الضمانة الجمركية بعد الانتهاء من صنعها وقبل أن تجرى عليها أية عملية للتنضير أو الصقل.»

«الفصل 55 - تعد المخالفات لأحكام.....
«جنحا من الطبقة الثانية المنصوص عليها في مدونة الجمارك ويعاقب عليها وفقا لأحكام الفصل 280 من المدونة المذكورة.»

«الفصل 56 - تعد المخالفات مخالفات
«من الطبقة الأولى المنصوص عليها في مدونة الجمارك ويعاقب عليها وفقا لأحكام الفصل 284 من المدونة المذكورة.»

«الفصل 57 - تعد جميع المخالفات الأخرى.....
«مخالفات من الطبقة الرابعة المنصوص عليها في مدونة الجمارك ويعاقب عليها وفقا لأحكام الفصل 298 من المدونة المذكورة.»

«الفصل 228 - إن مرتكب فعل يشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية أو المتواطىء عليه أو الشخص المنتفع به لا يعاقب إلا بالمصادرات.....»

(ه) تعاد صياغة الفصل 247 على النحو التالي :

«الفصل 247 - بغض إثبات الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية بواسطة المحضر يمكن إثبات هذه الأفعال بجميع الطرق.....»

(و) تعاد صياغة الفصل 305 على النحو التالي :

«الفصل 305 - في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها ارتكبت بها الأفعال المذكورة.»

المادة العاشرة

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد تسعين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.00.223 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 03.99 المغير بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 03.99 المغير بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414
(10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390
(8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة
بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية :

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الإسكان
رقم 2241.95 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1416 (7 سبتمبر 1995)
بإقرار معايير مغربية :

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال
اجتماعه يوم 29 فبراير 2000،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف
المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة
المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير
الإسكان رقم 2241.95 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1416
(7 سبتمبر 1995) فيما يخص المعايير المغربية التالية :

.NM 10.6.100، .NM 10.6.099، .NM 10.6.098، .NM 10.6.163
.NM 10.6.105، .NM 10.6.104، .NM 10.6.103، .NM 10.6.102
.NM 10.6.202، .NM 10.6.155، .NM 10.6.154، .NM 10.6.106

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1421 (12 ماي 2000).

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد
التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان
المكلف بالإسكان،
الإمضاء : محمد المبارك.

وزير الصناعة والتجارة
والصناعة التقليدية،
الإمضاء : العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية عدد 4804 بتاريخ 12 من ربيع الأول 1421
(15 يونيو 2000).

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 724.00 صادر في 23 من محرم 1421
(28 أبريل 2000) بتتيميم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر
في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أدائها دون
أمر سابق بصرفها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967
بتحديد قائمة النفقات الممكن أدائها دون أمر سابق بصرفها، كما وقع تتيميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 :

«الفصل الأول. - تحدد على النحو التالي قائمة النفقات الممكن
«أدائها دون أمر سابق بصرفها :

«.....»

«XXVII - الحصتان الراجعتان إلى المجموعة الحضرية لمكناس
«والجماعة الحضرية لسطات برسم الحساب رقم 3.1.08.04 المرصدتان
«لتغطية استحقاقات القروض الواجبة على الوكالتين المستقلتين لتوزيع
«الماء والكهرباء بمدينتي مكناس وسطات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية وكاتب الدولة
لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير
والإسكان المكلف بالإسكان رقم 670.00 صادر في 8 صفر 1421
(12 ماي 2000) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة
والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى
الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى

نصوص خاصة

وعلى طلب التجديد الذي قدمته شركة «Agricolair Maghreb» بتاريخ 30 نوفمبر 1999،
قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Agricolair Maghreb» الكائن مقرها الاجتماعي بالسقيفة رقم 68 بمطار الدار البيضاء أنفا، بأن تقوم باستغلال خدمات العمل الجوي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات التالية :

: CN - TZE	CESSNA C 182 .
: CN - TDM	PIPER PA 18 .
: CN - TAL	PIPER PA 25 .
: CN - TAM	PIPER PA 25 .
: CN - TBM	PIPER PA 25 .
: CN - TCB	PIPER PA 25 .
: CN - TDA	PIPER PA 25 .
: CN - TDG	PIPER PA 25 .
: CN - TDH	PIPER PA 25 .
: CN - TDI	PIPER PA 25 .
: CN - TDK	PIPER PA 25 .
: CN - TDO	PIPER PA 25 .
: CN - TDP	PIPER PA 25 .

تتعلق خدمات العمل الجوي المرخص بها بالمجالات التالية :

الفلاحة والحراثة وحماية المناجم والحقول النفطية والصحة والأشغال العمومية والخدمات العمومية والمحافظة على التربة وعلى الموارد المائية والإشهار وأخذ الصور الجوية وعمليات الإنقاذ المستعجلة.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Agricolair Maghreb» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأميناً من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقاً لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 4

يجب أن يكون كل المستخدمين المعيّنين لقيادة طائرات شركة «Agricolair Maghreb»، حاصلين على إجازة ريان محترف لقيادة الطائرات. ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتطبيقات على علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للرابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسملة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

مرسوم رقم 2.00.487 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية المغربية للأطفال الصم» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «الجمعية المغربية للأطفال الصم» الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتزمة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة :

وعلى نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «الجمعية المغربية للأطفال الصم» المصرح بها بتاريخ 8 ديسمبر 1975 بالدار البيضاء، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسون مليون درهم (50.000.000 درهما).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

قرار لووزير النقل والملاحة التجارية رقم 377.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Agricolair Maghreb» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي :

المادة 5

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛

- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛

- الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتتاب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني .

المادة 6

يجب أن تدرج أعمال أخذ الصور الجوية والإشهار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر يوما (15). ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على 30 يوما بالنسبة لعملية أخذ الصور الجوية.

المادة 7

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 8

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مزودة بأجهزة للراديو تمكثها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تتوفر الطائرات المستعملة لقطر اللافتات الإشهارية على اعتماد مكتب فريتناس للقيام بهذا النوع من النشاط.

المادة 9

يجب على الربابنة حين استعمالهم مدرجات إقلاع مؤقتة أو مطارات غير مراقبة :

* إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية، بالوسائل الملائمة بجميع تحركاتهم داخل المنطقة خلال قيامهم بالأعمال ؛

* إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية عند نهاية الأعمال بالساعة المفترضة لإقلاعهم وكذا بوجهتهم النهائية كما يجب عليهم الاتصال بعد إقلاعهم بوحدات مراقبة الملاحة التجارية.

المادة 10

يجب أن تشعر شركة «Agricolair Maghreb»، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الأسهم أو تعيين مسيرها .

المادة 11

يجب أن تقدم شركة «Agricolair Maghreb» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛

- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛

- بيان حسابات تسيير وحسابات الحصائل والتكاليف ؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فائدة فيها.

المادة 12

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000. ويمكن تجديدها لمدة سنة، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 13

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخوريات (المرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة 10 GMP في Aip Maroc) ؛

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 14

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

المادة 6

يجب أن تدرج الأعمال المذكورة في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر يوما (15).
ويجب أن لا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما.

المادة 7

تخضع شركة «A.T.P.E» للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 8

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة A.T.P.E، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقره الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مسيرها.

المادة 10

يجب أن تقدم شركة «A.T.P.E» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛

- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛

- بيان حسابات تسيير الحاصلات والتكاليف ؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة ؛

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى وترى فائدة فيها.

المادة 11

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 12

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382

(10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة

وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخوريات (المرجع : المنشور رقم

1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة 10 GMP

في (Aip Maroc) ؛

قرار لووزير النقل والملاحة التجارية رقم 378.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنع شركة «A.T.P.E» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب تجديد الرخصة الذي قدمته شركة «A.T.P.E» تاريخ 3 ديسمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة A.T.P.E الكائن مقرها الأساسي بشارع تافراوت رقم 14 حسان الرباط، أن تقوم بخدمات العمل الجوي المتعلقة بمجال التقاط الصور الجوية فوق مجموع تراب المملكة بواسطة الطائرة التالية : PIPER ASTEC PA 23-250 : المسجلة تحت رمز CN-TC.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بمكتب «A.T.P.E» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة المشار إليها في المادة 1 أعلاه، حاصلين على إجازة ريان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتطبيقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للريابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 4

يجب على شركة «A.T.P.E» أن تبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

المادة 5

يجب على الريابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو

مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛

- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة

الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه

التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛

- الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق

فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل

مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

يجب أن يكون الطاقم المعين لقيادة الطائرة المشار إليها أعلاه، عن كل رحلة، مكونا من رباين حاصلين بالتتابع على إجازة ربان لقائد الطائرة وإجازة ربان محترف لقيادة طائرة IFR بالنسبة لمساعد الربان.

المادة الرابعة

يجب على الشركة، عند القيام بأية رحلة لأغراض صحية، أن تضمن وجود طبيب على متن الطائرة أو إن لم يكن فممرض أو ممرضة. ولهذه الغاية يجب أن تتوفر الطائرة على :

- مساحة جاهزة لاستعمال نقالة أو مرتبة قابلة للطبي تكون ضرورية لنقل مريض أو جريح في وضعية استلقاء، ويجب تهيئ مكان النقالة أو المرتبة بشكل يمكن، في حالة الاستعجال، من إخراجها من الطائرة بسهولة وبسرعة ؛

- مكان لكل مرافق طبي ؛

- مساحة ضرورية للمعدات الطبية التي يجب الوصول إليها بسهولة أثناء الطيران ؛

- جهاز معتمد لتثبيت جميع المعدات الطبية والنقالة والمرتبة القابلة للطبي ؛

- يجب أن يتمكن المريض أو الجريح من دخول الطائرة بسهولة في وضعية استلقاء ؛

- يجب أن يمكن اتساع الطائرة من وجود نقالة أو مرتبة قابلة للطبي ومرافقين طبيين أحدهما عند رأس المريض أو الجريح. ويجب أن تكون جميع أعضاء الشخص المنقول في متناول المرافقين ؛

- يجب أن يبلغ الحجم الأدنى للمكان المخصص للمعدات الطبية مترا مربعا.

وكذلك :

- يتعين وضع قائمة المعدات الخاصة بالإسعافات الأولية الموجودة بالطائرة وإرفاقها بدفتر الاستغلال الخاص بالمنشأة ؛

- يجب أن تكون هذه القائمة مفصلة فيما يتعلق بنوع مختلف المعدات وعددها وأحجامها وإيصالاتها ؛

- يجب أن تكون جميع المعدات المسجلة في هذه القائمة معتمدة ونفس الشيء بالنسبة لتثبيتها وإيصالها ؛

- يجب أن تخضع جميع التجهيزات الطبية المركبة على متن الطائرة للمراقبة مرة في السنة على الأقل حتى يتسنى التأكد من توفرها دوما على الخصائص التقنية والمعايير القانونية الخاصة بها.

المادة الخامسة

يجب على الشركة أن تشعر وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مالها أو تعيين مسيرها.

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

- عدم التقيد بمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات 545-72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 379.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Casa Air Service» رخصة لاستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب التجديد الذي قدمته شركة Casa Air Service بتاريخ 6 ديسمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Casa Air Service» الكائن مقرها بالسقيفة، رقم 68 بمطار الدار البيضاء أنفا، باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرتين التاليتين :

- طائرة : Corvette SN 631 - المسجلة تحت رمز TDE-CN ؛

- طائرة : Corvette SN 601 - المسجلة تحت رمز TCS-CN ؛

- الصنف : TPP 2 - النقل العام وإجلاء المرضى.

المادة الثانية

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Casa Air Service» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

وتكون صالحة للقيام بنقل، بناء على طلب، اثني عشر (12) راكبا على الأكثر أو 1.200 كيلوغرام من الحمولة في رحلة داخل التراب المغربي أو إلى الخارج.

المادة السادسة

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛

- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛

- بيان حسابات تسيير الحاصلات والتكاليف ؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعريفية المطبقة.

كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات ترى فيها فائدة.

المادة السابعة

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2000، ويمكن تجديدها لمدة سنة. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر.

المادة الثامنة

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها فوراً في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وخاصة المنطقة المحرمة بالصخوريات (المرجع : المنشور رقم 2152/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP 10 في Aip Maroc) ؛

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

- إذا استلزمت المصلحة العامة ذلك.

المادة التاسعة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 380.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Ciel d'Afrique» رخصة استغلال خدمات جوية للنقل العام بواسطة المنطاد.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب الرخصة الذي قدمته الشركة المسماة «Ciel d'Afrique» بتاريخ 9 ديسمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Ciel d'Afrique» الكائن مقرها الرئيسي بزقاق محمد البقال رقم 91 بمراكش 40.000، أن تقوم بخدمات جوية للنقل العام وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة المنطادين التاليين :

- منطاد من نوع Chaise المسجل تحت رمز CN-CAB ؛

- منطاد من نوع N 210 رقم السلسلة 001 المسجل تحت رمز CN-CAC.

المادة الثانية

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Ciel d'Afrique» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعياً كان أو اعتبارياً.

وتكون صالحة لنقل السياح بواسطة المنطاد في المناطق السياحية داخل التراب المغربي.

ولهذا الغرض يجب على الشركة أن تبرم تأميناً يضمن لركابها في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي وفقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يتعين عليها أن تبرم تأميناً من تبعه الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض.

المادة الثالثة

يجب على الشركة عند قيامها بالخدمات الجوية المشار إليها أعلاه أن تودع بالتتابع برامج الرحلات الجوية المزمع القيام بها في المراكز التالية :

- مديرية الملاحة الجوية المدنية ؛

- قواعد مدارس القوات الملكية الجوية المعنية ؛

- القيادة العليا للقوات الملكية الجوية ؛

المادة العاشرة

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962)، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها فوراً في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وخاصة المنطقة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP10 في Aip Maroc) ؛

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

- مخالفة أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة الحادية عشرة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 381.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Maghreb Aéro Services» رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب التجديد الذي قدمته الشركة المسماة «Maghreb Aéro Services» بتاريخ 8 ديسمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Maghreb Aéro Services» الكائن مقرها بزقاق النقيب Thirait، رقم 6، الحي المحمدي بالدار البيضاء أن تقوم، وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة الطائرات التالية :

- وزارة الداخلية والسلطات المحلية ؛

- أقرب مطار في المنطقة.

المادة الرابعة

يجب أن تكون المناطيد المستعملة مزودة بجهاز راديو من نوع VHF مزدوج يمكنها من الاتصال المستمر أثناء التحليق بأبراج المراقبة في أقرب المطارات من المجال الجوي الذي تحلق فيه.

ويحظر على المناطيد التحليق فوق المدن ما عدا إذا رخص لها العامل المعني بالأمر صراحة بذلك ؛

يحدد الارتفاع الأقصى لتحليق المناطيد ب 2000 متر ما عدا في حالة ترخيص استثنائي من قائد مطار المنطقة التي تحلق فيها.

المادة الخامسة

يجب أن يكون المستخدمون المعنيون بقيادة مناطيد الشركة حاصلين على الإجازات والمؤهلات الضرورية.

المادة السادسة

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصاً على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال الخدمات الجوية للنقل العام من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة السابعة

يجب على الشركة أن تشعر وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مالها أو تعيين مسيرها.

المادة الثامنة

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- بيان حسابات تسيير الحواصل والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة.

كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه منها من معلومات من شأنها أن تفيدها.

المادة التاسعة

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

النقل العام (2 TPP) :

- طائرة Piper Seneca : المسجلة تحت رمز CN-TAY
- طائرة Islander BN2 : المسجلة تحت رمز CN-TCC.

العمل الجوي :

- ULM Weedhoder Europa 1 : المسجلة تحت رمز CN-2RG
- ULM Weedhoder Europa 2 : المسجلة تحت رمز CN-2RH
- ULM Weedhoder Europa 2 : المسجلة تحت رمز CN-2RI
- PA 28-140 : المسجلة تحت رمز CN-TFN
- C 150 : المسجلة تحت رمز CN-TFQ
- PA 12 Piper : المسجلة تحت رمز CN-TSB
- طائرة Rallye : المسجلة تحت رمز CN-TFV
- PA 25 Pawnee : المسجلة تحت رمز CN-TFW
- PA 25 Pawnee : المسجلة تحت رمز CN-TFX.

المادة 2

تكون هذه خاصة بالشركة ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعياً كان أو معنوياً.

المادة 3

لا يرخّص بالقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بناء على طلب بنقل اثني عشر راكباً أو 1200 كيلو غراماً من الحمولة في كل رحلة داخل المغرب أو خارجه بواسطة طائرات أجرة يقل وزنها عند الإقلاع عن 5700 كيلو غرام.

كما يجب ألا تلحق هذه الخدمات ضرراً بالرحلات المنتظمة ولا أن تكون موضوع مواقيت منشورة أو تشكل خدمات طيران منتظمة.

المادة 4

يجب على الشركة، فيما يخص النقل العام أن تبرم تأميناً يضمن لركابها، في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي لا يقل مبلغه عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب. كما يتعين على الشركة، فيما يتعلق بجميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به أن تبرم تأميناً من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقاً لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 6

تتم خدمات العمل الجوي المرخصة الميادين التالية :
الغلاحة والإشهار وأخذ الصور الجوية.

المادة 7

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات فيما يخص الطائرات، وعلى الرخص والمؤهلات المطلوبة من قبل مديرية الملاحة الجوية المدنية بالنسبة لطائرات U.L.M.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتطبيقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربانة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 8

يجب على الربانة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛

- المثول أمام المراقبة المحلية لطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛

- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 9

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والإشهار في برنامج يعد وفقاً لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوماً فيما يخص التقاط الصور الجوية.

المادة 10

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصاً على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 11

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة 6 أعلاه مزودة بأجهزة للراديو تمكّنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تعلق فيه.

المادة 15

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 16

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فوراً في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة 10 GMP في Aip Maroc) ؛

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات NR 545-72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 17

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى النصورى.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 382.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح مكتب «OBER» رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب الرخصة الذي قدمه مكتب «OBER» بتاريخ 7 ديسمبر 1999،

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لقطر اللافتات الإخبارية معتمدة مسبقاً من لدن مكتب Veritas من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

المادة 12

يجب احترام شروط الاستغلال التالية :

1 - يمنع استعمال طائرات من نوع U.L.M. :

* داخل التجمعات السكنية، ماعدا بصفة استثنائية وبشرط الحصول على موافقة عامل الإقليم أو العمالة المعنية ؛

* داخل المناطق المجاورة للمطارات وفوقها ما عدا موافقة قائد المطار المعني ؛

* داخل المناطق المحظورة، الخطيرة والمنظمة.

2 - يجب أن تكون المدرجات المستعملة بصفة عرضية لأغراض فلاحية، محل تصريح مسبق لدى عامل الإقليم المعني ؛

3 - في حالة فرش الأسمدة، أو ضرورة التنقل من مطار إلى آخر من أجل تنفيذ عمل جوي، يجب أن تنقل طائرات U.L.M. التي يكون استعمالها مقررًا عن طريق البر إلى منطقة الأشغال المرخص لهم بالتحليق فوقها أو المطار المختار لإقامتهما. وعند نهاية المهمة، تعاد هذه الطائرات إلى قاعدتهما الجوية بنفس الطريقة.

4 - يجب على الربانبة عند استعمال مدرجات للتحليق عرضية أو مطارات غير مراقبة بفرض القيام بأشغال جوية فلاحية إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية، بجميع الوسائل الملائمة عن تحركاتهم داخل الجهة وذلك عند بداية أشغال المعالجة وعند الانتهاء منها.

المادة 13

يجب أن تشعر الشركة، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الأرباح أو تعيين مسيرها.

المادة 14

يجب أن تقدم شركة «Maghreb Aéro Services» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛

- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛

- بيان حسابات تسيير الحاصلات والتكاليف ؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة ؛

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لمكتب «OBER» الكائن مقره بزقاق جول غرو، رقم 60 بالدار البيضاء، أن يقوم بخدمات العمل الجوي تتعلق بمجال التقاط الصور الجوية فوق مجموع تراب المملكة بواسطة الطائرتين التاليتين :

- CN-TAG Piper Seneca II - PA 34 - 200 T المسجلة تحت رمز

- CN-TAU Aérocommander AC 680 FL المسجلة تحت رمز

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بمكتب «OBER» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعياً كان أو معنوياً.

المادة 3

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعيّنين لقيادة الطائرة المشار إليها في المادة الأولى حاصلًا على إجازة ريان محترف لقيادة الطائرات. ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتطبيقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للريابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسلمة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 4

يجب على مكتب «OBER» أن يبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص له في القيام به، تأمينًا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقا لأحكام الرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

المادة 5

يجب على الريابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛

- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيقع فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛

- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 6

يجب أن تدرج الأعمال المذكورة في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن 15 يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما.

المادة 7

يخضع مكتب «OBER» للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 8

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF/AIR/SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 9

يجب أن يشعر مكتب «OBER» وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقره وكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال المكتب أو تعيين مسيره.

المادة 10

يجب أن يقدم مكتب «OBER» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- بيان حسابات تسيير الحاصلات والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 11

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 12

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من الرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962)، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فوراً في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام الرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخوريات (المرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP10 في Aip Maroc) ؛

المادة الرابعة

يجب على الربايئة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛

- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛

- الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة الخامسة

يجب أن تدرج هذه الأعمال في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما فيما يخص التقاط الصور الجوية.

المادة السادسة

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة السابعة

يجب أن تشتر شركة «Les Travaux Aériens» وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الأسهم أو تعيين مسيرها.

المادة الثامنة

يجب أن تقدم شركة «Les Travaux Aériens» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛

- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛

- بيان حسابات تسيير الحاصلات والتكاليف ؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

- عدم احترام أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 383.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنع شركة «Les Travaux Aériens» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب التجديد الذي قدمته شركة «Les Travaux Aériens» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Les Travaux Aériens» الكائن مقرها بزقاق مولاي رشيد، رقم 22 بالرباط، باستغلال خدمات العمل الجوي المتعلقة بمجال التقاط الصور الجوية فوق مجموع التراب الوطني بواسطة الطائرة التالية :

- B 80 - Beech المسجلة تحت رمز CN-TKS.

المادة الثانية

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Les Travaux Aériens» ولا يجوز نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة الثالثة

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة المبينة في المادة الأولى، حاصلين على إجازة ريان محترف.

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Maint Aéro» الكائن مقرها بشارع علال الفاسي، إقامة النفيس، العمارة 15، الشقة 4 بمراكش، باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام TPP3 وخدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرة التالية :

- Cessna 207 المسجلة تحت رمز CN - TEA.

المادة 2

تكون الرخصة الممنوحة بهذا القرار خاصة بشركة «Maint Aéro» ولا يجوز نقلها إلى أي شخص آخر طبيعياً كان أو معنوياً.

المادة 3

لا يرخص للقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بطلب بنقل اثني عشر راكباً على الأكثر (12) أو 1200 كلغ من الحمولة في رحلة داخل المغرب أو خارجه بواسطة طائرة أجرة يقل وزنها الإجمالي عند الإقلاع عن 5700 كلغ.

كما يجب ألا تحدث هذه الخدمات ضرراً بالنسبة للخطوط المنتظمة ولا أن تكون محل توقيف منشور مسبقاً أو أن تشكل مجموعة رحلات تلقائية.

المادة 4

تشمل خدمات العمل الجوي المرخص في القيام بها المجالات التالية :
الإشهار والتقاط صور جوية وعمليات مستعجلة والكشوفات الجوية والمراقبة والحراسة.

المادة 5

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرة شركة، حاصلين على إجازة ريان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للرابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 6

يجب على الرابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛

- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛

- الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة التاسعة

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة العاشرة

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فوراً في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP10 في Aip Maroc) ؛

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

- عدم التقيد بمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة الحادية عشرة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 384.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Maint Aéro» رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب التجديد الذي قدمته شركة «Maint Aéro» ،

المادة 7

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والإشهار والكشوفات والمراقبة والحراسة في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب أن تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على 30 يوما فيما يخص التقاط الصور الجوية.

المادة 8

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة «Maint Aéro»، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الأسهم أو تعيين مسيرها.

المادة 10

يجب أن تقدم شركة «Maint Aéro» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- بيان حسابات تسيير الحصائل والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلب من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 11

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 12

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فوراً في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخور (المرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة 10 GMP في Aip Maroc) ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).
الإمضاء : مصطفى النصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 385.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Aéro Multi Services Atlas» رخصة استغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب التجديد الذي قدمته شركة «Aéro Multi Services Atlas» ،
قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Aéro Multi Services Atlas» الكائن مقرها بزقاق الحاجب رقم 6 C.I.L. الدار البيضاء ، باستغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرات التالية :

النقل العام (TPP 2) :

- Beechcraft Baron BE 55 : المسجلة تحت رمز CN - TYO .

العمل الجوي :

- ULM mistral Twin : المسجلة تحت رمز CN - 2RB ؛

- ULM Mistral Twin : المسجلة تحت رمز CN - 2RF .

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما فيما يخص التقاط الصور الجوية.

المادة 7

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحه الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 8

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليه في المادة الأولى مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تطلق فيه.

المادة 9

يجب أن تبرم الشركة ، فيما يخص النقل العام تأمينا يضمن لركابها الحصول في حالة وقوع حادثة على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لقطر اللافتات الإشهارية معتمدة مسبقا من لدن مكتب Veritas من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

المادة 10

يجب احترام شروط الاستغلال التالية :

1 - يمنع استعمال طائرات من نوع U.L.M :

* داخل التجمعات السكنية ، ما عدا بصفة استثنائية وبشرط الحصول على موافقة عامل الإقليم أو العمالة المعنية ؛

* داخل المناطق المجاورة للمطارات وفوقها ما عدا موافقة قائد المطار المعني ؛

* داخل المناطق المحظورة ، الخطيرة والمنظمة.

2 - يجب أن تكون المدرجات المستعملة بصفة عرضية لأغراض فلاحية ، محل تصريح مسبق لدى عامل الإقليم المعني ؛

3 - في حالة فرش الأسمدة ، أو ضرورة التنقل من مطار إلى آخر من أجل تنفيذ عمل جوي ، وجب أن تنقل طائرات U.L.M التي يكون استعمالها مقرا عن طريق البر إلى منطقة الأشغال المرخص لهم بالتحليق فوقها أو المطار المختار لإقامتهما. وعند نهاية المهمة ، تعاد هذه الطائرات إلى قاعدتهما الجوية بنفس الطريقة.

4 - يجب على الربابنة عند استعمال مدرجات للتحليق عرضية أو مطارات غير مراقبة بغرض القيام بأشغال جوية فلاحية :

* إشعار عند المعالجة ، السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحه التجارية ، بجميع الوسائل الملائمة عن تحركاتهم داخل الجهة.

تشمل خدمات العمل الجوي المرخص في القيام بها الميادين التالية :
فرش الأسمدة على المزروعات ومحارية الطفيليات والإشهار بواسطة قطر اللافتات والتقاط الصور الجوية.

لا يرخص للقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بناء على طلب لنقل إثني عشر راكبا على الأكثر أو 1200 كلغ من الحمولة في كل رحلة داخل المغرب أو خارجه بواسطة طائرات الأجرة التي يقل وزنها الإجمالي عند الإقلاع عن 5700 كلغ.

المادة 2

تكون الرخصة الممنوحة بهذا القرار خاصة بشركة «Aéro Multi Ser-vices Atlas» ولا يجوز نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب أن تبرم الشركة فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به ، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه.

المادة 4

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة ، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات في الخدمات الجوية للنقل العام ، وعلى الرخص والمؤهلات المطلوبة من قبل مديرية الملاحه الجوية المدنية بالنسبة لطائرات U.L.M.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسلف المسلمة من لدن مديرية الملاحه الجوية المدنية.

المادة 5

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحه الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛

- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحه الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛

- الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 6

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والإشهار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحه الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

المادة 15

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000)

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 386.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنع شركة «Privair» رخصة استغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية.

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب التجديد الذي قدمه شركة «Privair» ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Privair» الكائن مقرها بإقامة بن عمر العمارة «أ» الشقة رقم 5 الطابق الثالث المعاريف الدار البيضاء، باستغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرات التالية :

النقل العام (2 TPP) :

- CESSNA 414 : المسجلة تحت رمز CN-TEQ.

العمل الجوي :

- 9 - SOCATA TB : المسجلة تحت رمز CN -TFK

- 172 RG CESSNA : المسجلة تحت رمز CN - TFR

- 9 - SOCATA TB : المسجلة تحت رمز CN - TFC

المادة 2

تكون الرخصة الممنوحة بهذا القرار خاصة بشركة «Privair» ولايجوز نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

لايرخص للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام إلا بناء على طلب بنقل اثني عشر راكبا على الأكثر أو 1200 كلغ من الحمولة في رحلة داخل المغرب أو خارجه بواسطة طائرات أجرة يقل وزنها الإجمالي عند الإقلاع عن 5700 كلغ.

* إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية عند نهاية المعالجة وفي حالة استعمال الطائرات بالتاريخ المحدد للإقلاع وكذا وجهتهم النهائية ، كما يجب بالإضافة إلى ذلك الاتصال بعد الإقلاع بهيئات مراقبة النقل الجوي.

المادة 11

يجب أن تشعر الشركة ، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الأسهم أو تعيين مسيرها.

المادة 12

يجب أن تقدم شركة «Aéro Multi Services Atlas» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية ، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛

- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛

- بيان حسابات تسيير الحاصلات والتكاليف ؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 13

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة ، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 14

يمكن ، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة

وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخوريات (المرجع : المنشور

رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة

10 GMP في AIP MAROC).

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

- عدم التقيد بمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات 545-72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات

للملاحة.

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 9

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصاً على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 10

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لإبراز اللافتات الإشهارية معتمدة مسبقاً من لدن مكتب Veritas من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

المادة 11

يجب على الربابنة عند استعمال مدرجات للتطبيق عرضية أو مطارات غير مراقبة :

- * إشعار عند المعالجة، السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية، بجميع الوسائل الملائمة عن تحركاتهم داخل الجهة.
- * إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية عند نهاية المعالجة بالتاريخ المحددة للإقلاع وكذا بوجهة الوصول النهائية، كما يجب بالإضافة إلى ذلك الاتصال بعد الإقلاع بهيئات مراقبة النقل الجوي.

المادة 12

يجب أن تشعر الشركة، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الأسهم أو تعيين مسيرها.

المادة 13

يجب أن تقدم شركة «Privair» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التطبيق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- بيان حسابات تسيير الحاصلات والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التطبيق والتعريف المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلب من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

كما يجب أن لاتلحق هذه الخدمات ضرراً بالخطوط المنتظمة وعلى الخصوص، يجب ألا تكون مواقيتها منشورة، أو أن لاتشكل مجموعة رحلات منتظمة.

المادة 4

يجب أن تيرم الشركة، فيما يخص النقل العام تأميناً من تبعة الأضرار يضمن لركابها الحصول في حالة وقوع حادثة على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ويجب أن ينص على التأمين في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يجب أن تيرم الشركة فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأميناً من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض.

المادة 5

تتعلق خدمات العمل الجوي المرخص بها بالمجالات التالية :

التقاط الصور الجوية وإلقاء المنشورات الإشهارية وفرش الأسمدة.

المادة 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة، حاصلين على إجازة ريان محترف لقيادة الطائرات.

ولايجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتطبيقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 7

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التليق ونوع التليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التليق فوقها واجتنب التليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 8

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية وإلقاء المنشورات الإشهارية الإعلانات المبينة في المادة 5 في برنامج يعد وفقاً لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً. ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على 30 يوماً.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Aérotaxi» الكائن مقرها بالكيلومتر 5، طريق سيدي يحيى زعير تمارة، باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام TTP2 بواسطة طائرة الأجرة وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرة التالية :

- Cessna 310 : المسجلة تحت رمز CN-UZ.

المادة الثانية

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Aérotaxi» ولا يجوز نقلها إلى أي شخص آخر طبيعياً كان أو معنوياً.
وتكون صالحة للقيام ببناء على طلب، بنقل اثني عشر راكبا على الأكثر أو 1200 كغ من الحمولة في رحلة داخل المغرب أو خارجه.

المادة الثالثة

يجب ألا يتجاوز الوزن الإجمالي عند الإقلاع لطائرات الأجرة المخصصة للقيام بهذا النقل 5700 كغ.

المادة الرابعة

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

المادة الخامسة

يجب أن تبرم الشركة، فيما يخص النقل العام تأميناً يضمن لركابها الحصول في حالة وقوع حادثة على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

المادة السادسة

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصاً على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة السابعة

يجب أن تشعر الشركة وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الأسهم أو تعيين مسيرها.

المادة الثامنة

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- بيان حسابات تسيير الحوائل والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة.

المادة 14

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 15

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فوراً في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة 10 GMP في (Aip Maroc) ؛

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

- عدم التقيد بمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 16

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 387.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Aérotaxi» رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛ وعلى طلب التجديد الذي قدمته شركة «Aérotaxi».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Air Plaisance» الكائن مقرها بشارع لاجيروند رقم 22 الشقة رقم 10، باستغلال خدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرتين التاليتين :

- CESSNA 152 المسجلة تحت رمز CN-TFI ؛

- CESSNA 152 المسجلة تحت رمز CN-TFJ .

تتعلق خدمات العمل الجوي المرخص في القيام بها الميدانين التاليين :

التقاط الصور الجوية وقطر اللافتات الإشهارية.

المادة الثانية

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Air Plaisance» ولا يجوز نقلها إلى أي شخص آخر طبيعياً كان أو معنوياً.

المادة الثالثة

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة، حاصلين على إجازة ريان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتطبيقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للرابنة أصحابين على شهادة التطبيق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة الرابعة

يجب على الرابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛

- المثول أمام المراقبة المحلية لطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التطبيق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التطبيق ونوع التطبيق المزمع القيام به ؛

- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التطبيق فوقها واجتتاب التطبيق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة الخامسة

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية وقطر اللافتات الإشهارية في برنامج يعد وفقاً لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشرع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً .

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوماً فيما يخص التقاط الصور الجوية.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة التاسعة

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة العاشرة

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر 2.61.161، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فوراً في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التطبيق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة 10 GMP في Aip Maroc) ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات 545-72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة الحادية عشرة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى النصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 388.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Air Plaisance» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب الترخيص الذي قدمته الشركة «Air Plaisance»،

- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة :

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة الحادية عشرة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 389.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح «مكتب أحمد فارس» رخصة استقلال خدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب التجديد الذي قدمه السيد أحمد فارس، مهندس مساح طبوغرافي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص «لمكتب أحمد فارس»، الكائن مقره بزقاق أبو فارس المريني رقم 30 بالرباط، باستغلال خدمات العمل الجوي المرتبطة بمجال التقاط الصور الجوية فوق مجموع التراب المغربي بواسطة الطائرة التالية :
- PA 23 : المسجلة تحت رمز CN-TFG.

المادة الثانية

تكون الرخصة الممنوحة بهذا القرار خاصة بمكتب أحمد فارس ولايجوز نقلها إلى أي شخص آخر طبيعياً كان أو معنوياً.

المادة الثالثة

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

المادة الرابعة

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛

المادة السادسة

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة الأولى مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لقطر اللافتات الإخبارية معتمدة مسبقاً من لدن مكتب Veritas من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

المادة السابعة

يجب أن تشعر الشركة، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأس مال أو تعيين مسيرها.

المادة الثامنة

يجب أن تقدم شركة «Air plaisance» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛

- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛

- بيان حسابات تسيير الحاصلات والتكاليف ؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة التاسعة

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة العاشرة

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فوراً في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخوريات (الرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة 10 GMP في AIP MAROC).

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلب من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة التاسعة

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة العاشرة

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فوراً في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة 10 GMP في Aip Maroc) :

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة الحادية عشرة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

- المثل أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛

- الامتناع من النقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهتم الدفاع الوطني.

المادة الخامسة

يجب أن تدرج هذه الأعمال في برنامج يعد وفقاً لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً .

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على 30 يوماً.

المادة السادسة

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي مزودة بأجهزة الراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها من الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة السابعة

يجب أن يشعر مكتب أحمد فارس وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقره الأساسي.

المادة الثامنة

يجب أن يقدم مكتب أحمد فارس إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛

- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛

- بيان حسابات تسيير الحاصلات والتكاليف ؛